

كتاب الفتوح المعاصر

كتابٌ يُحلِّي في أدواره، ولذابها، وضوابطها، وتنظيمها
في ضوء الواقع مع المصلحة

للأستاذ الدكتور

قطب مصطفى سنانو

نائب رئيس مجتمع الفقه الإسلامي الدولي

وأستاذ أصول الفقه والمالية الإسلامية

بالمجامعة الإسلامية العالمية باليمن


موقع جنة السنة



صناعة الفتوح المعاصرة

قراءة هيلانة في أدب الراهن، ولذابها، وصوابتها، ونطاحتها
في صنع الواقع في المعاصرة

موقع جنة السنة



صُنَاعَةُ الْفِتْوَةِ الْمُعَاصِرَةِ

قِرَاءَةٌ هَكُلَّتْ فِي أَدْوَانِهَا، وَأَذَابَهَا، وَضَوَّابطَهَا، وَنَظَّمَهَا
فِي ضَرُوعِ الْوَاقِعِ بِعِنْدِ الْمَعَصِّلِ

الأَسْنَادُ الدُّكَّتُورُ
قطْبُ مُصْطَفَى سَانُور

نَائِبُ رَئِيسِ جَمَعَةِ الْفِقَرِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ بِجَدَةَ
وَأَسْنَادُ أَصْحُولِ الْفِقَرِ وَالْمَالِيَّةِ إِلَيْهَا بِالْجَامِعَةِ إِلَاسِمِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ بِبَالِيزَاهِ

«إِذَا كَانَ مَنْصَبُ التَّوْقِيْعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحْلِ الَّذِي لَا
يُنَكِّرُ فَضْلَهُ، وَلَا يَجْهَلُ قَدْرَهُ، وَهُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ
السَّنَيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصَبِ التَّوْقِيْعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاوَاتِ؟! فَحَقِيقَ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ أَنْ يَعْدَلَهُ
عَدْتَهُ، وَأَنْ يَتَأَبَّلَ لِهِ أَهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي
أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِّنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ
بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ، وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ وَهُوَ الْمَنْصَبُ الَّذِي
تَوْلَاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ.. وَكَفَى بِمَا تَوْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِنَفْسِهِ شَرْفًا وَجَلَالَةً.. وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتَنِي عَمَّنْ يَنْوَبُ فِي فَتْوَاهِ،
وَلِيَوْقَنْ أَنَّهُ مَسْؤُلٌ غَدَّاً، وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ». .
[الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله].

موقع جنة السنة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ بيانات إلهية سامية إلى صناع الفتوى في كل عصر ومصر :

قال تعالى : « يَسْأَلُونَكُمْ فُلْلَهُ يُقْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لِيَسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَأَهْمَاهُ الْأَثْنَتَيْنِ إِمْا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كِرْ مُثُلُ حَظَ الْأَثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ » [النساء : ١٧٦].

• « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » [النحل : ١٦].

• « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيُنَفِّقُهُوا فِي الْأَذْيَنِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ يَحْذَرُونَ » [التوراة : ١٢٢].

• « بِالْبَيِّنَاتِ وَالْبُرُّ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُنْزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَهُمْ يَنْفَكِرُونَ » [النحل : ٤٤].

□ بلاغات نبوية شريفة لصناع الفتوى في كل عصر ومصر :

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسَ رُؤْسَاءً جَهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوُا فَضَلُّوا وَأَضْلُلُوا ». متفق عليه.

• « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلِيَتَبَوَّأْ بِيَنَّا مِنْ جَهَنَّمِ ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنْهَمَ عَلَى مِنْ أَفْتَاهُ ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ ، فَقَدْ خَانَهُ ». أخرجه أبو داود في سننه.

• « مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لَعْنَتَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ ... ». أخرجه أبو الفرج وغيره.

• « أَجْرُؤُكُمْ عَلَى الْفَتِيَا أَجْرُؤُكُمْ عَلَى النَّارِ... ». أخرجه الدارمي في سننه.

تنبيهات رشيدة لصناع الفتوى المعاصرة

«فمهما تجدد العُرُفُ إعتبرهُ، ومهما سقط أسقطهُ، ولا تَجمدُ على المسطور في الكتب طول عمرك. إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتنيك ، فلا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأفته به دون عُرُفٍ بذلك ، والمقرر في عُرُفٍ كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..» [الإمام التراقي].

«من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوايدهم، وأزمنتهم، وأمكتنthem، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ، وأضلّ، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوايدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتى الجاهل، أضر على أديان الناس ، وأبدانهم ، والله المستعان». [الإمام ابن قيم الجوزية].

«ما برح أولو الفتوى يفتون ، فيحل هذا ، ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن محلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحربيه...». [الإمام يحيى بن سعيد].


«ويلزمولي الأمر منعهم .. وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم ! وإذا تعين علىولي الأمر منع من لم يحسن التطيب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ..؟!». [الإمام أبو الفرج بن الجوزي].



اہم اعلاء

إلى عالم الأثر والنظر بمسقط رأسى مدينة كانكا الآمنة
فضيلة العلامة المغفور له- بإذن الله- : الشيخ عمر
توري، رحمه الله تعالى رحمة واسعة،
وأسكنه فسيح جنانه، تقديرًا لما قدمه
للأجيال من علم نافع، وفهم قوي،
فعمى الله أن يجزيه عنا وعن الأمة خير الجزاء،
ويجمعنا به في جنان الخلد،
إنه ولني ذلك، وعليه قدير.....
تميذك الذي يدعو لك بالمعفورة والرحمة على الدوام.

قطب



موقع جنة السنة

تقديم الكتاب

في موضوع الكتاب وسبب اختيار عنوانه

الحمد لله رب العالمين ، وأتم الصلة وأكمل التسليم على إمام الموقعين عن رب العالمين محمد الأمين ، وعلى آله الطاهرين الأخيار ، السادة الأبرار ، وصحبه الميامين الأبرار الأنوار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور .

وبعد :

أولاً: في موضوع الكتاب:

فقد بات اليوم أمراً معلوماً للقاصي والداني تلك المكانة العظمى ، والمترفة السامية التي تحتلها صناعة الفتوى المعاصرة من حيث التأثير الإيجابي والسلبي على الأفراد والمجتمعات في تصوراتهم وتصرفاتهم ، كما أمسى معروفاً للجميع ذلك الدور الجلبي الذي تنهض به هذه الصناعة في تشكيل العقل المسلم المعاصر ، وتحديده هويته ونظرته إلى العالم حوله ، فضلاً عن أنها غدت اليوم تلك الصناعة المسؤولة عن ضبط مواقف الأفراد والمجتمعات إزاء مستجدات العصر ، وقضاياه المتتجدة.

ولئن اقتصرت ممارسة هذه الصناعة ذات يوم على أولئك الربانيين من العلماء الذين أشرفوا على أدواتها ، وخبروا أضوابطها ، وتبشّعوا من آدابها ، ولئن ظلت هذه الصناعة محل قداسة وحرمة لدى الراسخين من العالمين الورعين ، فإنها أصبحت اليوم - مع الأسف الممضر - صناعة يؤمنها كل من هب ودب من المتعلمين المتجرئين ، ويصلون في أرجائها أولئك الأدعية الذين لا يرقبون في مؤمن ولا مؤمنة إلا ولا ذمة ، بل إنّها غدت اليوم صناعة رائجة يتّخذها كثير من أشباه المتعلّمين والذّلاء منفذًا رخيصًا لعالم الشّهرة الدنيوية ، ومطية سهلة ليث

أصناف السموم الفكرية، ونشر أشكال الهموم الاجتماعية وتوزيع الغموم السياسية في الأرجاء.

ولئن ظلت هذه الصناعة حيناً من الدهر يمارسها العالمون في زوايا المساجد والجوامع، فإنها أصبحت اليوم تمارس عبر الصحف، والمجلات، والإذاعات، والقنوات الفضائية، والصفحات العنكبوتية، كما أصبحت اليوم تمارس عبر الهواتف الثابتة، والجولات، والرسائل القصيرة، والبريد الإلكتروني، وسواء من وسائل الاتصال والتواصل المستحدثة في الملة، الأمر الذي جعل تأثير هذه الصناعة على الأفراد والمجتمعات تأثيراً سريعاً وعميقاً.

وأمام هذه التغيرات المتواصلة والتطورات المتتصاعدة على هذه الصناعة، فإن الحاجة تدعو إلى أن تكون ثمة قراءة علمية هادئة مسؤولة في هذه الصناعة في ضوء الواقع المعاصر، هادفة إلى ضبط أدواتها ضبطاً علمياً محكماً، يعين العامة كل العامة على التمييز بين العالمين والمعتاليمين، والتفريق بين من له الحق في ممارسة هذه الصناعة، ومن ليس له الحق في المساس بحرمة هذه الصناعة وقداستها.

كما ينبغي أن تكون هناك أيضاً قراءة أمينة في هذه الصناعة، رامية إلى ضبط علمي منهجي محكم لضوابطها التي ينبغي للعالمين المتشبعين من أدواتها الاعتصام بها، بغية تمكين فتاواهم من تحقيق مقاصد الشرع السامية من الفتوى وإحداث ذلك التأثير الإيجابي المأمول من هذه الصناعة، وفضلاً عن هذا، فإن الحاجة الواقعية والمصلحة الزمنية تقتضي اليوم أن تكون هنالك قراءة ثالثة في هذه الصناعة قاصدة بسط القول في كيفية تنظيم مؤسساتها، ودورها، وذلك من خلاف صيرورتها فناً مستقلاً يُؤهله فيه الشّئء تأهيلاً علمياً دقيقاً، وتسنّ القوانين المُجرّمة لكل من يمارسها، أو يتصدى لها

قبل التمكّن من أدواتها وضوابطها وآدابها.

وإسهاماً في هذه القراءات المعرفية المشار إليها في هذه الصناعة، يأتي هذا الكتاب المتواضع، أملاً في بسط القول المبين في تلك الأدوات العلمية الهامة التي يجب على الراغب في ممارسة صناعة الفتوى في العصر الراهن إتقانها والتمكّن منها، كما يروم هذا الكتاب - ثانياً - تسلیط الضوء على تلك الآداب والخصال الحميدة التي ينبغي أن يتحلى بها من يتصدّى لهذه الصناعة، ويسعى هذا الكتاب - ثالثاً - إلى تأصيل القول في جملة حسنة من تلك الضوابط التي يجب على من تمكّن وأشرف على أدوات صناعة الفتوى مراعاتها عند الْهَمَّ بالتوقيع عن رب العالمين في مسألة من المسائل، ويرنّو الكتاب - رابعاً - إلى تحرير القول في كيفية تنظيم صناعة الفتوى من خلال صيغتها فنّا مستقلاً وعلمّا قائماً بذاته يؤهل في أدواته جيل من النّشء يتوافرون على قدرٍ عالٍ من الفطانة، واليقظة، والحلّم، والوقار، وضرورة سنّ قانون يُحِرّم الإقدام على صناعة الفتوى قبل التمكّن من أدواتها، وضوابطها.

وسعياً إلى تناول منهجيّ لهذه الموضوعات المختلفة، فقد وزعنا فصول الكتاب على ستة فصول، وخاتمة، وأما الفصل الأول، فقد انتظم - أولاً - ضبيطاً هادئاً لمرادنا بمصطلح صناعة الفتوى في هذا الكتاب، كما اشتمل - ثانياً - على حديث مقتضب عن أهمية صناعة الفتوى في العصر الراهن، وانتظم - ثالثاً - تحليلًا دقيقاً للعلاقة الجدلية بين صناعة الفتوى والاجتهاد والقضاء. وتضمن - رابعاً - بياناً وافياً لمجالات الفتوى والاجتهاد بين القطعي والظنّي من الأحكام.

واختصَّ الفصل الثاني بحديث مسؤول عن أهم أدوات صناعة الفتوى في

المدونات والمصنفات الأصولية القديمة مع إبراز أثر التغيرات والتطورات على مضامين تلك الأدوات ، فضلاً عن تحديد مرادنا بمصطلح أدوات صناعة الفتوى.

وأما الفصل الثالث ، فقد بسطنا فيه القول الرشيد في أهم أدوات صناعة الفتوى المعاصرة في ضوء واقعنا المعاصر ، ومهمنا حديثنا عن تلك الأدوات بإبراز أهمية وضرورة صياغة أدوات وضوابط لصناعة الفتوى في العصر الراهن.

أما الفصل الرابع ، فقد سلطنا فيه الضوء على أهم آداب صناعة الفتوى.

وتصدينا في الفصل الخامس لتحليل جملة حسنة من الضوابط العلمية والمنهجية التي نخالها واجبة الالتزام بها ، ومراعاتها عند الهم بصناعة الفتوى في العصر الراهن.

وخصصنا الفصل السادس والأخير بحديث جادٌ عن كيفية تنظيم صناعة الفتوى المعاصرة من خلال الدعوة إلى صيروة صناعة الفتوى المعاصرة فنًا قائماً بذاته يؤهل فيه ، ويسن قانون يجرم التصدي لصناعة الفتوى قبل التمكن من أدواتها وأدابها.

وأما الخاتمة ، فقد احتضنت أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الكتاب ، وكان من أهمها الدعوة إلى تأسيس علم الإفتاء ، وصيرورته فنًا قائماً بذاته ، كما دعا الكتاب إلى ضرورة اتخاذ مبدأ تجديد النظر الحصيف في أدوات صناعة الفتوى في كل عصر ومصر منهجية لا يُجادل فيها ، ولا يُجادل عنها ، وذلك استجابة أمينة لما يطرأ على الواقع المعيش والحياة الإنسانية من تغيرات فكرية وثقافية متواصلة وتطورات سياسية واجتماعية واقتصادية متلاحقة ، وتمكنينا في الوقت نفسه لمن يقوم بمهمة التوقيع عن رب العالمين من حسن استيعاب تلك التغيرات والتطورات ، فتوجيهها توجيهًا سديداً قويمًا ، ثم تطويق الواقع المتقلب والمتغير للمراد الإلهيّ ، سواء في مجال العقيدة ، أم في مجال الشريعة أم في

مجال التربية والتزكية، وفضلاً عن هذا، فإنَّ الكتاب دعا إلى ضرورة الالتفات الأمين والالتزام الرشيد بجملة من الضوابط التي تعصم المفتى من ركوب متن الشسطط، والحيدة عن الجادة عند توقيعه عن رب العالمين.

وعلى العموم فإنَّ الأمل معقود في أن تعود تلك الهيبةُ والقدسيةُ والحرمةُ التي كانت ذات يوم لهذا الصناعة، ورجاؤنا في المولى الكريم أن يُعيد أولئك المتعالمين إلى رشدهم، ويُكفِّ أيديهم وأقلامهم عن اقتحام حمى هذه الصناعة، تخفيقاً عن الأفراد والمجتمعات حالة الشتات المعرفي، والنじش العلمي، والتيه الفكري، فيتوحد الصَّفْ، وتتوحد الكلمة، ويعود المعروف المرجو بين أهل العلم والمعرفة ورجال الحكم والقيادة في ثبات وأمان !!

ثانياً: سبب اختيار عنوان الكتاب:

لعنوان هذا الكتاب قصة طريفة يحسن بي سردها للقارئ الكريم، وتتلخص في أنني كنت ذات يوم أتابع ذلك البرنامج الأسبوعي الشهير المسماً صناعة الموت في قناة العربية، وقد تأثرت يومها بما عرضته مقدمة البرنامج من صور مفجعة، ومناظر مرؤعة، لتلك الآثار المدمرة الناجمة عن تلك التصرفات المشينة التي يرتكبها بعض أبناء الأمة - ظلماً وجوراً وبهتاناً - في حق أنفسهم، وحق شعوبهم، وحق العالم من حولهم، مستندين في صنيعهم الفظيع الشنيع إلى تلك الفتاوي الجائرة البائرة التي يُصدرها لهم فئامٌ من المتعالمين، وأشباه المتعلمين، وأدعية العلم الشرعي، فيندفعون في غمرة الجهل المركب، وتحت إسار النفسية المريضة إلى تفجير أنفسهم، وتفجير كل من حولهم من أنفس بريئة، وهتك أعراض الأميين، وتدمير البنى التحتية للأمم والشعوب، فضلاً عن نشر ثقافة الرعب والفزع في الآفاق والأرجاء !!

وما أن أكملت مشاهدة ذلك البرنامج في ذلك اليوم العصيب ، فإذا بي أقول لنفسي : كلاً ، ثم كلاً !!! إنها ليست صناعة الموت !! إنها ليست صناعة الموت !! بل إنها صناعة الفتوى ، إنها صناعة الفتوى !! فصناعة الموت في حقيقتها أثر من الآثار الوخيمة الناجمة عن صناعة الفتوى التي يصنعها لهم أولئك القُصّر من العامة المتعالِمِين الأدعياء ، ولا دراية لهم من قريب أو بعيد بآدوات الصناعة ، أو بضوابطها.. وهكذا عمدت إلى مخطوطة كنت أعددُها قبل عن الإفتاء ومؤهلاته ، وضوابطه ، وسيق لي أنْ قدمتها إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة عَمَان بالأردن ، فأوسعتها جانب التحرير ، والتنقيح ، والتأصيل ، فاستوت على سوقها ، وغدت هذا المصنف الذي بين يدي القارئ العزيز !!

ومن الطريف في الأمر أنني ما أن همت بدفع هذه المخطوطة إلى دار التجديد بكوالالمبور لطباعتها ، حتى إذا ما جمعني مجلس مبارك بمكة المكرمة ببعض الأصدقاء الأعزاء في بلاد الحرمين - حماها الله - ، فأخبرتهم أنَّ كتاباً جديداً سيصدر لي قريباً ، وأنبأتهم بأنَّ عنوانه سيكون صناعة الفتوى المعاصرة : قراءة هادئة في أدواتها ، وآدابها وضوابطها ، فإذا بأحد الأصدقاء يخبرني أنَّ للشيخ العلَّامة عبد الله بن بيه - حفظه الله - كتاباً بعنوان (صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة) ، وعند ذلك حرست كل الحرص على ضرورة اقتناه كتاب سماحة الشيخ الوالد ، وترشت في نشر كتابي ، حتى إذا ما منَّ الله علىَّ ، فاقتنيت الكتاب ، وانكببت على قراءته حرفاً حرفاً ، ولله الحمد حيث إنني استفدت من هذا الكتاب كثيراً ، وخاصة ذلك التأصيل الجميل الرائع لمصطلح صناعة الفتوى !!

تلك هي قصة عنوان كتابنا هذا ، وعليه فلا بد لي من أن أسجل في هذه

التوطئة اعترافي التام بأن العلامة الوالد الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - حفظه الله - سبقيني إلى استخدام هذا المصطلح - صناعة الفتوى - كعنوان لكتاب ، وكتابه *سفر قيم* في موضوعه ، وعميق في طرحة ، حيث إنه يتنظم تأصيلاً دقیقاً لسبب اختياره مصطلح صناعة الفتوى ، كما يتعرض بالتحرير لما كان به الفتوى في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ويعرج على تعريف المفتى عند الأصوليين ، والمفتى به في المذاهب السنية الأربعية ، كما يتناول في القسم الثاني من الكتاب فقه الأقليات مبيناً معالم هذا الفقه الجديد ، ومناقشاً بعضًا من تطبيقات معاصرة لمبدأ الحاجة وأمثلة لفقه الأقليات.

وفي الختام أود أن أنوه بأن طريقي في تناول موضوعات ومباحث كتابي يختلف اختلافاً جذرياً عن تلك الطريقة التي تناول فيها سماحة الوالد - حفظه الله تعالى - موضوعات ومباحث كتابه ، حيث إنني حرصت على أن يركز كتابي على قراءاتٍ هادئة في أدوات صناعة الفتوى ، وذلك بحسبانها - في نظري المتواضع - أهم ركن مؤثر من أركان هذه الصناعة - أعني ركن المفتى - كما حرصت على بسط القول في جملة حسنة من تلك الضوابط المنهجية والعلمية وال الموضوعية التي يجب على من أحكم أدوات صناعة الفتوى في العصر الراهن مراعاتها كلما هم بصناعة فتوى معاصرة في هذا العصر ، وفضلاً عن ذلك فقد سلطت بعضًا من الضوء المفيد على تلك الآداب والخصال الهامة التي يجب على من يمارس هذه الصناعة التحلية والتخلق والالتزام بها ، ولم يفتني تحرير القول في كيفية تنظيم هذه الصناعة في العصر الحاضر ، وأودعت خاتمة الكتاب أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله المسؤول أن يجزي عنا سماحة الوالد الشيخ ابن بيه ، وأن ينفع الأمة بعلمه وفقهه وآثاره ، وعسى الله - جل في علاه - أن يسد بكتابي هذا ثغرة في هذا

الباب في العصر الراهن، وأن ينفع به، ويجعله مما يمكث في الأرض إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

أعدها الراغب في رحمة ربها وعفوه

أبو محمد قطب بن مصطفى سانو

نریل کوالالمبور بمالزیا

جنوب شرق آسیا

الفصل الأول

أضواء على مصطلح صناعة الفتوى،
وأهميتها وعلاقتها بالاجتهاد
والقضاء، و مجالاتها

موقع جنة السنة

الفصل الأول

أضواء على مصطلح صناعة الفتوى، وأهميتها

وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء، و مجالاتها

يروم هذا الفصل تمكين القارئ الكريم من إدراك مرادنا بمصطلح صناعة الفتوى المعاصرة، ويسعى - ثانياً - إلى بسط القول في أهمية هذه الصناعة في العصر الراهن، كما يهدف - ثالثاً - إلى تسلیط الضوء على العلاقة الجدلية بين صناعة الفتوى، والاجتهاد والقضاء، ويروم - رابعاً - تحرير القول في مجالات صناعة الفتوى المعاصرة.

فهلم بنا لتناول هذه الموضوعات في أربع فقرات :

الفقرة الأولى: في مصطلح صناعة الفتوى المعاصرة:

بالنظر إلى هذا المصطلح فإننا نجده مصطلحاً مركباً تركيباً إضافياً ، صدره: صناعة ، وعجزه فتوى ، وحرثي بنا أن نحدد المراد بكل واحد منهما :

أولاً: الصناعة لغة واصطلاحاً:

أ - الصناعة لغة :

وبالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية نجد أن مصطلح الصناعة في اللغة يطلق ويراد به العمل ، والحرفة ، وكل أمر يستصنع ، وفي ذلك يقول ابن منظور في لسانه ما نصه : «صنع : صنعه يصنعه صُنعاً ، فهو مصنوع ، وصنع : عمله ، ومنه قوله تعالى : ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ؛ قال أبو إسحاق : القراءة بالنصب ويجوز الرفع ، فمن نصب فعلى المصدر لأن قوله تعالى : ﴿وَتَرَى الْجَبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُ مَرَ السَّحَابِ﴾ ، دليل على الصنعة ، كأنه قال : صنع شَيْءٌ

ذلك صنعاً، ومن قرأ: صنع الله، فعلى معنى: ذلك صنع الله.. والصناعة: حرفة الصانع، وعمله: الصنعة.. والصناعة ما تستصنيع من أمرٍ»^(١).

وقد كرر الفيروزآبادي ما انتهى إليه ابن منظور من معنى لمصطلح الصناعة في اللغة، فقال في قاموسه: «..صَنَع.. الشيءَ صَنْعًا بالفتح والضم: عَمَلُهُ، وما أحسنَ صُنْعَ اللَّهِ، بالضم، وصَنْعَ اللَّهِ عَنْكُ، والصَّنَاعَةُ، ككتابَةٌ: حِرْفَةٌ الصانعِ، وعَمَلُهُ: الصنعة..»^(٢).

وعلى العموم، يمكننا الخلوص إلى القول بأن مصطلح الصناعة في اللغة يطلق ويراد به ذلك النوع الخاص من الحرفة، كما يراد بها ذلك النوع الخاص من العمل.

ب - الصناعة اصطلاحاً:

وأما الصناعة في الاصطلاح، فقد ورد لها تعرifات عدّة، من أهمها ما انتهى إليه الإمام السبكي في إبهاجه حيث عرّفها في معرض تعريفه العلم بأنها عبارة عن كل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد.

«.. وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة كما تقول: علم النحو أي صناعته، فيندرج فيه الظن واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يُسمى علمًا ويُسمى صناعة..»^(٣).

وبناءً على هذا فإن الصناعة تعني العلم الذي يندرج فيه الظن واليقين، وكل

(١) انظر: «لسان العرب»، ابن منظور مادة صنع بتصرف واختصار.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة صنع بتصرف واختصار.

(٣) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، تعليق محمود أمين السيد (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ٢٠٠٤م)، (ج ٢ ص ٧٩).

ما يتعلّق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب.

وذهب واضعو المعجم الوسيط إلى تعريف الصناعة بأنها عبارة عن كل «.. علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفه له..»^(١). ويعني هذا أن الصناعة أخص من العمل، وأخص أيضًا من الحرفة.

إن الصناعة وفق هذين التصورين مملكة وعلم يوظف من أجل تحصيل مطلوب، أو تحقيق غرض من الأغراض.

وبناءً عليه، فإن مصطلح الصناعة أُضيف إلى غيره، كان عبارة عن جانب الملكة والعلم لذلك الشيء، فقولنا: صناعة الفتوى تعني مملكة الفتوى، كما تعني علم الفتوى، ويتم توظيف تلك الملكة وذلك العلم من أجل تحصيل مطلوب، أو تحقيق غرض من الأغراض، وهو الوصول إلى حكم الشرع في الحادثة التي يستفتى عنها كما سيأتي معنا بيان ذلك بعد قليل.

وبهذا يتبيّن لنا المراد بمصطلح الصناعة لغة واصطلاحًا، ولنشرفعه ببيان المراد من مصطلح الفتوى لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: الفتوى لغة واصطلاحًا:

أ - الفتوى لغة :

بالرجوع إلى لسان العرب وغيره من المعاجم اللغوية^(٢)، نجدهم يقررون بأن الفتوى في اللغة: اسم مصدر للفعل أفتى يفتئي إفتاءً، وتجمع على فتاوى وفتاوي، ويقال: أفتى فتوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، أو بنت المشكل من الأحكام، ويراد بها عند إطلاقها الإبانة والإجابة عن مسألة؛ ويقال: تفانوا إلى

(١) انظر: «المعجم الوسيط» مجموعة من المؤلفين.

(٢) انظر: مادة فتوى في المعاجم والقواميس اللغوية، وخاصة «لسان العرب» لابن منظور، و«القاموس المحيط» للقيروز آبادي.

فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا ، كما يقال : أفتيت فلاناً رؤيا رأها إذ عبرتها له ، ومنه قوله تعالى حاكياً عن ملك مصر : ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَتِي﴾ [يوسف : ٤٣].

ومن مادة الفتوى استفتاء ، ويراد بها طلب الجواب عن الأمر المشكّل ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَفِتْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف : ٢٢] ، وقد يكون الاستفتاء بمعنى مجرد السؤال ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَاسْتَفِهِمْ أَهُمْ أَشَدُ حَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [الصفات : ١١].

ويعرف الصيرفي - كما نقل عنه الإمام الزركشي - المفتى بقوله : «.. وموضع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم ، ومن استحقه أفتى فيما استفتني فيه ..»^(١).

وأما الإمام الزركشي نفسه ، فيتهي إلى تعريف المفتى بأنه العالم «.. بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القرافية من الفعل ، والمستفتى من لا يعرف جميعها ..»^(٢).

ب - الفتوى اصطلاحاً :

وأما الفتوى في الاصطلاح الشرعي ، فإنّ عدداً من أهل العلم بالأصول عرّفوها ، منهم الإمام القرافي الذي عرّفها في فروقه بأنها «.. الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»^(٣) . وعرفها ابن حمدان الحراني في «أدب المفتى

(١) انظر : «البحر المحيط» الزركشي ، تحرير عبد السلام أبو غدة (الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة ثانية عام ١٩٩٢م) (ج ٦ ، ص ٣٠٥) باختصار.

(٢) انظر : «البحر المحيط» ، مرجع سابق (ج ٦ ، ص ٣٠٦) باختصار.

(٣) «الفرق في اللغة» أبو الهلال العسكري ، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ٢٠٠٢م) (٤/٥٣).

والمستفتى» بأنها (تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه)^(١). بالنظر في هذين التعرفيين وغيرهما نجد أن الفتوى إبانة وتبين وإخبار عن حكم الشرع في نازلة أو حادثة عن دليل لمن سأله عنه ، ومقتضى هذا أن المخبر (المفتى) هو ذلك العالم الذي يعلم - أولاً - حكم الشرع ، ويعلم - ثانياً - دليل ذلك الحكم ، ويعلم - ثالثاً - النازلة التي يراد معرفة حكم الشرع فيها ، ويعلم - رابعاً - ذلك السائل الذي يسأله عن حكم الشرع في تلك النازلة ، وبتوافق هذه العلوم الأربع، يخبر المفتى ذلك السائل عن حكم الشرع بدليله لتلك النازلة التي نزلت به. وعلىه ، فإنّ لنا أن نخلص إلى تقرير القول بأن قيام المرء بهذا الإخبار وتلك الإبانة وذلك التبيين للحكم الشرعي بدليله لمن سأله عنه يتطلب ملكرة ، وعلماً ، ولا يمكن له أن يؤدي هذا العمل ما لم يتوافر على تلك الملكرة ، وذلك العلم اللذين يعينانه على أداء هذه المهمة السامية على الوجه المطلوب.

ثالثاً: صناعة الفتوى^(٢) مصطلاحاً مركباً تركيب إضافة:

لئن تبدى لنا قبل بأن الصناعة علم وملكرة يقتدر بها على استعمال الشيء على

(١) انظر: «شرح المتميّي» (القاهرة ، مطبعة أنصار السنة) (ج ٣ ، ص ٤٥٦)، نقلًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة أولى ١٩٩٥م) (ج ٣٢ ، ص ٢٠).

(٢) من الحرفي تقريره وذكره أن فضيلة الوالد العلامة الشيخ الرباني عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - حفظه الله - بعد - حسب علمنا المتواضع - أول من استخدم هذا المصطلح عنواناً لكتابه القيم: صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة ، وقد بذل ما وسعه من جهد في إزالة ذلك الاستشكال الذي ذكره بعض زملائه حول مصطلح صناعة الفتوى ، وخلص إلى القول بأن دقة عملية الإفتاء ووعورة اقتحام عقبتها الكاداء هي التي دفعته إلى اعتبارها صناعة ، وذلك اطلاقاً لأن «.. الصناعة عمل يفترض فيه أن يكون متقدماً ، وأن يكون صانعه متخصصاً ، وأنه يقدر تخصصه يكون المنتج الصناعي محكماً ومرغوباً.. إلا أنها صناعة ذات طبيعة خاصة تميز بها عن غيرها من الصناعات ، مادية كانت أو فكرية ؛ لأنها ترجمة لحكم الله تعالى ، وتبيّن له للسائلين من هو أهل لذلك..». اهـ. انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (بيروت ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، طبعة أولى عام ٢٠٠٧م) (ص ٤٦٥) باختصار.

وجه البصيرة من أجل تحصيل مطلوب ، ولئن تبيّناً أن الفتوى هي الأخرى إخبار وتبين وإبابة عن حكم الشرع بدليله في نازلة لمن سأله عنه ، فإنه يمكننا صياغة تصور متواضع عن مصطلح صناعة الفتوى بأنها عبارة عن : تلك الملكة الراسخة ، وذلك العلم المنهجي الم موضوعي الوعي الذي يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة ، إخباراً يمكنه من تمثل ذلك الحكم ، والصدر عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه .

إن هذا التصور عن صناعة الفتوى يقوم على اعتبارها صناعة منهجية يجب أن تصدر عن فهم عميق ودرائية واعية بأصول الاستنباط والاستدلال التي يستعان بها من أجل الوصول إلى حكم الشرع في النوازل ، كما ينظر هذا التصور إلى هذه الصناعة بوصفها صناعة موضوعية ؛ لأنه يجب أن يصدر عن فهم رصين للحكم الشرعي ، وعن فهم موازٍ لحال السائل والنازلة التي يُراد بيان حكم الشرع فيها ، وفضلاً عن هذا ، فإن هذا التصور يعتمد بهذه الصناعة بحسبانها صناعة واقعية ؛ لأنها تعامل مع النازلة بواقعية رصينة تلتفت إلى الواقع السائد الذي يعيش فيه السائل ، وتعتمد بالمال الذي يمكن أن يؤول إليه ذلك الحكم الذي يُصاغ للنازلة .

إن التأمل في هذا التصور يهدينا إلى تقرير القول بأن تمكين هذه الصناعة من تحقيق الغاية منها يتوقف على ضرورة تمكن من يتصدى لها من تلك الأدوات العلمية التي تعينه على فهم رشيد متوازن للنص والواقع ، كما تعينه على تحقيق وصل متين بين المثال والواقع استناداً إلى قناعة راسخة بأن المثال (الوحى) يجب أن يكون دوماً وأبداً قيماً على الواقع ، وقدراً على تعديله وتقويمه وتسديده ، وأن العجز عن تقويم الواقع عجز فيمن يتعامل مع المثال ، وليس عجزاً في المثال نفسه .

بل إن التمعن في تصورنا عن صناعة الفتوى يفضينا إلى القول بأن توافر المرء

على تلك الأدوات العلمية الهامة لا يعني ذلك - بأي حال من الأحوال - ضماناً أكيداً لإنتاج منتج نافع للعباد والبلاد، وإنما لا بد له من الالتزام بآداب وخصال تزيد المتصدِّي لهذه الصناعة مهابة وجلاً ووقاراً، فضلاً عن أنه لا بد له من استحضار جملة حسنة من تلك الضوابط التي تعصمه من النظرة الأحادية التعسفية الغارقة في المثالية والبعيدة عن عالم الواقع.

وصفوة القول؛ أن الفتوى صناعة مقدسة يتوقف حمايتها وصيانتها توقفاً أساساً على أدوات واجبة التوافر في صانعها، وهي ما نصطلح عليها في هذا الكتاب بأدوات صناعة الفتوى المعاصرة، ونرَوْم بها تلك العلوم والمعارف التي يجب توافرها فيمن يرغب في التصدِّي لهذه الصناعة، كما تتوقف جودة هذه الصناعة على مراعاة صانعها ضوابط هامة تعصمه من الحيدة عن الأصول الثابتة، والمقاصد العليا، والمتطلبات المتغيرة، وهي ما نصطلح عليها في هذا الكتاب بضوابط صناعة الفتوى، ونقصد بها جملة القضايا المنهجية والموضوعية والواقعية التي ينبغي على صانع الفتوى مراعاتها عند الهم بإنتاج فتوى معاصرة، وذلك أملاً في تمكين الفتوى من تحقيق مقاصدها العليا المتمثلة في تحقيق قيومية الدين على الواقع، وتسييد الحياة بتعاليم الدين الحنيف.

الفقرة الثانية: في أهمية صناعة الفتوى المعاصرة:

من نافلة القول أن صناعة الفتوى كانت ولا تزال واحدة من أهم تلك الهموم الفكرية الحادة التي أشغلت بال المخلصين **المصلحين** الغيارى عبر التاريخ الإسلامي، كما كانت - ولا تزال - تلك الصناعة التي أوسعها عدد غير قليل من العالمين الأولين - كالإمام الشافعى^(١) وغيره- جانب العناية العلمية المنسورة،

(١) بعد الإمام الشافعى - رحمه الله - أول من أثر عنه صياغة جملة من الشروط التي يجب توفرها فيمن

والرعاية المنهجية المحكمة، فضبتو - في ضوء سقوفهم المعرفية - تلك الأدوات العلمية التي يجب توافرها فيمن يرغب في التصدي لهذه الصناعة، كما حرروا - في ضوء ظروفهم الاجتماعية - تلك الآداب التي يجب أن يتحلى بها من يمارس هذه الصناعة، بل إنهم نبهوا - في ضوء ما كان يموج ساحتهم من تطورات وتغيرات وتقلبات آنذاك - على تلك الضوابط العلمية الرصينة التي يجب على صناع الفتوى استحضارها والالتزام بها عند الهم بإنماجها وإخراجها إلى عالم الوجود !

نعم، لقد كان مقصدhem الأجل من هذا كله حماية هذه الصناعة الهامة من اعتداء أولئك المتعاليمين الأدعية على حرمتها وقداستها ونصاعتها، كما كانت غايتهم العليا الحفاظ على تدين العامة من الانفلات والتسيب والغلو، وصيانة الأفكار والأنظار من آفات الغلو، والإفراط، والتفريط، وفضلاً عن هذا، فقد كان دافعهم الأكبر إلى هذا كله، حرصهم الشديد على الحفاظ على انتظام أمر الأمة، وصيانة المجتمعات من التناحر الفكري، والتنازع الاجتماعي، والتنافر السياسي نتيجة صدور هذه الصناعة عن أناس لا يتواافقون على أدواتها، ولا يفهون شيئاً من آدابها، بل إنهم يجهلون ضوابطها !!

ولئن إن تتبع على الأمة - منذ عقود خلت - نوازل فكرية حادة، وتتلاحم في أقطارها تغيرات اجتماعية محزنة، وتعاقب في ساحتها تطورات اقتصادية مفزعة، وتتوالى في دولها تقلبات سياسية مفجعة، فإن صناعة الفتوى كانت وستظل تلك الصناعة المسؤولة كبرى عن تمكين عموم الأمة - قادة وشعوبًا - من التعامل الرشيد مع هذه الأوضاع المقلقة، والتفاعل السديد مع

يتصدى لصناعة الفتوى، وللننظر الاجتهادي، وسيأتي معنا بيان لتلك الوثيقة الهامة التي أودعها أهل الأدوات التي يجب على المتصدي لهذه الصناعة إجادتها وإتقانها والتشبع بها.

هذه الأحوال والأهوال المتتصاعدة، وذلك بحسبانها الملاذ الذي تلوذ به العامة بغية تلمس المخرج الآمن والمنفذ الهادئ من هذه الظروف الحالكات، وقصد تبيّن ذلك الموقف الرصين والمنهج السديد إزاء ما يموج على الساحة اليوم من تقلبات وتغيرات وتطورات!

ليس يخاف على أحد أن صناعة الفتوى المعاصرة أصبحت اليوم - نتيجة انتشار التقنيات الفضائية والهواتف الثابتة والمحركة - تلك المرجعية الأولى التي تردد إليها العامة والخاصة لمعرفة حكم الشرع في مستجدات الأفكار والأنظار، ومستحدثات المبادئ والأوضاع حلاً وحرمة!

وفضلاً عن هذا، فإنه من غير المنكر أن صناعة الفتوى المعاصرة أمست اليوم تلك الصناعة المسؤولة مسؤولة عظمى عما تعانيه كثير من الأقطار الإسلامية من بلا بل فكرية مقلقة، وقلائق اجتماعية مفزعة، وفتن سياسية مفجعة، ومحن اقتصادية مؤلمة، وذلك نتيجة تصدي زمرة متعلمة جريئة لصناعة الفتوى، ولما يتوافروا - من قريب أو بعيد - على أدواتها، ولا المؤوا - فقط - بآدابها، ولا أدر كانوا نقيرًا من ضوابطها، فأورثوا الأقطار والأمصال والعالم حولنا اضطراباً، وصراعاً، وزعزعة، وانفلاتاً، وتجرؤوا على الحرمات وال المقدسات، والمحاكمات، فاستباحوا الدماء، وانتهكوا الأعراض، وأبادوا الممتلكات، وعاثوا في البر والبحر والجو فساداً وجوراً!

أجل، إنَّ على الأمة أن تتوقع في الأيام القادمة مزيداً من الابتلاءات الفكرية المتواصلة، إذا لم يُولِّ ولاهُ الأمر هذه الصناعة الهاامة قدرًا وافياً من الحماية الفكرية اللائقة والرعاية القانونية الحاسمة، التي تحمي العباد والبلاد من الفتاوي الحائزه الجائرة البائرة الصادرة من غير أهلها، كما أنَّ على الأمة أن تستعد لقدر غير يسير من الإملاءات الاقتصادية المترافقـة، إذا ظلت الصناعة

تمارس من قبل أشباه المتعلمين يحرّمون الحلال ويحلّون الحرام من المعاملات المالية المعاصرة، وذلك نتيجة افتقارهم إلى تلك الأدوات العلمية التي تمكّنهم من التمييز بين الحلال والحرام بقضايا المال والأموال. بل إنَّ على الأُمَّة أن تستعد بمزيد من القلائل والاضطرابات الاجتماعية إذا لم تتخذ التدابير الواقية التي تحول دون اعتداء أولئك المتعلمين الذين يشيعون ثقافة الكراهية والصراع بين أبناء الأُمَّة الواحدة. وأما الإكراهات السياسية فإن على الأُمَّة أن تتوقع مزيداً منها إذا ظلت تتفرج على أولئك الأدعية الذين يحضرون على العنف والقتل والانتقام والبغى في الأرض. إن الضبط العلمي المنهجي المحكم لأدوات هذه الصناعة، والتحرير الموضوعي الوثيق لضوابطها، والتنظيم العملي المتنين لمؤسساتها، يكاد كل ذلك أن يكون اليوم المنقذ الآمن مما يعانيه عالمنا من صراعات فكرية، واضطرابات اجتماعية، ونزاعات سياسية. بل إن الحفاظ على مقصود انتظام أمر الأُمَّة، ووحدة كلمتها وصفتها إزاء نوازلها العامة وقضاياها المصيرية الكبرى، وكفالة ما تعانبه اليوم شعوب الأُمَّة من تنافر مرير، وتفرق مذموم، وتنازع محموم نتيجة تلك الفتوى الشاذة المغرضة والمفجرة، مرهون كل أولئك بحماية هذه الصناعة أدوات وأداباً وضوابط !!

وزبدة القول: أن صناعة الفتوى المعاصرة ستبقى على الدوام الملاذ الأهم والمرجعية العليا التي تأوي إليها الأُمَّة كلما داهمت ساحتها النوازل، وتنابت في أرجائها الحوادث، وتعاقبت في أقطارها التغيرات، وتجددت في دولها التطورات، وذلك أملاً في تحقيق قومية الدين الحنيف على الواقع الإنساني الدائب التغيير والتبدل، وتسديد الحياة المعاصرة والمتتجدة بتعاليم الشرع الكريم.

وتأسيساً على هذه الأهمية الكبرى والمكانة العليا، والمسؤولية العظمى

التي تناط بهذه الصناعة، فإنَّ هذا الكتاب المتواضع يأتي اليوم ليساهم مساهمة علمية مسؤولة في حماية هذه الصناعة، من خلال بسط القول المبين في تلك الأدوات العلمية الضرورية التي يجب على أولئك المتطلعين إليها التشبع منها والإشراف عليها، تمكيناً لهم من إنتاج صناعة أصيلة نافعة غير ضارة بالعباد والبلاد، كما يحاول هذا الكتاب تحرير القول المفید في تلك الضوابط العلمية والمنهجية والموضوعية التي ينبغي لمن تشبع من أدوات هذه الصناعة مراعاتها واستحضارها كلما هم بإنتاج صناعة نافعة مأجورة قادرة على تمكين شرع الله من النفاذ والواقع الفعلى في دنيا الناس.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ هذا الكتاب يروم دعوة صناع القرار الفكري، وأولياء الشأن السياسي والاجتماعي والاقتصادي العام، إلىأخذ التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية من أجل تنظيم صناعة الفتوى المعاصرة في العالم الإسلامي، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات التي تضرب بيد من حديد أولئك المسؤولين والمعتدين المتجرئين على صناعة الفتوى عبر الفضائيات والقنوات والصفحات العنكبوتية وسواها من وسائل الاتصال المختلفة !!

إن خطر أولئك المعتدين على حمى هذه الصناعة لا يقل بأي حال من الأحوال خطورة عن خطر العابثين بأمن الشعوب والأمم، بل إنهم أُسْ كـل المخاطر والقلاقل والبلابل والمحن، مما يقتضي تكاتف الجهود وتكامل الوسائل من أجل وضع حد للانهياك السافر الذي تتعرض له هذه الصناعة على أيدي أولئك المتجرئين على النار !!

الفقرة الثالثة: في العلاقة الجدلية بين الفتوى والاجتهاد والقضاء:

لئن أدركتنا تلك الأهمية الكبرى، والمكانة العظمى التي تناط بصناعة الفتوى في العصر الراهن، ولئن تجلَّت لنا تلك الآثار الوخيمة الناجمة عن اعتداء أولئك

القاصرين على حمى هذه الصناعة، ولئن تبدي لنا قبل كون الفتوى فتاً وصناعة ذات طبيعة خاصة يتوقف ممارستها على توافر المرء على جملة من الأدوات والأداب والضوابط، فإن ثمة حاجة علمية إلى تحرير القول في تلك العلاقة الجدلية الثاوية بين مصطلح الفتوى ومصطلح الاجتهاد ومصطلح القضاء، وذلك انطلاقاً من كون كل واحد منها فتاً هاماً يتوقف التصدي له على ضرورة تمكن المرء من أدوات وضوابط، فضلاً عن وجود ذلك الترابط الوثيق والتداخل الجليّ بين شروطها، ولذلك، فهلمَّ بنا لنقف على طبيعة الرابطة المنطقية بين هذه المصطلحات، وذلك كالتالي :

أولاً: بين الفتوى والاجتهاد:

لقد أوضحنا قبل بأنّ الفتوى عبارة عن تبيين الحكم الشرعي عن دليل من سائل عنه^(١) في نازلة، وبيننا - أيضاً - بأنّ صناعة الفتوى ملكرة راسخة وعلم منهجيّ وموضوعيّ وواقعيّ، يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة من النوازل إخباراً يمكنه من تمثيل ذلك الحكم، والصدور عنه صدوراً حسناً في ضوء الواقع الذي نعيش فيه.

إذا كان هذا تصوراً عن الفتوى وصناعة الفتوى، فإن عامة أهل العلم بالأصول يعرّفون الاجتهاد بأنّه عبارة عن بذل الوعس واستفراغ الطاقة من أجل تحصيل ظنّ بحكم شرعيّ، وبعبارة أخرى، يُراد به بذل الوعس واستفراغ الطاقة من أجل معرفة حكم الله في نازلة، أو من أجل تنزيل حكم الله في الواقع المعيش^(٢).

(١) انظر: شرح المتنبي (القاهرة، مطبعة أنصار السنة)، ج ٢، ص ٤٥٦، نقلًا من الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة أولى ١٩٩٥م)، ج ٢٢، ص ٢٠.

(٢) انظر كتابنا: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، (دمشق، دار الفكر، إعادة ثالثة، ٢٠٠٦م)، ص ٢٧ وما بعدها.

يامعان النظر في هذا التعريف للاجتهاد، وقبله تعريف الفتوى، يجد المرء أنَّ ثمة علاقة وثيقة بينهما، بل يجد المرء تداخلاً بينهما، إذ إنَّ كل واحد يهدف إلى معرفة حكم الله، وتترتب ذلك الحكم إلى واقع الأفراد والمجتمعات. ونتيجة لهذا التداخل الواضح والترابط الجليّ بينهما لم يكن من عجب في أن يختلف أهل العلم قديماً وحديثاً حول طبيعة تلك العلاقة التي تربط بينهما؛ إذ ذهب عدد منهم إلى تصوير تلك العلاقة بأنها علاقة عامَّ بخاصّ، وفي ذلك يقرر فضيلة الدكتور وحبة الزحيلي ما نصه: «.. والفارق بين الاجتهاد والإفتاء؛ هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان سؤالاً في موضوعها أم لم يكن. وأما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها..»^(١).

وبناءً على هذا التصور، فإنَّ الاجتهاد أعمَّ من الإفتاء، ومقتضى هذا الرأي أنَّ كل مجتهد مُفتٍ، وليس كل مُفتٍ مجتهداً!

وأما واضعو الموسوعة الفقهية الكويتية، فإنهم يرون خلاف الرأي السابق، إذ إنهم يعتبرون الإفتاء أعمَّ من الاجتهاد؛ وذلك لأنَّ الإفتاء يكون في القطعي والظني معاً، وأما الاجتهاد فإنه لا يكون إلا في الظني، وهذا نص ما قرروه بهذا الصدد: «.. والفرق بينه (الاجتهاد) وبين الإفتاء: أن الإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظناً. أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي، وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبلیغ الحكم للسائل. والذين قالوا: إن المفتى هو المجتهد، أرادوا بيان أنَّ غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقة، وأنَّ المفتى لا يكون إلا مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم..»^(٢).

^(١) نظر: وحبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية ٢٠٠٤م) ج ٢ ص ١١٨٤ بتصرف.

^(٢) نظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٢ ص ٢١.

وبالنظر في هذين الرأيين المتعارضين، فإننا نجد أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما نظر إلى هذين المصطلحين من زاويةً معينة، وحصر الفرق بينهما من تلك الزاوية، فالرأي الأول اعتدَّ بجانب توقف الإفتاء على وقوع واقعة، وجود سؤال عنها، ورأى أنَّ الإفتاء لا يكون إلا إذا وقعت واقعة، وأنَّ الاجتهاد يكون سواءً أوقعت واقعة أم لم تقع واقعة، كما أنَّ الاجتهاد لا يتوقف وجوده على وجود سؤال أو عدمه، وأما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كان ثمة سؤال!

وأما الرأي الثاني، فقد اعتدَّ أصحابه بالمجال الذي يغشاه كُلَّ واحدٍ من المصطلحين، فقررُوا بأنَّ الإفتاء أعمَّ؛ لأنَّه كما يكون في الظني من الأحكام فإنه يكون كذلك في القطعي من الأحكام، وليس كذلك الاجتهاد فإنه أخصُّ، إذ إنه لا يكون إلا في الظني من الأحكام، ولذلك فإنَّ الإفتاء أعمَّ من الاجتهاد.

وإننا نرى أنَّ الأساس الذي استند إليه كلا الرأيين للتفريق بينهما لا يخلو من نظر، بل لا يصلح لأنَّ يكون أساساً للتفريق، وذلك لأنَّه لا يعدُّ أي من ذينكما الأسasين ركناً في ماهية المصطلحين، فالقول بتوقف الإفتاء على وقوع واقعة محل نقد. إذ إنَّ الإفتاء كما يكون عند وقوع واقعة، فإنه يمكن أن يكون قبل وقوع واقعة، وما أكثر الفتاوى على وقائع لم تقع بعد، وربما لن تقع في المستقبل! ولذلك فلا نرى سداً في الاعتداد بوقوع الواقع أساساً للتفريق بين الفتوى والاجتهاد، كما لا نرى وجاهة في توقف الفتوى على وجود سؤال في موضوعها، بل لئن كان ذلك هو الأصل في الفتوى غير أنه من الوارد جداً أن تكون هنالك فتوى دون وجود سائل حقيقة؛ ذلك لأنَّ الفتوى في أبسط معانيها إخبار وإبانة وتبيين للحكم الشرعي، سواءً كان هنالك سؤال أم لم يكن هنالك سؤال، سواءً أوقعت واقعة أم لم تقع.

وبناءً على هذا، فإنَّ التفريق بين المصطلحين استناداً إلى الأساس المذكور

تعوزه الدقة والموضوعية، مما يدعونا إلى ضرورة البحث عن أسس أخرى للتفريق بينهما.

وأما بالنسبة للأساس الذي استند إليه واضعو الموسوعة الفقهية للتفريق بين الفتوى والاجتهاد، فإنه هو الآخر محل نظر، ذلك لأنّ حصر دائرة الاجتهاد في الظني من الأحكام لا يخلو من نقد، بل إن ذلك لا يعدو أن يكون تعبيرًا عن تلك التعريفات التقليدية التي تقصّر الاجتهاد في الفهم ولا تلتفت إلى الاجتهاد في التطبيق، وبتعبير آخر، ما دام ثمة اجتهاد في النظر يروم استنباط الأحكام من الأدلة، ويسمى الاجتهاد النظري، فإنه يجب أن يكون هنالك اجتهاد في التطبيق يروم تطبيق تلك الأحكام على الواقعات، ويسمى الاجتهاد التنزيلي أو الاجتهاد التطبيقي.

وبناءً على هذا، فإنه ليس من سديد الرأي الاستناد إلى الأساس المذكور للتفريق بينهما، ذلك لأن الاجتهاد هو الآخر يكون فيما عُلم قطعًا إذا كان الاجتهاد اجتهاً تطبيقيًّا، ويكون أيضًا فيما عُلم ظنًّا إذا كان الاجتهاد اجتهاً نظريًّا، وبتعبير آخر لا تأثير بعد القطع والظن في التفريق بين الاجتهاد والفتوى؛ لأن كل واحد منهما يصلح أن يكون في القطعي والظني معاً.

وتأسيسًا على هذا، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن التفريق بينهما ينبغي أن يستند إلى ماهية كل واحد منهما من حيث كون كل واحد عملاً فكريًّا هادفًا إلى معرفة حكم الشرع في النوازل وبيانه للناس، سواء أسلوا عنه أم لم يسألوا، كما ينبغي أن يستند التفريق إلى طبيعة تلك الأدوات التي يجب توافرها فيمن يرغب في التصدي لأي منهما، وذلك اعتبارًا بأن تلك الأدوات تمثل ضبطًا لماهية كل واحد منهما، كما تمثل تحديداً لمن له الحق في ممارسة أي من هذين الفنين الهامين.

وبناءً على هذا، فإن النظر المتأمل في طبيعة كل واحد منهمما، والأدوات الواجبة التوافر في كل واحد منها، يفيضنا ذلك النظر إلى تقرير القول بأن الفتوى أعم من الاجتهاد من حيث الماهية، فكل فتوى اجتهاد، وليس كل اجتهاد فتوى، وذلك اعتباراً بأن الفتوى استنباط للحكم ثم إعلام وإخبار عن ذلك الحكم خلافاً للاجتهاد، فإنه استنباط للحكم، ولا يجب بالضرورة الإعلام والإخبار عن الحكم، وخاصة إذا لم يكن هنالك سؤال أو حاجة.

والفتوى أعم من الاجتهاد من حيث الأدوات الواجبة التوافر فيما يتصدى لكل واحد، فكل مفت مجتهد (يجب أن يكون مجتهداً) وليس كل مجتهد مفتياً؛ وذلك لأن الفتوى منصبٌ زائد ورتبة زائدة على رتبة الاجتهاد، فكان المرء يبدأ مجتهداً بإشرافه على أدوات الاجتهاد، ثم يغدو بعد مفتياً باستيعابه أدوات الاجتهاد وأدوات إضافية متمثلة في معرفة الواقع ومعرفة الناس ومعرفة العادات والتقاليد والأعراف إلخ.. وتقريراً لهذه العلاقة يذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الاجتهاد شرطاً من شروط الإفتاء، وفي هذا يقول الإمام ابن السمعاني: «.. المفتى من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل..»^(١).

وبناءً على هذا، فإن ثمة اتفاقاً بين المحققين من الأصولية على كون أدوات الاجتهاد جزءاً لا يتجزأ من أدوات الإفتاء، فمن لم يتمكن من أدوات الاجتهاد فإنه لا ينبغي له أن يتصدى للفتوى بل إنه يحرم عليه ممارسة الإفتاء شرعاً وعقلاً، وإذا أفتى قبل إشرافه على أدواته عدت فتواه افتئاتاً على الله تعالى، وقولاً بغير علم، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يُعَذِّبُ بِهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى

(١) انظر: البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٠٥ باختصار.

الله مَا لَا نَعْلَمُونَ》 [الأعراف : ٣٣] ، قوله : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦] كما أكد هذا النهي عدد من أحاديث المصطفى ﷺ ، وعلى رأسه ذلك الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه».

وتأسيساً على هذا فإنّ لنا أن نخلص إلى القول بأن الاجتهاد يعد في حقيقته مقدمة ضرورية للفتوى ، مما يعني أنه لا يجوز لامرئ غير حائز على أدوات الاجتهاد التصدي لصناعة الفتوى ، ويجد المرء حضوراً لهذا الأمر من خلال ما دأبت عليه المدونات الأصولية من الاكتفاء بذكر شروط الاجتهاد عند بيان شروط الإفتاء ، مقررين بأن ذات الشروط الواجبة التوافر في الاجتهاد يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء من باب أولى ، وتنضاف إليها شروط وأداب وخصال أخرى.

وإذا الأمر كذلك فإننا نختم هذا البيان بتقرير القول بأن الاجتهاد والفتوى لا يتقابلان ، وإنما يتکاملان ، وأن بينهما - كما أسلفنا - عموماً وخصوصاً ، فالفتوى أعم من الاجتهاد ، والاجتهاد أخص من الإفتاء ، كما أن الاجتهاد يعد في محصلته النهائية مقدمة ضرورية للفتوى ، الأمر الذي يعني توقيف القيام بمهمة التوقيع عن رب العالمين على تمكّن الموقّع من أدوات الاجتهاد قبلًا . وبهذا تتبيّن لنا العلاقة المنطقية بين الفتوى والاجتهاد وهي علاقة عامّ بخاصّ.

ثانيًا: بين الفتوى والقضاء :

وإذا كان ما مضى بياناً لعلاقة الإفتاء بالاجتهاد ، فإن النظر المتمعن فيما سبق يهدينا إلى القول بأن ذات العلاقة ثاوية بين الإفتاء والقضاء ، فإذا افتاء أعمّ من القضاء اعتباراً بأن القاضي هو الآخر يخبر بما يظنّ أنه حكم الله في المسألة

المتنازع فيها، ويطلب القيام بهذه المهمة ضرورة تمكن القاضي من أدوات الكشف عن حكم الله، وتعرف تلك الأدوات بأدوات الاجتهد في حقيقته. ويعني هذا أن التمكّن من أدوات الاجتهد لا يعد مقدمة ضرورية لإلقاء فحسب، وإنما يعد كذلك مقدمة ضرورية للقضاء، ومن ثم فإن الإفتاء والقضاء يتتقاسمان هذا البعد في علاقتيهما بالاجتهد.

ولعل أهم فرق تردد المدونات **الأصولية** قديماً وحديثاً بين القضاء والإفتاء يتمثل في كون الفتوى إخباراً عن حكم الشرع بدليله في نازلة لا على سبيل الإلزام، وأما القضاء فإنه إخبار عن حكم الشرع على سبيل الإلزام^(١). وبتعبير آخر، إنه لا يجوز للمفتى حمل المستفتى على الحكم الذي يتوصل إليه في نازلة من النوازل، وأما القاضي فإنه يحق له بل يجب عليه حمل الأطراف المتنازعة على الانصياع للحكم الذي يتوصل إليه.

إن هذا الفرق - على الرغم من شيوعه وانتشاره - لا يخلو من نظر، ذلك لأنه نشأ في تلك الظروف التي لم تكن فيها مؤسسات رسمية لإلقاء، وكان العالمون يمارسون الفتوى ولا تجمعهم مؤسسة من المؤسسات، وبالتالي ما كان لأي منهم أن يحمل المستفتين على فتواهم لما يؤول إليه ذلك من اعتداء سافر على قاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهد.

وأما وقد تبدلت الأحوال، وتغيرت الظروف، وأمست ثمة مؤسسات رسمية للفتوى، فإنه لا محظوظ في حمل المستفتى على الآراء التي تتوصل إليها تلك المؤسسات، وخاصة إذا كانت المسألة عامة تعمّ بها البلوى، وبتعبير آخر إنّ من حقّ مؤسسات الإلقاء الرسمية حمل المستفتين على آرائهما في المسائل العامة التي تعمّ بها البلوى وتؤدي التعددية فيها إلى الإختلال بمقصد الحفاظ على

(١) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ٢١/٣٢.

انتظام أمر الأمة.

وإنما جاز الحمل في هذه الحالة استناداً إلى كون ذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقرر بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وتعد مؤسسات الإفتاء إرادات سلطانية مفوضة من قبل ولی الأمر لاختيار رأي من الآراء في المسائل الضنية العامة المختلفة فيها.

وعليه ، فإنه لا محظوظ اليوم في أن يستند ولی الأمر المسلم إلى مؤسسات الإفتاء الرسمية مهمة اختيار رأي من الآراء ، أو تبني حلّ من الحلول ، استناداً إلى مصلحة زمنية وصيورة ذلك الرأي المختار أو الحل المقترن رأياً وحلاً واجب الالتزام والعمل به في قطر من الأقطار !

على أنه من الحريري بالتقدير والتنبية أن حمل الناس على الفتاوى ينبغي أن ينحصر في تلك الفتاوی حول المسائل العامة التي تعم بها البلوى ولا تطبق التعددية أو الاختلاف ، مما يعني أنه لا يحق لمؤسسات الإفتاء حمل الناس على فتاواها في المسائل الاجتهادية التي لا تؤدي التعددية فيها إلى شق أو تمزيق للصف الإسلامي في قطر من الأقطار.

الفقرة الرابعة: في مجالات الفتوى والاجتهداد بين القطعي والظني من الأحكام:
لئن أسلفنا القول بأن ما انتهى إليه واضعوا الموسوعة الفقهية من كون الفرق الثاوي بين الإفتاء والاجتهداد بأن الإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظناً، وأما الاجتهداد، فيكون فيما علم ظناً لا قطعاً، فإننا نرى أن توسيع هذا الموضوع جانب التأصيل والتحقيق والتحليل اعتباراً لما له من أهمية بالغة لكلا الصناعتين : صناعة الفتوى وصناعة الاجتهداد في العصر الراهن.

إن كثيراً من عامة المتعلمين يرون أن الاجتهداد لا ينبغي له أن يغشى أو يمس القطعي من الأحكام مطلقاً، بل إن الاجتهداد لا يكون إلا فيما علم ظناً، وأما ما

علم قطعاً فإنه يحظر على الاجتهاد المساس به.

إن هذا الرأي - كما أسلفنا - نابع عن تلك النظرة التقليدية الضيقة التي تحاصر الاجتهاد في دائرة معرفة الحكم الشرعي، والحال أن هذا الاجتهاد لا يعدو إلا أن يكون نوعاً واحداً من أنواع الاجتهاد. فالاجتهاد في مفهومه الدقيق الشامل عبارة عن بذل الوسع العلمي، واستفراغ الطاقة العملية من أجل معرفة الحكم، أو من أجل تطبيق الحكم.

ومن ثمّ، فإن مجال الاجتهاد يشمل النص بأقسامه و الواقع بأنواعه، وطبيعة النص هي التي تحدد طبيعة الاجتهاد في التطبيق، فإذا كان النص قطعياً كان الاجتهاد تطبيقياً لمراميه ومقاصده، وأما إذا كان النص ظنياً، فإن الاجتهاد يكون نظرياً وتطبيقياً معاً.

وانطلاقاً من هذا، فإن الاجتهاد لا يختلف بأي حال من الأحوال عن الفتوى في مجالات كل واحد منها - كما قررنا ذلك سابقاً - .

وبتعبير آخر، يستوي الإفتاء والاجتهاد في كون كل واحد منها جارياً وجائزًا فيما علم ظنًا أو قطعاً، ذلك اعتباراً أن الاجتهاد في حقيقته ينقسم - كما سبق - إلى قسمين أساسين وهما: الاجتهاد النظري (الاجتهاد في الفهم) والاجتهاد التطبيقي (الاجتهاد في التنزيل).

فأما الاجتهاد النظري الذي يروم معرفة حكم الله في مسألة من المسائل، فإنه لا يحق له أن يغشى الجانب القطعي في النصوص، سواء في دلالتها أم في ثبوتها أم فيهما معاً، ذلك لأن القطعية في نص ما تعني عدم حاجة ذلك النص إلى اجتهاد لبيان معناه؛ لوضوحه وجلائه، ولا حاجة إلى مزيد إيضاح أو بيان.

وأما الاجتهاد التطبيقي (الاجتهاد التنزيلي) الذي يهدف إلى تطبيق حكم الشرع في الواقعات المختلفة، فإنه يغشى النصوص كلها، ولا يسلم منه نص في

حقيقة الأمر، ذلك لأنه يعد عملية وصل بين الوحي والواقع الذي يراد تطويقه، وهذه العملية تتطلب درجة من النظر والتبصر والتفكير، وتلك الدرجة هي المسماة بالاجتهاد التطبيقي، أي تطبيق مراد الشرع الصريح أو المستنبط على واقع من الواقعات.

فعلي سبيل المثال، يعد قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَاغِيَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] نصاً قطعياً في ثبوته ودلالته، وبالتالي لا يصح فيه اجتهاد على المستوى النظري، ولكنه يصح فيه اجتهاد بل يجب فيه اجتهاد على المستوى التطبيقي المتمثل في تحديد طريقة تطبيق هذه العقوبة على الزنا والزرواني في واقعات مختلفة ومتغيرة وحسب أحوالهم من حيث الصحة وعدمها إلخ.. فللمجتهد أن يجتهد في الكيفية والز من والمكان والمآل عند الهم بتطبيق هذا الحكم الشرعي على فرد من الأفراد في عصر من العصور.

أجل، إننا نبادر إلى تبديد ما قد يثار من غرابة أو استغراب على هذا الإطلاق غير المعهود في الدراسات الأصولية الحديثة، وذلك بالتأكيد والتقرير على أن أئمة المحققين من الأصولية كالإمام الشافعي والإمام الشاطبي والإمام القرافي وغيرهم، قد عنوا بالتنصيص على هذا النوع من الاجتهاد الذي نَخَالُه الاجتهاد الذي لم ينل حقه بعد من التحقيق والتحرير والتحليل، وقد سماه الإمام الشاطبي في مواقفاته الموقفة بأنه الاجتهاد الذي لا يمكن له أن ينقطع إلى قيام الساعة، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد: «.. الاجتهاد على ضربين :

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهد المتعلق بتحقيق المناطق، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركته الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]. وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبيناً، فإنما إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصالهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى من العدالة لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق، وطرف آخر: وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف كالمجاورة لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحظوظين فيها، وبينهما مراتب لا تحصر، وهذا الوسط غامض لابد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهد.. فالحاصل: أنه - هذا الاجتهد - لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه..^(١).

وأما الإمام الشافعي، فقد سبق أن أشار إلى هذا النوع من الاجتهد في رسالته الغراء، فقال ما نصه:

«.. ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.. فوجهم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه: ﴿قَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّلْيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُثُرْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرُهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فدلهم جل ثناوه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهد، مما فرض عليهم منه بالعقل التي ركب فيهم المميزة بين الأشياء

(١) انظر: المواقف في أصول الشريعة، الشاطبي، شرح الشيخ دراز، واعتقاء الشيخ رمضان، (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م) ج ٤ ص ٧٢٥ - ٧٢٦ باختصار.

وأضدادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره.. ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلّهم عليه مما وصفت، فكأنوا ما كانوا مجتهدين غير مزايدين أمره جل ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا^(١).

بيد أن هذه الإشارة الشفوعية الهدائة إلى هذا النوع من الاجتهاد لم تحظَ بعده بما تستحق من التأصيل والتحقيق والتحرير، بل إن التخوف غير المبرر من الاجتهاد النظري الذي ألقى بظلاله على الواقع الإسلامي عشية أ Fowler شمس القرن الثالث الهجري، يعد أحد العوامل التي حالت دون تعميق البحث في هذا النوع الهام من أنواع الاجتهاد.

وبتعبير آخر؛ إذا كان الاجتهاد التطبيقي اجتهاداً لا يشك في مشروعيته وضرورته، غير أنه مع ذلك ظل البحث فيه تقليداً ومكرراً، ولم تشهد مباحثه ومواضيعاته ذلك القدر المرجو من التأصيل العلمي والتمكين العملي من ممارسته، وذلك نتيجة تلك الظروف الفكرية الاستثنائية التي عمّت الأرجاء عند مقدم القرن الرابع الهجري، حيث أ Rossi التقليد في كل شيء أصللاً لا يُحاد عنه، كما أضحي تجديد النظر فيما اجتهد فيه الأولون محظوظاً لا يحق لأمرئ التفكير فيه. أمام هذا الوضع الفكري المتراجع والمتأكل حيل دون الاجتهاد التنزيلي ودون التأصيل والتحقيق والتحرير !!

وصفة القول؛ أن كلاً من الإفتاء والاجتهاد يكونان في القطعي والظني من الأحكام، وطبيعة النص هي التي تحدد طبيعة الاجتهاد وطبيعة الفتوى، فإذا كان النص قطعياً انحصرت فيه دائرة الاجتهاد والفتوى في تطبيقه وتنزيله على

(١) انظر: الشافعي: الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (بيروت، المكتبة العلمية..) ص ٢٢ - ٢٤ باختصار وتصريف.

الواقعات، وأما إذا كان النص ظنّاً فإن الاجتهد والفتوى يطالان فهمه، كما يطالان تطبيقه على حد سواء.

وعلى العموم، سنقوم بسياحة هادئة في أدوات هذه الصناعة، فآدابها ثم ضوابطها ومنهجية تنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، وذلك في الفصول القادمة، سائلين المولى العليم العون الفكري والسداد العلمي والثبات المنهجي، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا به، هو مولانا وولينا في الدنيا والآخرة.



الفصل الثاني
في أدوات صناعة الفتوى
في المدونات الأصولية القديمة

موقع جنة السنة

الفصل الثاني

في أدوات صناعة الفتوى في المدونات الأصولية القديمة

الفقرة الأولى: في مصطلح أدوات صناعة الفتوى:

بالعودة إلى المدونات الأصولية والفقهية يجد المرء تنوعاً في استخدام المصطلح الذي يعبر عن تلك العلوم والمعارف والأداب والخصال التي يجب توافرها فيمن يروم صناعة الفتوى، والتوقع عن رب العالمين، فبعض المدونات تذهب إلى استخدام مصطلح شروط الإفتاء للدلالة على هذه العلوم والمعارف والأداب والخصال، وتذهب مدونات أخرى إلى استخدام مصطلح أدوات الإفتاء وأدوات الفتيا، للدلالة على ذات المعنى، وتنتهي طائفة ثالثة من المدونات إلى استخدام مصطلح مؤهلات الإفتاء، بل إن جماعة من أهل العلم بالأصول يستغنون عن استخدام هذه المصطلحات كلها باستخدام مصطلح صفة المفتى.

وبالتأمل الدقيق في هذه الإطلاقات المتعددة، نجد ثمة فروقاً دقيقة بينها، فمصطلح الشروط ينصرف إلى ما يجب توافرها فيمن يرغب في صناعة الفتوى في عصر من العصور، ويشمل ضرورة توافرها على جملة حسنة من العلوم والمعارف والأداب التي يتوقف على إجادتها وتوافرها صحة الإقدام على صناعة الفتوى، وذلك انطلاقاً من أن الشرط عند أهل العلم بالأصول يراد به ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي ما يتربّع على عدم وجوده وجود الشيء، ولكنه لا يتربّع على وجوده وجود الشيء أو عدمه.

وبناءً على هذا فإن مصطلح شروط الإفتاء يتنظم ضرورة توافر أمور يؤدّي

انعدامها إلى انعدام الإفتاء، وتشمل تلك الأمور فيما تشمل العلوم والمعارف المكتسبة الواجبة التوافر فيمن يرنس إلى صناعة الفتوى، كما تشمل أموراً غير مكتسبة كالذكاء والفطنة وفقه النفس والحلم والوقار وسواء، بل إنها تشمل ما يصطلح عليه اليوم بآداب الفتيا كالتواضع والرفق والسكينة وسواءها.

ومرد هذا كله إلى المراد العلمي بمصطلح الشرط في الدرس الأصولي^(١). ولهذا؛ فإن استخدام شروط الإفتاء يقتضي نوعاً من التفصيل والتقييد والتحديد اعتباراً بأن ثمة فرقاً بين ما يمكن تسميته بالشروط العلمية والشروط الموضوعية والشروط الأخلاقية.

فالشروط العلمية عبارة عن تلك العلوم والمعارف الكسبية التي يمكن للمرء حيازتها والإشراف عليها، وأما الشروط الموضوعية فإنها تعد أموراً غير مكتسبة بل هي أمور فطرية ينشأ عليها المرء، وعلى رأسها الذكاء وفقه النفس والحلم والوقار. وأما الشروط الأخلاقية فإنها تنتظم الآداب العامة والأمور التكميلية التي تجعل فتاوى المرء مقبولة لدى المستفتى، وتشمل الإسلام والنية والعدالة والإخلاص وسوى ذلك.

وبناءً على هذا فإن صناعة الفتوى تحتاج إلى توافر هذه الشروط كلها في المرء، بحيث إذا احتل أي منها لم يصح له التصدي لهذه الصناعة، مما يعني أن توافر الشروط الموضوعية وحدها أو الشروط العلمية وحدها غير كاف للتصدي لصناعة الفتوى المقبولة.

وأما مصطلح أدوات صناعة الفتوى فإنه يراد به تلك العلوم والمعارف الكسبية التي يجب على الراغب في الإفتاء التمكن منها بغية استخدامها وتوظيفها

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، (دمشق، دار الفكر، إعادة ثالثة، ٢٠٠٦م)، ص ٢٤٤.

عند الهم بالتوقيع عن رب العالمين، فهذه العلوم والأدوات تعد وسائل ضرورية ينبغي الاستعانة بها من أجل الوصول إلى مراد الشرع، ومن أجل توقيع ذلك المراد الإلهي في الناس والواقع الذي يعيشون فيه.

وأما مصطلح مؤهلات الإفتاء، فإنه ينصرف عند إطلاقه إلى تلك العلوم والمعارف التي تصير المرء أهلاً لممارسة الإفتاء والقيام بمهمة التوقيع عن رب العالمين، وتعد هذه العلوم والمعارف كسبية في ذاتها، حيث إنَّ التمكן منها لا يتوقف على شيء سوى بذل الجهد واستفراغ الطاقة في التحصيل والطلب، فمن تمكَّن من تلك العلوم والمعارف أُمِسَّ أهلاً للإفتاء، كما يضحي مرفوعاً عنه المؤاخذة والإثم عند الله، ذلك لأنَّه يُعَدُّ بعدَ من أهل الاجتهاد، وأهل الاجتهداد مأجورون عند الله فيما أخطئوا فيه من اجتهاد.

وصفة القول؛ أن مصطلحي الأدوات والمؤهلات أكثر ضبطاً وتركيزًا من مصطلح الشروط؛ لأنهما ينصرفان عند الإطلاق إلى تلك العلوم والمعارف، خلافاً لمصطلح الشروط التي تنصرف إلى تلك العلوم وسواها كالآداب والخصال.

وتأسينا على هذا فإننا قد ملنا في هذه الدراسة إلى استخدام مصطلح الأدوات التي تشير إلى تلك العلوم والمعارف التي تجعل المتمكن منها أهلاً لممارسة الإفتاء، وتعد هذه العلوم والمعارف كسبية؛ لأنَّه في الإمكان أن يكتسبها الإنسان من خلال تعلمها والتمكن منها، كما أنها تعد علوماً موضوعية؛ لأنَّها موضوعة مجتمعة لتأهيل المرء للقيام بمهمة التوقيع عن رب العالمين.

الفقرة الثانية: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الثاني والثالث:

من نافلة القول أنَّ عدداً غير يسير من أهل العلم بالحديث والفقه والتفسير عنوا في فترة مبكرة بالتنصيص على جملة حسنة من العلوم والمعارف التي يجب

على المرء التمكّن منها قبل الإقدام على مهمّة التوقيع عن رب العالمين في مختلف المسائل والقضايا، وخاصة تلك المسائل الموسومة بالظنّيات والمتّشابهات وغير المنصوص عليها، وتعُرف هذه العلوم والمعارف بأدوات الإفتاء، كما تعرّف بشروط الإفتاء، وتعُرفها طائفة ثالثة من الباحثين والكتاب بعلوم الإفتاء.

وكمّا أسلفنا القول، فإنّ مرادنا بأدوات الإفتاء في هذه الدراسة هي مجموع العلوم والمعارف الكسبية التي تمكّن مكتسبها من ممارسة الإفتاء والقيام بمهمّة التوقيع عن رب العالمين في ثقة وأمان، وتمكّن المرء من هذه العلوم والمعارف يصيره مجتهداً مرفوعاً عنه المؤاخذة والإثم فيما أخطأ فيه من اجتهدات وفتاوي. وبتعبير آخر، إنَّ تَمْكُنَ المرء من هذه العلوم والمعارف يجعله من يصدق عليه قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران (أجر الإصابة، وأجر الاجتهد) وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر واحد».

وهو أجر الاجتهد. كما يصدق عليه قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأمّا إذا مارس المرء الإفتاء قبل تمكّنه من هذه العلوم والمعارف فإنه يُؤاخذ عند الله يوم القيمة على أخطائه وذلك بحسبانه ممن اعتدى على حدود الله. وصدق في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره من أصحاب السنّة عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء. فإذا لم يبق عالماً اتّخذ الناس رؤساء جهالاً يفتونهم بغير علم فضلوا وأضلوا». كما يصدق في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سنّته عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقْلِ فَلَيَتَبُوأْ بَيْنَ أَرْجُونَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ

أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه».

وإذ الأمر كذلك فلننصرف إلى تأصيل القول فيما جادت به المدونات والمصنفات العلمية من ضبط وتحليل لتلك العلوم والمعارف الكسبية التي تؤهل المرأة لأن يتنزل منزلة الخليفة عن رسول الله ﷺ في التوقيع عن رب العالمين. إن إمعان النظر الدقيق وإعمال الفكر الناقد الثاقب فيما ضمته مدونات أولئك الأئمة من ضبط لأهم المعرف والعلوم التي ينبغي الإشراف عليها لمن يروم التصديّي لهذه المهمة العظيمة نجد أن ثمة تطوراً وتغييراً كاماً يعشيان بين الفينة والأخرى تلك المعرف والعلوم المؤهلة للإفتاء، وظل هنالك توسيع مستمر وتجديد متواصل لمحتويات تلك المعرف ومضامينها، كما أمسى من الأمر المأثور والمشهود مواكبة التغيرات والتطورات بالاعتداد بما يستجدّ من معارف وعلوم ناجعة وأدوات معرفية مؤهلة للتوقيع عن رب العالمين تنضاف تلقائياً إلى دائرة الأدوات العلمية السابقة، بل إن للمرء أن يلاحظ في بعض الأعصار استغناء أهل العلم عن الاعتداد ببعض المعرف والعلوم التي كانت تُعدّ في فترة من الفترات من جملة المعرف والعلوم المؤهلة للإفتاء.

وعلى العموم فإنه من شُبه المتفق عليه أن أوليّة صياغة منهجية رصينة للفكير والتعليق والتقصيد تُعزى إلى الإمام الهاشمي محمد بن إدريس الشافعي، وذلك بوصف مصنفه الموسوم بالكتاب وبالرسالة أول مصنف تضمن صياغة موضوعية رشيدة لمنهجية التفكير في الفكر الإسلامي، كما أن الإمام الشافعي يُعرف بين الأئمة بكونه ذلك الإمام المبدع في مجال الابتكارات العلمية والتفكير المنهجي العميق، ومن هنا، فلا عجب أن يؤثر عن إمامنا الهاشمي الشافعي - رحمه الله - أول وثيقة احتضنت بياناً ضافياً للعلوم والمعارف التي ينبغي لمن راودته نفسه

القيام بمهمة الإفتاء التمكّن منها والإشراف عليها، ضماناً لحسن التوقيع عن رب العالمين. وهذا نصُّ الوثيقة كما رواها عنه الإمام الخطيب البغدادي في كتابه **القيم : الفقيه والمتفقه**:

«.. لا يحل لأحد أن يفتني في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بنسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنفاق، ويكون بعد مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتني في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتني..»^(١).

إن الإمام الشافعي أوجز في هذا البيان الرفيع أهم المعارف والعلوم الكسبيّة التي تؤهل المرء للإفتاء والتوقيع عن رب العالمين، كما أوّلها إلى خصلتين فطريتين يجب توافرهما فيمن يتصدّى للإفتاء، وأما المعارف والعلوم الكسبيّة فإنّها تتلخص في خمس معارف أساسية، وهي: معرفة كتاب الله ومعرفة السنة، ومعرفة اللغة، ومعرفة الشعر، ومعرفة اختلاف أهل الأمصار، وأما الخصلتان الفطريتان، فهما: قوة القريبة وضبط النفس.

وإمعانًا في توضيح المراد بالمعارف الكسبيّة، يعني الإمام الشافعي بالتنصيص على القدر المطلوب إتقانه من كل واحدة من هذه المعارف، فبالنسبة لمعرفة القرآن الكريم، فإن القدر المطلوب معرفته يتمثل في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمكي والمدني (أسباب النزول والورود)، وبالنسبة لمعرفة السنة، فإن القدر المطلوب معرفته منها هي الأخرى يتمثل في

(١) انظر: ابن القيم الجوزي: إعلام المؤمنين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٠.

معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشبه، والمكي والمدني من الأحاديث والسنن الشريفة، وأما بالنسبة للبصر بالشعر، فإن القدر المطلوب إجادته هو ما احتياجاً إليه منه اعتباراً بتعذر الإحاطة بجميع الأشعار، وبالنسبة لمعرفة الاختلاف فإنه يكتفي فيها بالإشراف والإحاطة بأهم أقوال العلماء في مختلف المسائل التي يجتهد فيها، ويبيّن فيها حكم الشرع للعامة.

ولئن تمحور طرح الإمام الشافعي حول مضايين المعارف وخاصة المعرفتين الأوليين (معرفة الكتاب ومعرفة السنة) فإن تلميذ الإمام الشافعي الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - عني بلفت النظر إلى أن معرفة السنة كما تقتضي معرفة الناسخ والمنسوخ، فإنه لا تمام لتلك المعرفة إذا لم تسبق بمعرفة أصيلة متمثلة في معرفة الأسانيد المعينة على التمييز بين صحيح السنة وسقيمها، وهذا نص ما قاله الإمام أبو عبد الله - رحمه الله - كما روى عنه ابنه صالح: «.. قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على القتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسُّنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها..».

وقال في رواية: «... ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا، فلا يفتني...»^(١).

أجل إن التأمل في هذه المعارف الخمس ومضامينها كما انتهى إليها الإمام الشافعي، نجد أنها خلت من التنصيص على معرفة أصول الفقه، ومعرفة الجرح والتعديل، كما أنه تجاوز التنصيص الصریح على ضرورة معرفة المقاصد. ومعرفة القواعد الفقهية وسوها من المعارف التي أمست بعد معارف ضرورية

(١) نظر: مرجع السابق، ج ١ ص ٣٨، ٣٩ باختصار.

وهامة لمن يتصدى لإنفاساته، ومرد هذا إلى تأخير نشأة هذه المعارف وتدوينها، ففي عصر الإمام الشافعي لم يكن علم الأصول قد استوى على سوقة، بل يعد الإمام الشافعي نفسه الإمام المؤسس والمبتكر لعلم الأصول في كتابه الموسوم بالرسالة، كما أن علم الجرح والتعديل هو الآخر لم يكن قد استقرت قواعده وضبطت مباحثه وأسسه، وأما بالنسبة للقواعد الفقهية أو معرفة المقاصد فإنها كلها لم تكن قد أُسست أو دُونت بصورة واضحة، مما جعل الإمام الشافعي يكتفي بالإشارة إلى المضامين لا إلى المعارف والعلوم التي لم تكن قد نشأت أو دُونت في عصره.

وصفة القول؛ يمثل هذا الطرح الشفيعي نموذجاً معبراً عن أهم المعارف والعلوم التي كان يجب على المرء إجادتها والإشراف عليها في ذلك العصر قبل أن يحدث نفسه بالقيام بمهمة الإنفاس في الدين.

وجلي في هذا الطرح، تجاوزه - كما أسلفنا - التنصيص على العديد من العلوم والمعارف التي نشأت بعده، ودونت، كعلم الأصول، وعلم الجرح والتعديل، وعلم المقاصد، وغير ذلك، ويعد هذا تقريراً صريحاً وواضحاً على أن الأدوات المؤهلة لإنفاساته كانت - دوماً وأبداً - انعكاساً واضحاً لمهمات المعارف والعلوم الحاضرة المعينة على حسن تفهم الوحي الإلهي الثابت.

الفقرة الثالثة: في أدوات صناعة الفتوى في القرن الرابع:

لقد بقي الطرح الشفيعي الطرح السائد طيلة القرن الثالث الهجري، حتى إذا ما أقبل القرن الرابع الهجري، فإذا بعدد من جهابذة أهل العلم يجدون النظر في هذه الأدوات فزادوها تنقيحاً وتطويراً وتعديلًا ومن أولئك العلماء الإمام الباقلاني حيث إنه عني في كتابه التقريب والإرشاد إلى تجديد القول في أدوات الإنفاس، ولخص عنه الإمام الجويني ما انتهى إليه بهذا الصدد فقال ما نصه:

«.. أجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئاً من العلم أن يفتى ، وإنما يحل له الفتيا ويحل للغير قبول قوله في الفتوى إذا استجتمع أوصافاً، منها: أن يكون عالما بطرق الأدلة ووجوهاها التي منها تدل.. ويكون عالما بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل ، ووجوه الاحتمال والخصوص والعوم والمجمل والمفسر ، والجملة الجامعة كما فرضه القاضي من هذا القبيل أن يكون عالما بأصول الفقه بما يتميز به عن سائر الفنون.. أن يكون عالما بالآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب الله تعالى.. أن يحيط من سُنن الرسول ﷺ بما يتعلق بالأحكام حتى لا يشذ عنها إلا الأقل.. أن يكون ذا دراية في اللغة العربية.. أن يكون عالما بمطاعن الأخبار المتعلقة بالأحكام.. أن يحيط عالما بمعظم مذاهب السلف.. أن يكون ورعا في دينه..»^(١).

هكذا عبر القاضي عن أهم أدوات الإفتاء في القرن الرابع الهجري ، ومن الواضح أنها لم تعد منحصرة في تلك المعارف التي انتهى إليها الإمام الشافعي فحسب ، وإنما أمست تتضمن علو ما مستحدثة في الملة بعد وفاة الإمام الشافعي وانصرام القرن الثالث الهجري ، ومن أهم تلك العلوم التي تؤهل للإفتاء ، علم أصول الفقه الذي أرسى الإمام الشافعي قواعده ، وقضى نحبه دون أن يغدو عالما مستقلاً قائماً بذاته في حياته ، وعلم الكلام الذي عبر عنه القاضي بالعلم بطرق الأدلة ووجوهاها ، وينضاف إلى هذين العلمين الحديثي التأسيس والتكتوين معرفة ثالثة وهي العلم بآيات الأحكام ، ومعرفة رابعة وهي العلم بأحاديث الأحكام ، ومعرفة خامسة تمثل في العلم بمطاعن الأخبار ، وأما المعرفة السادسة ، فهي العلم بمعظم مذاهب السلف ، وتتوخ هذه العلوم والمعارف كلها بأن يكون المرء ورعاً تقياً مأموناً ثقة في دينه.

(١) انظر: الجويني: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ، بتحقيق عبد الحميد أبو زيد (دمشق ، دار القلم ، طبعة أولى ، ١٩٨٧م) ص ١٢٤ - ١٢٧ بتصرف واختصار.

فإذا تمكن المرء من العلوم والمعارف المشار إليها، وغدا مأموراً في دينه، فإنه يحق له أن يوقع عن رب العالمين وأن يحتل هذه المنزلة العلية في هذا القرن.

إن التأمل في هذا الطرح المتتجدد في هذا القرن يؤكّد الأبعاد المنهجية التي أشرنا إليها من قبل، وهي استمرار المحققين من أهل العلم تعهد أدوات الإفتاء بالتجديد والتطوير والتأصيل، وبعد أن كانت هذه الأدوات مقتصرة في معارف جزئية، فإنها أمست تحتضن أهمّ العلوم التي نشأت دون تقدّم واستقررت قبل انصرام القرن الثالث الهجري، وهي علم الكلام، وعلم أصول الفقه، وغدا هذان العلمان - وخاصة علم الأصول - يضمّان بين جنبيهما المعرفة الجزئية التي ذكرها الإمام الشافعي وتابعه عليها علماء القرن الثالث الهجري، مما جعلهم يستغنون عن ترددتها والاكتفاء بهذين العلمين.

على أنه من الحرّي بالتقدير أنّ الاعتداد بهذين العلمين أهمّ العلوم المؤهلة للإفتاء، يؤكّد ما قررناه مراراً وتكراراً بأنّ أدوات الإفتاء كانت دوماً وأبداً متضمنة معارف وعلوماً قادرة على مواجهة النوازل والتغييرات والتطورات التي تداهم الساجدة، وبالنظر في نوعية النوازل والتغييرات التي ألمت بالواقع الإسلامي في القرنين الثالث والرابع، يجد المرء أن علمي الأصول والكلام كانوا من أهمّ العلوم التي استعان بها أهل العلم بمجابهة تلك النوازل والتغييرات الفكرية والاجتماعية والسياسية، ولذلك كان من المنطقي والمعقول أن يعتمد بهما المحققون من أهل العلم كلّ هذا الاعتداد، ويعد الإشراف عليهم والتمكن منهما من أهمّ الأدوات التي لا بد للمرء من حيازتها قبل الإقدام على مهمة التوقيع عن الله، وبيان حكمه الجليل في النوازل الفكرية والاجتماعية والسياسية المتعاقبة والمترابطة.

وزبدة القول؛ إنَّ تجديد القول في أدوات الإفتاء في هذا القرن تقرُّرْ لأهمية مواكبة الأدوات لأهم العلوم والمعارف التي تجود بها الأيام، ويتوقف على إجادتها حسن التعامل مع مستجدات النوازل والتغيرات والتحديات المختلفة.

الفقرة الرابعة: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الخامس والسادس:

لئن ابتعدنا قليلاً عن القرن الرابع، وألقينا نظرة عجلى في أهم أدوات الإفتاء في القرن الخامس الهجري، فسنجد أن هذا القرن شهد هو الآخر تحولاً في النظرة إلى أدوات الإفتاء، حيث أمسى ثمة تصاعد في شرح ما جادت به القرون السابقة وخاصة القرنين الثالث والرابع، وتجلى هذا التصاعد في شرح أعمال السابقين فيما انتهى إليه معظم العلماء الذين عنوا بإعادة طرح أدوات الإفتاء في هذا القرن، وهذا نص ما ي قوله الإمام الشيرازي في لمعه: «.. وينبغي أن يكون المفتى عارفاً بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام.. ويحيط بالسُّنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام، ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسُّنن، من أحكام الخطاب، وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقييد، والمنطق والمفهوم، ويعرف من اللغة وال نحو ما يعرف به مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في خطابهما، ويعرف أحكام الرسول ﷺ وما تقتضيه. ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ، وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليمه وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العدل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها. ووجوه

الترجيح، ويجب أن يكون ثقةً مأموناً ولا يتساهل في أمر الدين..»^(١).
 وذهب القاضي أبو يعلى إلى تقرير مثل هذا الطرح مؤكداً على غلبة الشرح والوقوف عند ما طرحته السابقون، وهذا نص ما قاله في عدته: «.. مسألة في صفة المفتى في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد، منها: أن يكون عارفاً بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومجمله ومحكمه، وعامّه وخاصّه، ومطلقه ومقيده، وهو المعرفة بما قصد به بيان أحكام الحلال والحرام.. ويحتاج أن يعرف من السنة جملها التي تشتمل الأحكام عليها، ويعرف أيضاً المتقدم والمتاخر، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقييد، والمجمل والمفسر، العام والخاص.. ويحتاج أن يعرف إجماع أهل الأعصار عصراً بعد عصر.

ويحتاج أن يعرف من لغة العرب والإعراب ما يفهم عن الله تعالى وعن رسوله معنى خطابهما. وأن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول والطرق الموصولة إليها ليحكم في الفروع بحكم أصولها، ويكون عارفاً بمراتب الأدلة وما يجب تقديمها منها.. وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتى إلا أن يكون ثقةً مأموناً في دينه..»^(٢).

إن إمعان النظر في هذا الطرح السائد لدى أئمة هذا القرن يفضي إلى تقرير القول بأن هذا القرن لم يشهد ميلاد علوم و المعارف جديدة، كما أن تحدياته ونوازله لم تختلف كثيراً عن تحديات القرن الرابع ونوازله، مما أورث أدوات الإفتاء رتابة وثباتاً في معارفها وعلوها، و يعد هذا تقريراً وتشبيتاً لما أوضحته من قبل من أن تجديد النظر في أدوات الإفتاء كان - دوماً وأبداً - مرتبطاً بما يستجدّ

(١) انظر: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، تحقيق محمد محبي الدين ديوب، ويونس علي (دمشق)، دار الكلم الطيب، طبعة أولى ١٩٩٥م)، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ باختصار.

(٢) انظر: أبو يعلى البغدادي: العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد سيد المبارك (الرياض، طبعة أولى ١٩٩٠م) ج ٥ ص ١٥٩٤ - ١٥٩٥ باختصار.

على الساحة من تطورات وتغيرات فكرية واجتماعية وسياسية، فإذا حظيت الساحة بظهور تحديات ونوازل، أو بنشأة علوم ومعارف هامة لتوجيهه تلك التحديات والنوازل، كان ثمة تجديد في الأدوات، والعكس صحيح. وتأسيساً على هذا، فإنه يمكن القول بأن هذا القرن لم يشهد تطويراً إذا بال في أدوات الإفتاء، وظلّت منحصرة في المعرفة والعلوم التي ذكرها علماء القرن الرابع الهجري.

على أنه من الحرّي بالتقدير أن هذا القرن شهد عند أ Fowler المحاولة الغزالية الجريئة التي تمثلت في سعيه إلى إحياء علوم الدين، وتصفية الفكر الإسلامي الأصولي والصوفي والفقهي من إسار ترسّبات المناطقة والمتكلمين وال فلاسفة، وخلص في سعيه إلى حصر أهم العلوم التي يحتاج إليها المجتهد في ذلك القرن في ثلاثة علوم، وهي علم اللغة، وعلم الأصول، وعلم الحديث.

واعتباراً بالعلاقة المنطقية والجدلية القارّة بين أدوات الإفتاء وأدوات الاجتهاد، فإنّ لنا أن نعدّ هذه الأدوات أهم أدوات الإفتاء في هذا القرن، ذلك لأن الإفتاء أعم من الاجتهاد، فكل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيا، وبتعبير: لا يجوز للمرء أن يتصدّى للإفتاء قبل أن تتوافر فيه شروط الاجتهاد انطلاقاً من أن الإفتاء عملية اجتهادية تروم بيان مراد الشّرع للمستفتي من مختلف المسائل والقضايا.

وعليه، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأنه إن كان لابد من الاعتداد ببطروء تحوّلٍ أو تَغَيّرٍ ما في أدوات الإفتاء في هذا العصر، فإنه يمكننا حصره في هذا التحول المتمثل في حصر أدوات الاجتهاد في العلوم الثلاثة المشار إليها، ويعد هذا حصرًا غير مباشر لأدوات الإفتاء هي الأخرى في تلك العلوم الثلاثة. ولئن ابتعدنا قليلاً عن القرن الخامس، وحطّطنا رحالنا عند القرن السادس

الهجري، فسنجد أن هذا القرن لم يكن أسعد حالاً من القرن الخامس، بل إنه من العسير علمياً أن يلمس المرء فرقاً واضحاً بين طروحات العلماء في القرنين، الأمر الذي يؤكّد غلبة الرتابة والثبات على نظرية أهل العلم إلى أدوات الإفتاء في هذين القرنين، ولنعرض طرحاً من الطروحات التي سادت في هذا القرن، وهو ما انتهى إليه الإمام الأسمدي، وهذا نصّ ما قاله:

«.. باب في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتني نفسه، ويفتي غيره: أعلم أن هذه الصفة هي التي يكون الإنسان بها أهلاً للاجتهاد، وإنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية، وأمكنته الاستدلال بها على الأحكام، والأدلة السمعية أربعة: كتاب الله تعالى، وسنته رسوله ﷺ، ويندرج فيه الأقوال المروية والأفعال المنقوله عنه ﷺ وإجماع الأمة، والقياس. فلا بدّ من معرفة هذه الأدلة في نفسها، ومعرفة كونها حجّة، ومعرفة كيفية الاستدلال بها ليكون من أهل الفتوى والاجتهاد، ولهذا أصل وكمال.

أما الكمال، فهو أن يحفظ كتاب الله تعالى، والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، قولًا وفعلاً. ويحفظ أقاويل السلف وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه.. كما يلزم مه حفظ النصوص حتى لا يفتني بخلافها، ويعرف أركان القياس وشرائطه ووجه استعماله في الأحكام، ويعرف أن هذه الدلائل حجّة في الأحكام..

أما أصلها فهو ما لا بدّ منه في ذلك وهو: أن يحفظ من كتاب الله تعالى ما يتعلّق به من الأحكام، وهي مقدار خمسين آية وإن كان لا يحفظها وراء ظهره يكفيه أن يكون عالماً بمواضعها حتى يُطلب منه الآية المحتاج إليها وقت الحاجة. وأن يحفظ الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، فإن لم يحفظ يكفيه أن يكون عنده أصل مصحّح يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود وغيره، ويعرف مواضع كل باب.

وفي الإجماع إن لم يحفظ جميع أقوال السلف يكفيه أن يعلم أن قوله في المسألة التي يفتى فيها ليس مخالفًا للإجماع : إما بأن يعلم أنه يوافق مذهب ذي مذهب من العلماء ، أو يعلم أن هذه واقعة حدثت في هذا العصر لم يكن للإجماع فيه خوض.

وأما العلم بالله تعالى وصفاته ورسالاته ، فيكفي فيه الاعتقاد الجزم بهذه الأمور ، ولا يشترط الوقوف على دقائق الكلام .. وأما علم اللغة وال نحو فيكفيه أن يعرف القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسنّة ، ويقف على موقع خطاب العرب . وأما معرفة الناشر والمنسّخ ، فيكفيه أن يعلم أن الآية التي أفتى بها أو الحديث الذي أفتى به ليس بمنسّخ ، وأما معرفة الرواية النقلة فإن كان المنقول بطريق التواتر فلا حاجة إلى العلم بعدالة الرواية ، وإن كان بطريق الأحاديث فيفتر إلى الفحص عن عدالة الرواية .. فهذه جملة لابد منها في أهلية الاجتهاد مطلقا ، فصير الإنسان بحال يفتى به في جميع الشرع ..^(١).

بالنظر في هذا الطرح الذي إخاله كان سائدا لدى السواد الأعظم من علماء هذا القرن ، نجد أنّ ثمة عودة إلى تفصيل وتوضيح ما طرّحه السابقون من أدوات لإنفاذ ، ومرد هذه القهقرى إلى عدم ظهور تحديات فكرية جسيمة في هذا العصر ، فضلاً عن عدم معايشة الواقع السياسي والاجتماعي تغيرات وتطورات ذات بال ، بل إن الساحة الفكرية لم تسع في هذا العصر بمילاد أي فن أو علم جديد ، الأمر الذي ثبّط همّ أهل العلم في هذا العصر عن تجديد النظر في أدوات إفتاء ، بل دفعهم هذا الوضع الفكري القار إلى تردّيد ما طرّحه الأسّاقون والوقف عندها ، والتّوسيع في شرح ما ذكره أولئك الأسّاقون في القرون السابقة.

(١) انظر : محمد بن عبد الحميد الأسمدي : بذل النظر في الأصول ، تحقيق محمد زكي عبد البر (القاهرة ، مكتبة دار التراث ، طبعة أولى ١٩٩٢م) ، ص ٦٨٩ - ٦٩٢ باختصار وتصريف.

وبطبيعة الحال، لئن كان هذا هو الطرح السائد فإنه من الإنفاق الإشارة إلى وجود رغبة واضحة لدى بعض جهابذة هذا القرن في تجديد النظر في أدوات الإفتاء والاجتهاد، وتجاوز الاعتداد بالمعارف الجزئية، وذلك الجهد هو الإمام الأصولي المفسر الرازى الذي قرر في م爐وله أن أهم العلوم التي يحتاج إليها المجتهد والمفتى في عصره هو علم أصول الفقه لا سواه، وذلك انطلاقاً من أن هذا العلم يشتمل على مهام مباحث اللغة والحديث وجميع المعارف الجزئية، وبتعبير آخر، إذا كان الإمام الغزالى حصر علوم الاجتهاد في ثلاثة، وهي اللغة وال الحديث والأصول، فإن الرازى رأى أنه يمكن حصر تلك العلوم هي الأخرى في علم واحد، وهو علم الأصول، وهذا نص ما قاله بعد أن استعرض ما قاله الغزالى إزاء العلوم الثلاثة:

«.. وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد، علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم، فغير مهمة في ذلك..»^(١).

وتأسيساً على هذا، يمكننا الخلوص إلى القول بأنه ما دامت أهم أدوات الاجتهاد أصبحت غداً أقول شمس القرن السادس منحصرة في علم أصول الفقه، فإن أهم أدوات الإفتاء غدت هي الأخرى منحصرة في هذا العلم، وذلك انطلاقاً من المعروف لدى العالمين أن الإفتاء أعمّ من الاجتهاد، وأن جميع أدوات الاجتهاد تعد أدوات للافتاء، ولهذا، فمن لم يحکم زمام هذا العلم في ذلك العصر فإنه لا يليق به أن يوقع عن رب العالمين، وذلك بحسبانه المؤهل الأوحد لمن يروم الوصول إلى مراد الشارع في ثانياً نصوصه الموسومة بالظنيات أو المتشابهات أو الفروع.

(١) انظر: المحصول، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٥ باختصار.

الفقرة الخامسة: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين السابع والثامن:

لنبّر طروحات القرون الستة السابقة، ولنؤمّم القرنين السابع والثامن، لنحطّ رحالنا في طروحات السابقين عند ذينكما القرنين، وذلك بوصفهما أهم قرنين شهدا تحولات فكرية عميقة وتغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية مؤثرة، إذ يعتبر سقوط بغداد ودمشق وغيرهما من الحواضر الإسلامية أكبر دليل على عظم التحول الفكري والتغيير والتطور السياسي والاجتماعي اللذين استيقظت عليهما عموم الأمة صبيحة احتلال التتار عاصمة الرشيد، وسائر الأراضي الإسلامية، وغداة قضاء المغول المبرم على البقية الباقيّة من الخلافة الإسلامية التي كانت قائمة آنذاك.

إن هذه التحولات والتغيرات والتطورات ألتقت بظلالها على جميع مناحي الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتركت أثراً لها وتأثيرها في القناعات والمنطلقات والمبادئ، فضلاً عن أن الساحة الفكرية سعدت في ذينكما القرنين بميلاد معرفة جديدة، عرفت بعد بالقواعد الفقهية، كما تصاعد الاهتمام العميق والعناية العلمية الرصينة بمقاصد الشرع وكلياته وأهدافه، الأمر الذي دفع بالجاذبين من أهل العلم والنظر إلى تجديد النظر في جملة العلوم والمعارف التي يجب على المتخصص لإنفانته إتقانها في ذينكما القرنين، استجابة للتحديّات الفكرية الجديدة والتغيرات السياسية والاجتماعية الحانقة.

وعلى العموم، إن التحولات الفكرية والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وظهور تلك المعرفة الجديدة، وتزايد الاهتمام بمقاصد خلال هذين القرنين، كل أولئك جعل أهل النظر الصائب والفكر السديد يجددون النظر في أدوات الإفتاء في ضوء تلك التغيرات والتطورات التي شهدتها الساحة الفكرية والسياسية والاجتماعية في هذين القرنين، فأمسّت تلك الأدوات تننظم

علم الأصول، وعلم اللغة، وعلم المنطق (الكلام) ومعرفة آيات الأحكام ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة مقاصد الشريعة على كمالها وتمامها، وقد عبر الإمام السبكي وابنه - رحمهما الله - عن هذه الأدوات الواجبة التوافر فيمن يتصدى للافتاء عند حديثهما عن أدوات الاجتهاد، وهذا نصّ ما قالاه :

«.. والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة الهيئة الراسخة في النفس.. فقيه النفس..».

العارف بالدليل العقلي (علم المنطق) ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية، وأصولاً.. ومتصل الأحكام من كتاب وسُنة.. وأحاط بمعظم قواعد الشرع وما رسّها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشرع..»^(١).

ولئن جعل الإمام السبكي وابنه معرفة القواعد ومعرفة المقاصد آخر المعارف التي يجب على المتصدِّي للاجتهاد والإفتاء إجادتها، فإن الإمام الشاطبي رأى أن تكون معرفة المقاصد أهم المعارف المؤهلة للاجتهاد والإفتاء، وذلك بحسبانها المعرفة التي تؤهل المرء التنزُل منزلة الخليفة للنبي ﷺ، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد :

«.. إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني : التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.. فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فَهِمَ عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزُله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في

(١) انظر: السبكي وابنه: جمع الجوامع (مصر، مطبعة مصطفى الحنفي، ص ٣٨٢ و ما بعدها باختصار و تصرف).

التعليم والفتيا والحكم بما أرأه الله..»^(١).

وقد أعلى الإمام الشاطبي من شأن المعرفة المقاصدية في عصره، وعده الجهل بها سبباً رئيساً في تضارب الفتاوى وتناقضها، كما عدّ تجاوزها أهمّ أسباب الغلو والتطرف في الفكر والتصور والسلوك والممارسة، وسائر أنواع الانحرافات الفكرية والسلوكية لدى العديد من الطوائف الإسلامية الحدّة. فانحرافات الطوائف والجماعات والفرق الإسلامية نابعة من اتباعها «.. ضر هر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده معاقدة.. فمدار الغلط إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطراfe بعضها لبعض.. في مأخذ الأدلة عن الأئمة الراسخين، إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها.. فشأن الراسخين تصرّ الشريعة صورةً واحدةً، يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورةً مشمرة.. وشأنُ متبني المتشابهات أخذ دليلاً ما عفوا، وأخذًا أولئك، وإن كان لهم - يعارضه من كُلِّي أو جُزئي، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحدٍ الشريعة حكمًا حقيقيًّا..»^(٢).

على أنه من الحرّي بنا البدار إلى تقرير القول بأن أدوات الإفتاء الآنف ذكرها مثّلت التوجّه العام السائد لدى معظم علماء هذين القرنين، بيد أنه من الإنصف التنبيه إلى معرفةٍ أشار إليها بعضُ أهل العلم قبيل أفال شمس القرن الشام الهجري ، وهي معرفة الناس ، ويعد الإمام القمي ابن القيم - رحمة الله تعالى - من أولئك العلماء الذين عُنوا بالتنصيص في هذا القرن على ضرورة إمام المفتى بهذه المعرفة العظيمة ، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد :

(١) انظر: الشاطبي : المواقفات في أصول الشريعة، شرح الشيخ دراز واعتنه الشيخ رمضان (بيروت - دار المعرفة ، طبعة أولى ١٩٩٤م) ج ٤ ص ٤٧٧ - ٤٨٥ بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المواقفات ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٧٤ بتصرف واختصار.

«.. الخامسة : معرفة الناس .. فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً فيه ، فقيهاً في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس ، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمُحقّ بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق ، ولبس كلّ مبطل ثوب زور ، تحتها الإثم ، والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس ، وأحوالهم ، وعوائدهم ، وعرفياتهم ، لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس ، وخداعهم واحتياطهم ، وعوايدهم ، وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله ..»^(١).

تأسيساً على هذا ، يمكننا الخلوص إلى القول بأن أدوات الإفتاء استقرت في هذين القرنين على ضرورة **تمكّن الموقّع عن رب العالمين** ، من علم أصول الفقه ، وعلم المنطق ، وعلم اللغة العربية ، ومعرفة آيات الأحكام ، ومعرفة أحاديث الأحكام ، ومعرفة مقاصد الشرع ، ومعرفة القواعد الفقهية ، ومعرفة الناس ، وبالنظر في هذه العلوم والمعارف نجد أنها **تمكّن المتضدي** للإفتاء في ذينكما القرنين من مجابهة النوازل والتغيرات والتحولات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي داهمت الواقع الإسلامي آنذاك بفكر رشيد وعقل رصين وفهم رزين.

بهذا نصل إلى نهاية عرض لأهم التطورات والتغيرات التي كانت تطرأ على أدوات الإفتاء عبر تاريخ الفكر الإسلامي ، وقد تبدّى لنا تجديد أهل العلم النظر الثاقب في محتويات أدوات الإفتاء ومضامينها ، فضلاً عن إصرارهم على ضم

(١) انظر : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٨ - ١٥٢ باختصار وتصرف.

مستجدات العلوم والمعارف إلى أدوات إلقاء، فما استجد في الساحة الفكرية فنُ إلا وعَدَهُ أهل العلم مؤهلاً من الأدوات الضرورية للتوفيق عن رب العالمين. واعتباراً بتوقف الساحة الفكرية الإسلامية عن ابتكار علوم و المعارف جديدة، واعتداداً بغلبة الرتابة المحرجة والثبات المثبت على الحياة الاجتماعية والسياسية منذ القرن الثامن الهجري، بل التفاتاً إلى صرف الهمم عن ممارسة الاجتهاد المستقل، والتخوّف من اقتحام حمى الاجتهد والتجدد، والاكتفاء بما تحمله المدونات القديمة من معارف وعلوم، لذلك، لم يكن من عجب في أن يتوقف النظر المتجدد في أدوات إلقاء عبر القرون التي تلت القرن الثامن الهجري، بل لم يكن من غرابة أن تتمحور الجهود الفكرية في شروح الشروح وتلخيص الملخصات، والتعليق على المعلقات مقابسة للفكر واستهلاكاً للاجتهادات، وقد كان بالإمكان كل إمكان تجديد النظر الحصيف في أدوات إلقاء، والمضي قدماً في وضع علوم و معارف جديدة، ذلك لأنّ الحياة لم تتوقف عن التغير والتبدل والتطور، بل ظلّ التغيير والتطور ولا يزال يغشيان الحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية حتى هذه اللحظة.

ومهما يكن من شيء، فإن الحاجة تمسُّ اليوم إلى تجديد النظر في أدوات إلقاء في ضوء الواقع المعاصر استجابة لما استجاب له المحققون من الأقدمين، وتمكنينا للمتصدي لإلقاء من تطبيق أحكام الشرع بما يناسب الواقع المعاصر، وتسديد الحياة الإنسانية بتعاليم الشرع الكريم. فهلم بنا إلى أهم أدوات التي يجب على الراغب في التوفيق عن رب العالمين التمكن منها والإشراف عليها في العصر الراهن.



موقع جنة السنة

الفصل الثالث

في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة

موقع جنة السنة

الفصل الثالث :

في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة

الفقرة الأولى : في مدى الحاجة إلى صياغة أدوات وضوابط لصناعة الفتوى المعاصرة:

من المأثور أن يجد المرء تذمراً وتنكراً من لدن كثير من أولئك الذين تراودهم أنفسهم ممارسة الإفتاء والاجتهاد قبل أن ترسخ أقدامهم في تلك العلوم والمعارف التي تؤهل المرء للقيام بهذه المهمة العظيمة، والمسؤولية الجسيمة عند الله يوم القيمة، بل من المعتاد أن يسمع المرء تكراراً لتلك التهمة التي ترددت بها الناشئة وأشباه المتعلمين إزاء أدوات الإفتاء والاجتهاد، حيث إنهم اعتادوا على وصف تلك الأدوات بالشروط التعجيزية، وأن التوقيع عن رب العالمين أو الاجتهاد في شرعه - جل جلاله - لا يتطلب كلَّ تلك الشروط والأدوات ! بل إنَّ بعضًا من الغرباء والدخلاء على العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء والاجتهاد يجدهم المرء لا يتحرّجون - بأي حال من الأحوال - من ممارسة الإفتاء والتتوقيع عن رب العالمين في مختلف المسائل والقضايا، اعتقادًا منهم بأنَّ كون الإنسان مسلماً يؤهله ذلك لأن يمارس هذه المهمة، ويتصدى لها بكل شجاعة وجرأة، وأنَّه ليس في الإسلام رجال دين ولا كهنوت، فالكلُّ يحقُّ له أن يتهجم - بعلم وبغيره - على حمى الإفتاء والاجتهاد في دين الله !

إنَّ الناظر المتأمل فيما تشهده الساحة الفكرية الإسلامية المعاصرة من رواج غير مسبوق لسوق الإفتاء والاجتهاد من غير أهله، يُفضي إلى تقرير القول بأنَّ الإفتاء غداً اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى حماية صارمة لحماه بسياج منيع، وحصن حصين رحمة بالعباد والبلاد من الآثار الوخيمة التي نجمت ولا تزال

تنجم عن الفوضى العارمة في عالم الإفتاء الذي اقتحمه - من غير وجل ولا خجل - العملاء والمغرضون والمتطلعون والأدعية ، فعاثوا في هذا العالم فساداً ودماراً وشناراً، إذ ليس لهم وازع ديني يزعهم ، ولا رادع سلطاني يردعهم عن جريمة الاعتداء على حمى الإفتاء المقدس !

وإذا كان من المتفق عليهاليوم أنه ليس ثمة مهنة شريفة أو وضيعة إلا وقد نسج إزاءها جملة من الشروط والقيود والضوابط ، فإن الإفتاء بوصفه أشرف المهن ، وأعظم المسؤوليات ، وأجل المهام أولى بأن تصاغ له شروط وضوابط وآداب يتم من خلال ضمان القيام بهذه المهمة وفق المنهج الذي يرتضيه المولى - جل جلاله - ورحم الله الإمام القديم ابن القديم عندما قال قوله الحكيم المحكمة :

«.. ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو أعلى المراتب السنويات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقة ومن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته ، وأن يتأهّب له أهبيه ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره ، وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ، فقال : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَنَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُنْهُنَّ مَا كُنْتَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَاللَّذِينَ مِنْ الْوَلَدَنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَسْتَنَى بِالْقُسْطِ وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء : ١٢٧] ، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلاة إذ يقول في كتابه :

﴿يَسْأَلُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وليرعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، ولويوقن أنه مسؤول غدراً ومحظوظاً بين يدي الله..^(١).

وفضلاً عن هذا، فإذا كان من المتفق عليه اليوم لدى جميع العقلاء أن ممارسة مهنة عظيمة كمهنة الطب تتوقف على تمكّن المرأة من علوم و المعارف موسومة بعلوم الطب، وإذا كانت كل القوانين الوضعية لا تتردد في معاقبة و ملاحقة كل من حدثته نفسه ممارسة هذه المهنة قبل حصوله على الدرجة العلمية المطلوبة، وذلك اعتباراً لما لتهجم الدخلاء على هذه المهنة من آثار وخيمة على أجساد الناس وحياتهم، لذلك، فإن صياغة ضوابط وشروط واجبة التوافق والتحقق فيما يرنو إلى التوقيع عن رب العالمين تُعدُّ اليوم من أوجب الواجبات، وأعظم الفرائض، حفاظاً على أديان الناس، كما يحافظ - قانوناً وعقولاً - على أجسادهم، وحيلولة في الوقت نفسه دون مزيد من الفتاوي المحرجة المفسدة الصادرة من غير أهلها، بل إنه من الواجب المحظوم اليوم على المخلصين من أولياء الأمور في العالم الإسلامي صياغة قانون أي قانون يجرم - قضاءً - التصدي للافتاء أو الاجتهاد في دين الله، وذلك قبل تمكّن المرأة من علومه و معارفه.

إنه ليس ثمة سبيل أي سهل لحماية عقائد الناس و عقولهم وأفعالهم وسلوكهم من الفتاوي الجائرة البائرة الخائرة الرائجة، والاجتهادات المشبوهة

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م) ج ١ ص ١٢ - ١٣ باختصار.

إلا التذكير الرشيد بتحريم الإفتاء ديانةً، والتجريم الصارم الحازم - قضاءً - لممارسة الإفتاء والاجتهاد قبل تمكن المرأة من علومه وعارفه وضوابطه وأدابه. بناءً على هذا، فإنه لمن الأمر الغريب، والشأن العجيب أن يفكر - اليوم - عاقل في عدم حاجة هذه المهمة الإلهية السامية إلى علوم وعارف وضوابط ضرورية، فمهمة سامية ومهنة شريفة بمنزلة الإفتاء والتوصي عن رب العالمين لا يمكن ترك بابها لكل من هبّ ودبّ من الناشئة والمتظليلين، بل لابد لها من حصن منيع يحول دون أولئك الدخلاء والغرباء من اقتحام حماها والاعتداء على حرمتها.

وأياً ما كان الأمر، فلننفع إلى تأصيل القول في تلك العلوم والمعارف التي يجب على الراغبين في ممارسة صناعة الفتوى المعاصرة التشبع منها، والإشراف على أسسها ومبادئها وأصولها في العصر الراهن، مستهلين ذلك بنظرة تحليلية منهجية فيما جادت به مدونات الأقدمين من ضبط وتحليل لهذه العلوم والمعارف الضرورية في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، ولنعقب ذلك بتحرير القول في أهم الضوابط التي يجب على من تأهل للإفتاء مراعاتها والالتزام بها عند همه بالتوقيع الهادئ الرشيد السديد عن رب العالمين في العصر الحاضر.

كما نرى أن نوسّع كيفية تنظيم الإفتاء والتأهل في علومه وعارفه جانب التحليل والتأصيل قضاءً على توجس المتوجسين، وتخوف المتخوّفين، وعلى تهجم المتهجمين، وتطفل المتظليلين، بحيث يغدو ثمة وضوح لدى القاصي والداني أن الإفتاء لا يشرع إلا لأولئك الذين يتأهلون في علومه وعارفه وضوابطه في تلك المؤسسات التعليمية الرشيدة التي يغدو فيها الإفتاء فتاً قائماً بذاته وعلمًا مستقلًا، أسوة بغيره من العلوم الشرعية والدينية.

الفقرة الثانية: في محتويات أدوات صناعة الفتوى المعاصرة:

إن التمعن فيما يموج في الواقع المعاصر من تحديات فكرية متلازمة، وتغيرات سياسية متتابعة، وتطورات اجتماعية واقتصادية متلازمة، يهدى المرء إلى قناعة مفادها ضرورة انتقاء أدوات قادرة على تمكين المتتصدي للتوفيق عن رب العالمين من تطويق هذا الواقع للمراد الإلهي، كما أن الالتفات الأمين إلى طبيعة الوحي الإلهي الذي يعد المصدر الذي يلاذ به لتطبيق تعاليمه على الواقع المعاصر، يفضي ذلك إلى ضرورة تعين وانتقاء جملة المعارف والعلوم التي يمكن الراغب في الإفتاء من حسن التعامل والصدور المنظم الممنهج عن المراد الإلهي من نصوص وحие الكرييم كتاباً وسُنّة، وفضلاً عن هذا، فإن التأمل الهادئ في تلك الجهود والاجتهادات والأراء التي نسجت ولا تزال تسجّل حول نصوص الوحي الإلهي من جهة، وحول الواقع الإنساني المتقلب من جهة أخرى، يهدى ذلك أيضاً إلى ضرورة حتّ المتتصدي للإفتاء على الاستفادة من التراكمات المعرفية والعلمية المقصولة إزاء الوحي الإلهي الثابت والواقع الإنساني المتقلب الدائب للتغيير والتبدل والتحول.

وتأسيساً على هذه الأبعاد الثلاثة، واستناداً إلى الأسس المنهجية والمعايير العلمية والموضوعية التي كان يتبعها أولئك العالمون الذين عنوا بتحديد النظر في أدوات الإفتاء عبر تاريخ الفكر الإسلامي، فإننا نفرز إلى تقرير القول بأنّ أهم الأدوات التي ينبغي على الراغب في ممارسة الإفتاء التمكّن منها والتأهل فيها، والإشراف عليها في العصر الراهن، يمكن حصرها في ثمانية علوم ومهارات أساسية وهي:

الأداة الأولى: معرفة لغة القرآن الكريم:

مردّ الاعتزاز بهذا العلم الهام إلى كون اللغة التي تحتضن نصوص الوحي

إلهي كتاباً وسنة، وتعدُّ وعاء الوحي، ويتوقف تفهم المعاني التي تدلّ عليها نصوص الكتاب والسنة على معرفة وفهم أساليب البيان والمعاني والبديع وغيرها من علوم تلك اللغة، ورحم الله الإمام الشاطبي عندما أبان عن أهمية هذا العلم لمن يروم التوقيع عن رب العالمين، فقال قوله الشهير:

«..الشريعة عربية، وإذا كانت عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط ما عدا وجود الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً، فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة العادة في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجّة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجّة، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجّة، ولا كان قوله مقبولاً..»^(١).

الأدلة الثانية: معرفة علم الحديث:

نرور به علم روایة الحديث ودرایة الحديث، تمكيناً للمتصدّي للإفتاء من معرفة صحيح الأحاديث من سقيمها، ومعرفة أسس التصحيح والتضييف، والتعديل والجريح، فضلاً عن معرفة درجات الأحاديث من حيث التواتر والأحاداد، ومن حيث الصحة والحسن والضعف والوضع وسوئي ذلك. وقد أجمل الإمام الشوكاني ما ينبغي على المفتي إدراكه من هذا العلم، فقال ما نصه:

«..أن يكون من يتمكن من استخراجها - السنة - من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون من له تميز بين الصحيح منها،

(١) انظر: المواقفات، مرجع سابق، ج ٤ ص ١١٥ باختصار.

والحسن، والضعف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها وما هو مردود، وما هو قادر من العلل، وما هو غير قادر..»^(١).

الأدلة الثالثة: معرفة علم أصول الفقه:

نقصد به ذلك العلم بتلك القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، ويُعدُّ التمكّن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تمكّن المتضدي للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة، وقد مرّ بنا أنّ عامة أهل العلم في القرن السادس الهجري اعتبروه أهم العلوم التي يحتاج إليها المرء لممارسة الاجتهاد والإفتاء، وفي هذا يقول الإمام الرازى بعد أن حلّل علوم الاجتهاد:

«.. وقد ظهر مما ذكرنا أنَّ أَهْمَّ الْعِلُومِ لِلْمُجتَهِدِ عِلْمُ أَصْوَلِ الْفِقَهِ، وَأَمَا سائر الْعِلُومَ، فَغَيْرُ مُهِمَّةٍ فِي ذَلِكِ..»^(٢).

الأدلة الرابعة: معرفة أصول الدين :

نروم به العلم بالأسس والمبادئ العقلية والنقلية التي تمكّن المرء من الدفاع عن حمى هذا الدين، ونصرته، وبيان صلاحيته وضرورته للبشرية في كل زمان ومكان.. «فقد بات من الواضح للعيان لكل ذي بصيرة أنَّ التحديات التي تواجه

(١) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، تحقيق شعبان إسماعيل (مصر، دار الكتبى، طبعة أولى ١٩٩٢م) ج ٢ ص ٣٠٠ باختصار.

(٢) انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازى: المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٩٩٢م) ج ٦ ص ٢٥ باختصار.

الأمة الإسلامية أفراداً ودولًا في العصر الراهن لم تعد تحديات داخلية فحسب، ولكنها تحديات خارجية تروم استئصال البقية الباقي من عقيدة الإسلام في النفوس بشتى الطرق والوسائل.. هذه الطرق والصور التي تتلوّن بها التحديات المعاصرة تجعل الأهمية كامنة في ضرورة تمكّن المتصدّي للاجتهاد (لإلقاء).. من أصول الدين، ومبادئه الخالدة، وقدرته على توظيف الحُجج المنطقية والبرهانية، والدلائل القطعية المقنعة في الدفاع عن عقيدة الإسلام وتعاليمه أمام هذه التحديات والهجمات المنظمة ضد الوجود الإسلامي. بإشراف المتصدّي للاجتهاد (لإلقاء) على أصول الحِجاج والمنطق والإقناع أمسى اليوم أمراً ضروريًا لا مناص منه، وفضلاً عن ذلك، فإن تمكّنه من المعرفة الدقيقة بالديانات الأخرى ومبادئها وأصولها وما تضمه من أفكار وتعليمات، من شأن ذلك تمكينه من الدفاع عن الإسلام، ودحض الشبهات والاتهامات التي توجه ضده من لدن المتعصبين من أتباع الديانات الأخرى المنافسة للديانة الإسلامية السمححة المسالمة..^(١).

وفضلاً عن هذا، فإن تمكّن المتصدّي للاجتهاد من هذا العلم، من شأنه الاطلاع على أصول المذاهب العقدية الكلامية المختلفة، وأسباب نشأتها، ومقاصدها، بعيداً عن الأحكام الإحيائية القيمية على تلك المذاهب وأفكارها. إنه من الملاحظ اليوم أن عددًا من أولئك الذين يتصدون لصناعة الفتوى في العصر الحاضر لا معرفة أصيلة لديهم بالعديد من المذاهب الإسلامية العقدية السائدة والبائدة، بل تكاد معرفتهم لا تتجاوز دائرة الطعن والانتقاد لجملة الآراء التي لم توقف فيها هذه المذاهب، بل إن ثمة جهلاً فاضحاً بأصول تلك المذاهب

(١) انظر: قطب مصطفى سانو: الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر (كتاب المبور، دار التجديد، طبعة أولى ٢٠٠٤) ص ٣١٢ - ٣١٣ باختصار.

وأسسها ومصادرها، مما يجعل كثيرين منهم يكتفون بالحكم على تلك المذاهب وأتباعها من خلال ما كتبه خصومهم وأعداؤهم. ولا يخفى ما في هذا المنهج من مخالفة صارخة للموضوعية والمنهجية والعلمية.

وعلى العموم، لابد للراغب في ممارسة الإفتاء من الإشراف على هذا العلم، ومبادئه، وأسسه، ومناهجه.

الأداة الخامسة: معرفة مقاصد الشريعة:

هي العلم بالحِكْمَ والمعانِي والأسرار التي من أجلها شَرَعَ الشَّرْعُ الْكَرِيمُ الأحكامَ تَحْقِيقاً لِمَصلحةِ العبادِ والبلادِ، وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ عَاصِمَةٌ لِمَنْ يَمْارِسُ إِلَفَتَاءَ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الزَّلَلِ وَالْخَلْلِ وَآفَةَ ضَرْبِ نَصوصِ الشَّرْعِ بَعْضُهَا بَعْضٌ، إِذْ إِنْ عَدَمَ التَّمْكِنُ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ يَدْفَعُ الْمَرْءَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِالْجُزِئِياتِ عَلَى حِسَابِ الْكَلِيَاتِ، وَبِالشَّكْلِ عَلَى حِسَابِ الرُّوحِ، وَبِالْمَبْنِي عَلَى أَسَاسِ الْمَعْنَىِ، مَا يَتَهَيَّى بِهِ إِلَى هَدَمِ الشَّرْعِ مِنْ حِيثِ لَا يَدْرِيِ، وَإِلَسَاءَ إِلَى تَعَالَيهِ مِنْ حِيثِ يَظْنَ إِلَهَسَانَ إِلَيْهَا، وَرَحْمَ اللَّهِ إِلَيْهِ إِلَامُ الشَّاطِئِيِّ عِنْ دَمَارِ بَلْطَ بِلَوْغِ مَنْزِلَةِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِفَهْمِ مقاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا، فَقَالَ:

«... إِنَّمَا يَنْهَا بَلَغُ الْإِنْسَانَ مَبْلغاً، فَهِمَ عَنِ الشَّارِعِ فِيهِ قَصْدَهُ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ وَصْفُ هُوَ السَّبِبُ فِي تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ وَالْفَتْيَا وَالْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ...»^(١).
وَفَضْلًا عَنْ هَذَا، إِنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ تَجْعَلُ الْمُفْتَيَ يَسْتَحْضُرُ عِنْدَ إِفْتَائِهِ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ، كَمَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْاعْتِدَادِ بِمِبْدَأِ الْمَوازِنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى تَصْرِفِ مِنَ التَّصْرِفاتِ سَوَاءً فِي إِلْقَادِ أَمْ إِلْحَاجِمِ.

(١) انظر: المواقفات، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٠٧.

الأداة السادسة: معرفة المذاهب الإسلامية:

نروم بهذه المعرفة ضرورة استيعاب المتصدّي لِإفتاء مختلف الاجتهادات المأثورة عن الصحب والتابعين وتابعיהם وأئمة الاجتهد المشهورين، وخاصة تلك الاجتهادات التي كُتِبَ لها البقاء إلى عصرنا هذا، ويمكن معرفته اليوم عن طريق العودة والرجوع إلى المدونات والمصنفات العقدية والفقهية والتربوية المتوفرة. وكما أوضحنا سابقاً فإن أهل العلم من لدن الإمام الشافعي - رحمة الله - عنوا بالتنبيه والتشديد على أهمية هذه المعرفة التي كانوا يُعَبِّرون عنها بمعرفة أقوايل السلف واختلافهم، فهذه الأقوايل أمست اليوم مدونة ومحرّزة في مصنفات متعددة، كما أصبحت هنالك دراسات علمية عُني أربابها بإجراء مقارنات بين اجتهادات العلماء المختلفة حول العديد من مسائل الاجتهداد.

وعليه، فإنه يجب على الراغب في ممارسة الإفتاء أن يلم ويطلع على المذاهب الإسلامية، ذلك لأن معرفته إياها ستعصمه من التعصب والتطرف والتشدد فيما لا ينبغي التشدد فيه، كما أن ذلك سيحميه من القطع فيما لا ينبغي القطع فيه.

فمن الملاحظ اليوم تسرُّع العديد من الناشئة غير المتمكنين من معرفة المذاهب إلى إصدار فتاوى تؤجج الشقاق والتنازع بين أتباع المذاهب، حيث يبدّع بعضهم بعضاً في المسائل المختلف فيها، بل ربما لاذ بعضهم بتكفير المخالفين لهم في بعض المسائل العقدية أو الفقهية أو التربوية جهلاً بأن القاعدة المقررة عند جميع المحققين من أهل العلم أن لا إنكار ولا تأسيم ولا تفسيق ولا تبديع في المختلف فيه من المسائل.

وإضافة إلى ما سبق، فإن معرفة المذاهب تعين المتصدّي لِإفتاء على تخيير أرقى الآراء وأنسبها وأليقها بحال المستفتى وزمانه ومكانه وظرفه، بعيداً عن

الجمود على اجتهاد بعينه. ورحم الله الشيخ محمد الخضر حسين عندما أوجز أهمية هذه المعرفة في قوله: «.. معرفة المذاهب ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصولها، مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهد خطوات سريعة، لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهدًا كبيراً، وزمناً طويلاً، ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة فيه..»^(١).

على أن معرفة المذاهب لا تنحصر على المذاهب الفقهية، بل تمتد إلى المذاهب العقدية من إمامية، وأشعرية، وما تریدية، وكلاوية، وسلفية وسوهاها، كما لا بد له من التعرف على المذاهب التربوية وخاصة السائدة منها كالشاذلية، والتيجانية، والسنوسية، والختمية، وغيرها.

إن إمام الموضع عن رب العالمين بأصول هذه المذاهب واجتهادات أئمتها يمكنه من انتقاء الآراء والاجتهادات التي تكون أرفق بالمستفي، وأليق بواقعه وزمانه ومكانه وظرفه.

وعلى العموم، يجدر بنا الإشارة إلى بعضٍ من الأقوال المأثورة عن أهل العلم التي تنهى عن التصدي لصناعة الفتوى قبل معرفة اختلاف العلماء، وفي هذا يقول الإمام عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتني الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك، ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.. وقال الإمام أبو أيوب السختياني وابن عيينة: أجسر الناس على الفتوى أقلهم علمًا باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء. وقال الإمام يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يُفتني، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقوال أن يقول: هذا أحبُّ إليَّ^(٢).

(١) انظر: محمد الخضر حسين: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان (طبعة ١٩٧١م) ص ١١.

(٢) انظر: المواقفات، ج ٤، ص ٧٥٧.

الأداة السابعة: معرفة القواعد الفقهية:

تعني به معرفة المتصدّي لِإفتاء القواعد الفقهية التي تضافرت جهودُ أئمّة مختلف المذاهب على صقلها وصياغتها من القرن الثالث الهجري إلى القرن العاشر الهجري ، وخاصةً منها تلك القواعد الفقهية الكلية الست وفروعها المتعددة ، فإنّ المأمور الراغب في ممارسة إلقاء بهذه القواعد يكفيه في كثير من الأحيان مئونة الرجوع إلى المدونات الفقهية لمعرفة مراد الشرع إزاء جملة حسنة من المسائل والقضايا.

وفضلاً عن هذا ، فإن هذه القواعد تعد خلاصات ما توصلت إليه الذهنية الفقهية في مسيرتها الهدافة إلى ضبط أحكام الشريعة للمستجدات والمتغيرات.

الأداة الثامنة: معرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة:

نروم بهذه المعرفة إتقان المتصدّي لِإفتاء الأساسيات العامة والقواعد الكلية التي تشتمل عليها تلك العلوم التي تقدم تفسيراً معقولاً وتحليلياً دقيقاً للظواهر المحيطة بالإنسان ، وخاصةً تلك الظواهر النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية التي تؤثّر في حياة الإنسان ، ويؤثّر فيها الإنسان إن سلباً أو إيجاباً . وقد أصبحت كلّ ظاهرة من هذه الظواهر فتاً وعلمًا قائمًا بذاته ، إذ ثمة علم نفسي ، وعلم اجتماعي ، وعلم سياسي ، وعلم اقتصادي ، وعلم قانوني ، وهذه العلوم بمجموعها هي التي تُعرف بالعلوم الإنسانية ، بحسبانها علوماً تدور حول الإنسان ، ويعُدُّ الإنسانُ موضوعها ، كما تسمى العلوم الاجتماعية باعتبار كون الجانب الاجتماعي الأساس الذي قامت عليه هذه العلوم في بداية تكوينها وتشكيلها.

ولئن كان من المتفق عليه حاجة المتصدّي لِإفتاء إلى معرفة الناس ، ومعرفة الواقع الذي يعيش فيه الناس ، فإن التمكن من هاتين المعرفتين يتطلّب إللام

الرشيد بمبادئ هذه العلوم التي أمست اليوم تشتمل على مبادئ وقواعد وحقائق تعينه على حسن تفهم الإنسان، وتفهم الواقع الذي يعيش فيه، بل إنَّ هذه العلوم أضحت اليوم تحضن قواعد وحقائق تعين المرأة في كثير من الأحيان على «.. تحديد وجه المراد الإلهي من بين احتمالات عدة، فيسدد النظر الاجتهادي، ويفضي تبعًا لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم الأفهام السديدة في شؤون الحياة..»^(١).

ولهذا، فقد نَبَّهَ عدد غير قليل من أهل العلم قديمًا وحديثًا على أهمية هذه المعرفة ودورها في ترشيد فهم المفتري وتمكينه من حسن التعامل مع الظواهر والواقعات المختلفة، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم في إعلامه ما نصَّهُ :

«.. ولا يمكن المفتري ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا . والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده ، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا .. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتference فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان - عليه السلام - بقوله : ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكمـا . إلى معرفة الأم ، وكما توصل أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته : لتخرجن الكتاب أو لنجردنك . إلى استخراج الكتاب منها .. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة -

(١) انظر : عبد المجيد النجار : في فقه التدين فهماً وتنتيلاً (قطر ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، طبعة أولى) ج ١ ص ١٠٢ باختصار.

رضوان الله عليهم - وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ..^(١).

وذهب عدد غير قليل من المفكرين المعاصرين إلى تأكيد هذه الأهمية البالغة لهذه العلوم المعينة على معرفة الناس ، ومعرفة الواقع ، ومن أولئك المفكرين، الأستاذ عمر عبيد حسنة حيث قال في كتابه تأملات في الواقع الإسلامي ما نصه :

«.. هذه المعرفة بما تقدمه من نتائج تصبح ضرورة شرعية ، وأعتقد أنها تقع ضمن إطار الفروض العينية للذى يتصدى لعملية الاجتهداد ، وبيان المراد الإلهي ، وبسطه على واقع الناس ، والحكم على مسالكهم لشم عملية الموافقة والتکيف بين الحكم ومحله بدقة.. ولعل خطورة توقف العلوم الاجتماعية والإنسانية في أنها حرمت المفكر والمجتهد من التعرف إلى ساحة عمله ، وأضاعت عليه خارطة الطريق التي يحاول أن يسلكها لتتنزيل المراد الإلهي على واقع الناس ، وتحقيق تقويم سلوكهم بدين الله ، وامتلاك شروط التغيير السليمة ، ولا مناص من الاعتراض اليوم بأن آليات العلوم الاجتماعية تطورت تطوراً كبيراً على أيدي غير المسلمين ، وبلغت شاؤاً واسعاً في معرفة الإنسان ، الأمر الذي لا مندوحة عنه لبسط الإسلام على حياة الناس ، وإلا كان التعامل مع مجهول ، لقد توقف العقل المسلم عن السير في الأرض ، والتعرف على تاريخ الأمم في النهوض والسقوط ، واكتشاف آيات الله في الأنفس والأفاق وآليات التغيير الاجتماعي.. فظن كثير من المجتهدین أن العملية الاجتهادية تکفى لها الرؤية النصفية ، وهي الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي ، وأما دراسة محل الحكم ، والكيفية التي يتم بها بسطه على الواقع ، وطبيعة هذا الواقع بتركيبه المعقد ، وأسبابه القريبة

(١) انظر : إعلام المؤمنين ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٧٠ - ٧١ باختصار.

والبعيدة، فلم تأخذ الاهتمام المطلوب، فانفصل الدين عن الحياة..»^(١). وأما فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي، فقد عبر عن أهمية هذه المعرفة من خلال استغرابه عن تصدي المرأة للإفتاء قبل تمكنه من أساسيات هذه المعرفة وأصولها، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد:

«.. وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الإجهاض، أو شكل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة، إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية، والبويضة الذكرية.. قضية الجنين وعوامل الوراثة.. هذه القضايا التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية.. وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجلاً قادرًا على الاجتهاد في قضايا عصرهم..»^(٢).

وفذلك القول؛ لا بد لمن يرנו في هذا العصر إلى القيام بمهمة التوقيع عن رب العالمين من أن يشرف على هذه العلوم والمعارف كلها تمكيناً له من الوصول الأمين إلى مراد الشرع، وتفعيل الواقع الإنساني الفردي والمجتمعي بذلك المراد، وحماية له من ضرب النصوص بعضها ببعض، وتشويه صورة الإسلام الناصعة، وزيادة الواقع الإسلامي عتتاً ورهقاً وتقهقاً، فهذه العلوم والمعارف تعصم المتصدي للإفتاء من الإساءة إلى تعاليم الوحي الإلهي من جهة، كما تعصم المجتمع من الفتاوي الحالكة التي تأتي على الأخضر واليابس، وتزيد الصف الإسلامي تمزقاً وتشريداً.

على أنه من الجدير تقريره وتأكيده بأن تمكّن المتصدي للإفتاء من هذه

(١) انظر: عمر عيد حسنة: تأملات في الواقع الإسلامي (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٩٩٠م) ص ٢٠ - ٢١ باختصار.

(٢) انظر: يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الكويت، مؤسسة الرسالة) ص ٤٨ باختصار.

العلوم والمعارف لا يعني - كما أسلفنا - بلوغ رتبة الاجتهاد في كل واحد منها، بل إنه يكفيه ألا يقل إمامه بهذه العلوم والمعارف عن الدرجة الوسطى التي تمكنه من حسن توظيف هذه العلوم والمعارف للوصول إلى مراد الشع من الوحي، وتنزيل ذلك المراد في الواقع الدائب التغير والتقلب والتبدل.

وبتعبير آخر؛ ينبغي للراغب في ممارسة الإفتاء أن يلم بالمبادئ الأساسية والأسس العامة التي تقوم عليها هذه العلوم والمعارف بحسبانها وسائل وأدوات يستعان بها للكشف عن المراد الإلهي، وتطبيق ذلك المراد في الواقع.

ويعني هذا أنه ليس مطلوباً من الراغب في ممارسة الإفتاء - كما أسلفنا - نيل رتبة الاجتهاد في هذه العلوم والمعارف، ذلك لأنها لا تعدو أن تكون وسائل توظف للوصول إلى مراد الشرع، وتفعيل ذلك المراد، وما دامت وسائل، فينبغي أن يكون النظر فيها إلى القدر الذي يحقق به المفتى الغاية من توظيفها، وهي الوصول إلى مراد الشرع، وتفعيل ذلك المراد في الواقع المعيش انطلاقاً مما قرره ابن خلدون في مقدمته : بأن «..العلوم التي هي آلة لغيرها.. لا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط ، ولا يوسع فيها الكلام ، ولا تفرع المسائل ، لأن ذلك مخرج لها عن المقصود ، إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير ، فكلما خرجت عن المقصود ، صار الاشتغال بها لغوًا ، مع ما فيه من صعوبة الحصول بطولها وكثرة فروعها ، وربما يكون ذلك عائقاً عن تحصيل المقصود بالذات لطول وسائلها مع أن شأنها أهم ، والعمري يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة ، فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآلية تضييعاً للعمر وشغلاً بما لا يعني ..»^(١).

(١) انظر : عبد الرحمن ابن خلدون : المقدمة ، تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة ، دار الفجر للتراث ، طبعة ٢٠٠٤م) ، ص ٥٣٧ باختصار.

و قبل أن نكر على نهاية هذا التحليل لأدوات الإفتاء في العصر الراهن ، فإنه يجدر بنا أن نشير إلى أهم ما تميز به طرحتنا لهذه الأدوات عن طروحات السابقين ، ويتمثل ذلك في تجاوزنا في هذا الطرح الاعتداد التقليدي ببعض المعارف الجزئية كمعرفة الناسخ والمنسوخ ، ومعرفة المكسي والمدني ، ومعرفة الأسانيد ، ومعرفة آيات الأحكام ، ومعرفة أحاديث الأحكام ، ومعرفة موقع الإجماع ، ومعرفة الدليل العقلي ، ومعرفة القياس ، ومعرفة نصب الأدلة والبراهين ، وسواها من المعارف الجزئية ، انتلاقاً من أنه من المتuder أن يتقن المرء هذه العلوم دون معرفة هذه الجزيئات ، بل إن معظمها - إن لم يكن كلها - غدت اليوم مندرجة بصورة مباشرة وغير مباشرة تحت علوم اللغة ، والحديث ، وأصول الفقه ، والكلام ، كما يتميز طرحتنا بالتنصيص على ضرورة معرفة المتصدي للإفتاء مبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة بحسبانها العلوم المعينة على معرفة الناس ، ومعرفة الواقع ، ومعرفة الواجب في الواقع .

فلئن أشار بعض السابقين إلى ضرورة معرفة الناس ، فإنهم لم يشيروا إلى العلوم والمعارف المعينة على تحقيق هذه المعرفة ، بل إنهم اكتفوا بالتنصيص على ضرورة معرفة الناس ، ومعرفة الواقع ، وأما طرحتنا ، فقد نص على أن التمكّن من هاتين المعرفتين يتطلب الإلمام الرشيد بمبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية ، فهذه العلوم - كما أسلفنا - تمكّن المتصدي للإفتاء من معرفة الناس من جهة ، ومن معرفة الواقع من جهة أخرى ، ولا شك أن كلتا المعرفتين مطلوبة وضرورية على حد سواء ، وبتعبير آخر لا يمكن الاكتفاء بواحدة منها دون الأخرى ، وذلك لأن معرفة الناس وحدها - على سبيل المثال - لا تكفي - بأي حال من الأحوال - ما لم توازه معرفة مماثلة بالواقع الذي يعيش فيه هؤلاء الناس ، و يؤثر فيهم ، و يؤثرون فيه . ولهذا ، فإن العلوم الإنسانية والاجتماعية

المعاصرة تعد بمبادئها وحقائقها ونظرياتها وموضوعاتها، تلك الأداة التي يتحقق من خلالها معرفة الناس، ومعرفة الواقع.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ طرحتنا عني بالإشارة إلى كون هذه العلوم والمعارف متداخلة ومتراقبة، مما يوجب التمكّن منها كلها، إذ إنَّ بعضها يعدّ أدوات معينة على تفهم معاني الوحي الإلهي، كما يعدّ بعض آخر أدوات معينة على تفهم الواقع الذي يراد تنزيل المراد الإلهي فيه، ولهذا، فإنه لابد للراغب في ممارسة الإفتاء من التمكّن من جميعها، وذلك من خلال إحكام مبادئها العامة، والإشراف المتقن على أسسها العامة، وقواعدها الكلية، وأن أي تقصير في التمكّن من هذه العلوم والمعارف من شأن ذلك أن يلحق المتصدِّي للإفتاء الضرر الكبير والأذى الشديد بالعباد والبلاد في جميع الأعصار والأمصار، كما أنَّ من شأن ذلك الإساءة البالغة إلى الوحي الإلهي، ودوره في توجيه الحياة المعاصرة وتسلیدها بتعاليم الوحي.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّا نخلص إلى تقرير القول بأنَّ هذه العلوم والمعارف الشمانية التي اخترناها تمكّن - مجتمعة - المتصدِّي للإفتاء من مجابهة النوازل الفكرية بتفكير رشيد، وعقل واعٍ، كما تمكّنه من التعامل مع التغيرات السياسية والتطورات الاجتماعية والثقافية بمنهجية رشيقه واعية، بل إن تعمق المتصدِّي للإفتاء في المعارف الأربع الأخيرة، وهي معرفة المقاصد، ومعرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة (معرفة الناس ومعرفة الواقع) من شأن ذلك تحقيق قيومية الدين، وتسلید الحياة بتعاليم الشرع الحكيم.

فهذه المعارف الأربع يُخَيِّل إلينا أنَّها لما تزل حظَّها الأوفر من الاهتمام العلمي اللائق والعناية الموضوعية المناسبة في المعاهد الإسلامية والكلليات

والجامعات الإسلامية التقليدية التي تخرج للأمة مفتين ، وتعود النشاء لممارسة الإفتاء والاجتهاد ، بل إننا نكاد نجزم أن الاهتمام بمعرفة مبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية لا يجد له المرء حضوراً يذكر في المؤسسات التعليمية الإسلامية التقليدية ، الأمر الذي ينبغي تصحيحه وتعديلاته ومعالجتها ، تمكيناً للنشاء من هذه العلوم ، أسوة بعلوم الفقه والحديث والأصول والتفسير وسواها.

وزبدة القول ، ينبغي لمن قصر عن إحكام أزمة هذه المعارف الثمانية أن يكف - شرعاً وعقلاً - عن ممارسة الإفتاء وخاصة في الشأن العام الذي يعد ممارسته الإفتاء فيه قبل تمكنه من هذه المعارف جريمة يستحق التعزيز عليها ، كما يعزز على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المضرة بالمجتمع.

إن ممارسة الإفتاء قبل تمكّن المرء من أدواته يعدّ اعتداء صارخاً وجريمة لا تختلف في بشاعتها وفظاعتها عن ممارسة التطبيب قبل التمكن من أدوات التطبيب ، فإذا كان المتطرف على التطبيب خطراً على أبدان الناس ، فإن المتطرف على الإفتاء يعد هو الآخر خطراً على دين الناس . وليس أدل على خطورة التطرف على الإفتاء ما بات واضحاً اليوم من كونه أساس الانحرافات الفكرية والممارسات الشاذة والاعتداءات الأثيمة وال مجرمة على الدماء والأعراض والأموال ، حيث إن فئاماً من القُصَّر والمتعلّمين تهاقروا وتطفلوا على الإفتاء ، فأوقعوا جمّاً غير قليل من الناشئة في حبالهم ، فزيروا لهم الباطل ، وقلبوا لهم الموازين ، وأفتووا - جهلاً وزوراً - باستحلال الدماء المعصومة والأعراض المصنونة استناداً إلى شبه مقيمة وأمراض مؤذية في فكرهم وسلوكهم.

إن السبب الوجيه وراء كثير من هذه الفتن الفكرية المظلمة المتابعة ، والممارسات السلوكية الأثيمة يعود إلى تصدي أولئك المتطرفين من المتعلّمين وعوام المتعلّمين لمهمة الإفتاء والتوفيق عن رب العالمين قبل رسوخ أقدامهم في

العلوم والمعارف المؤهلة لإفتاء، وخاصة تلك المعارف الأربع المشار إليها آنفًا، فهذه المعارف - كما أسلفنا - هي التي تحول دون المرء والغلو والتعصب والتطرف على تصوره وسلوكه وفكره.

ولئن قال الإمام الشاطبي ذات يوم بأنّ زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، فإنه يحق لنا اليوم أن نقرر بأنّ زلات كثير ممن يوّقون اليوم عن رب العالمين تعود إلى عدم تمكّنهم من هذه المعارف الأربع (معرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة المقاصد، معرفة مبادئ العلوم الإنسانية) بل إنه ما كان لسوق الفتوى المحرجة والأفكار المهلكة لأن تجد سبيلاً لها في العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية لو لا افتقار السواد الأعظم من أولئك المغتصبين لحمى الإفتاء والتوقع عن رب العرش العظيم ذلك لأنّه من المتعذر أن يكون ثمة غلو في الفكر أو تطرف في التصور، أو تعصّب في الحكم، إذا كان المرء متمكنًا من هذه المعارف الأربع، فمعرفة المذاهب - على سبيل المثال - تكسب المرء مرونة وأفقًا واسعًا لا يطيق التعصّب والجمود والتقوّع، كما أن معرفة المقاصد تمكّنه من الالتفات الرشيد إلى مآلات الفتوى، وأثارها الآنية والمستقبلية، سواء على المستفتى أم على الواقع الذي يعيش فيه، وأما معرفة القواعد الفقهية، فتجعل المرء يصدر عن نظرة كلية واعية بمقاصد النصوص ومراميها، وتعصّمه معرفة مبادئ العلوم الإنسانية من الغلو في تقدير الواقع ووصفه، كما تحفظه من التطرف في الحكم على الواقع إدراكًا مكينًا لما يعتري الواقع الإنساني من تغيرات متلاحقة وتطورات متتابعة.

وأيًّا ما كان الأمر، فإن المقام لا يسع لإلقاء مزيد من الضوء على أهميَّة هذه المعارف وضرورتها الآنية والقصوى لجميع من يرثون التوقع عن رب

العالمين في العصر الراهن ، فعسى أن تجد هذه العلوم والمعارف مكانها اللائق في مقررات ومناهج تلك المعاهد والكليات والجامعات التي تعد المفتين ، ليكون في ذلك قضاء مبرم على آفات العصر من غلوّ فكريّ مقيد ، وتطوّر تصوريّ مذموم ، وتعصّب سلوكيّ منبود ، وكل أولئك ناتج عن ضحالة في الفهم وضاللة في الفكر ، وضعف البضاعة في هذه العلوم والمعارف الهامة .



موقع جنة السنة

الفصل الرابع
في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة

موقع جنة السنة

الفصل الرابع

في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة

لئن أوسعنا أدوات صناعة الفتوى جانب التأصيل والتحقيق والتحرير ، فإنه تتمة ذلك حريّ بنا أن نقف هنئه عند تلك الخصال التي يجب على من أشرف على أدوات صناعة الفتوى التحلّي والتخلّق بها ، تمكّيًّا لفتواه من تحقيق مقاصد الشرع العليا من الفتوى المتمثلة في توقيع أحكام الشرع الكريم على تصرُّفات المكلفين ، وتسديد حياتهم بتعاليم ذلك الشرع الحنيف ، فضلاً عن تقويم ما اعوج من سلوكيهم وواقعهم .

إن هذه الخصال هي التي دأبت المصنفات الأصولية على تسميتها بآداب الفتوى حيناً ، وبشروط قبول الفتوى حيناً آخر ، ويرومون بها جملة الأخلاق والسلوكيات التي ينبغي على من يتصدى لصناعة الفتوى الالتزام بها في كل حين ، وخاصة عند تعامله مع المستفتى .

وبالرجوع إلى المدونات الفقهية والأصولية المتوافرة بين أيدينا ، يجد الناظر تنوّعاً في ضبط هذه الآداب والخصال ، ولعل طرح الإمام المبجل أحمد ابن حنبل يعد من أكثر الطروحات إحكاماً وضبطاً ، وقد نقلها عند الإمام ابن القيم في كتابه ، ووصفها بأنها دعائم الفتوى التي يؤدي تخلف أية خصلة منها إلى وقوع الخلل والخطل في الفتوى ، وهذا نصّ ما ذكره الإمام أبو عبد الله - رحمة الله - :

«.. الفائدة الثالثة والعشرون : ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه الخلع عن الإمام أحمد أنه قال : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خصال : أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور . والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .»

الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس..»^(١).

هذه هي أهمُّ الخصال والأداب التي يجب على من يتصدى لصناعة الفتوى التحلي والتخلق بها، وضرورة الالتزام بها كَلَّما هَمَ بصناعة فتوى في شأن من الشؤون لتكون فتواه مقبولة عند الله تعالى، ومحقة المقاصد الشرعية المعتبرة من هذه الصناعة.

وبإمعان النظر في هذه الخصال التي ذكرها الإمام أحمد - رحمه الله - نجد أن بعضها لا يعد في حقيقتها خصلة من الخصال، بل يعد أدلة من أدوات صناعة الفتوى، ويصدق هذا الأمر على العلم والاضطلاع به، ومعرفة الناس، فهاتان الخصلتان تعتبران في حقيقة الأمر أداتين من أدوات صناعة الفتوى، وذلك بحسبانها أداتين يجب توافرهما فيمن يروم التصدي لصناعة الفتوى في عصر من العصور، فمن لم يتمكّن منها، فإنه يحرم عليه التصدي للفتوى، لأنَّه لا يعد - والحال كذلك - أهلاً لها، وأدلة العلم في هذا المقام تنتظم - في واقع الأمر - كل تلك الأدوات العلمية المكتسبة التي سبق أن أصلنا القول في مضامينها، ولا نرى حاجة إلى إعادة ذكرها في هذا المقام.

كما أن الكفاية لا تعد في حقيقتها خصلة من الخصال التي ينبغي أن يتحلى بها المفتى، ذلك لأنَّها عبارة عن توافر المفتى على مال وغير يعنيه عن سؤال الناس، والاحتياج إليهم، ويقتضي هذا أن يكون للمفتى عمل يتکسب منه، مما يحفظ له ماء وجهه، فإذا لم يكن له .. كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م) ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله، ويقول: لو لا ذلك لتمدل بنا هؤلاء، فالعالم إذا منح غناء، فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس، فقد مات علمه، وهو ينظر..^(١).

والجدير ذكره أن هذه المسألة أمست اليوم محلولة في كثير من الأقطار الإسلامية، إذ أضحت الإفشاء وظيفة رسمية تعتد بها تلك الأقطار، وتعطي للسادة المفتين رواتب تغنيهم عن الاحتياج إلى الناس، كما توفر لهم ما يحتاجونه من مؤن وخدمات ووسائل تمكنهم من الصدع بالحق، والتوفيق عن رب العالمين دونما حاجة إلى الأخذ مما في أيدي الناس!

ومما يلحظ أيضاً فيما انتهى إليه الإمام أحمد - رحمه الله - أنه جمع أكثر من أدب في خصلة واحدة، وهي الخصلة الثانية، حيث جمع بين العلم والحلم والوقار والسكينة، وعددها خصلة واحدة، والحال أن هذه لا يمكن أن تكون خصلة، وال الحال أن هذه خصال متعددة وذلك اعتباراً بوجود فوارق معترفة بين الحلم والوقار من جهة، والحلם والسكينة من جهة أخرى، فالحلم في حقيقته خصلة تختلف عن الوقار، والوقار خصلة أخرى تختلف عن السكينة، والسكينة خصلة تختلف عن الحلم والوقار معاً، مما يعني أنه لا يعني بعضها عن بعض، وبالتالي، فإن على من أشرف على أدوات صناعة الفتوى أن يكون حليماً، كما أن عليه أن يكون وقوراً، ويجب عليه أيضاً أن يكون ذا سكينة ومهابة.

وتأسيساً على هذا، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن أهم الآداب التي يجب أن يتحلى بها من يتصدى لصناعة الفتوى في العصر الراهن تتلخص في الآداب التالية:

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٥٢ باختصار.

* الأدب الأول: الإخلاص.

* الأدب الثاني: التحليل بالحلم.

* الأدب الثالث: التحليل بالوقار.

* الأدب الرابع: التحليل بالسکينة.

وهلم بنا لنسلط ضوءاً موجزاً على كل واحد من هذه الأداب، مع بيان أثرها في الفتوى وعلى المستفتى.

الأدب الأول: الإخلاص عند صناعة الفتوى:

من المتفق عليه عند عامة أهل العلم والنظر أن صناعة الفتوى تكليف شرعي جليل، وعبادة شرعية عظيمة، وتعدّ متزلة من يتصدّى لصناعتها من أعلى المنازل عند الله، كما تعدّ صناعتها من أشرف المهام، وأجل التكاليف، ولذلك، فإنه يجب على المتصدّي لهذه الصناعة الجليلة أن يخلص نيته لله، وأن تكون غايته نيل رضا الله، وبيان حكمه ومراده، بعيداً عن جميع صور وأشكال الرياء وكسب السمعة، ونيل الشهرة. ورحم الله الإمام ابن القيم، فقد أبرز أهمية هذا الأدب وضرورة التحليل به وأثر ذلك على فتوى المفتى فقال ما نصه:

«.. فأما المنية، فهي رأس الأمر، وعموده، وأساسه، وأصله الذي عليه يُبني، بل إنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبني عليها، يصحّ بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعد منها يحصل الخذلان، وبحسبيها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مرید بالفتوى وجه الله ورضاه، والقرب منه، وما عنده، ومرید بها وجه المخلوق، ورجاء منفعته، وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتى الرجال بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتى لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتى ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار

إليه وجاهة وهو القائم، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما.. وقد جرت عادة الله التي لا تبدل، وسُنته التي لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق، وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه، ونيته، ومعاملته لربه، ويلبس المرائي الابس ثوبي الزور من المقت، والمهانة، والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء..»^(١).

بناءً على هذا، فإنّ على المتصدّي للفتوى أن يخلص نيته لله ويبتعد عن صناعة الفتوى من أجل نيل شهرة دنيوية فانية، أو كسب سمعة عاجلة، بل ليكن رضا الله الأساس الذي ينطلق منه عند صناعته الفتوى.

أجل، إنه ليس من شك في أن التزام المفتى بهذا الأدب الهام من شأنه أن يبتعد عن صناعة الفتوى من أجل إرضاء أحد من الحكام، كما أنه من شأن تحليه بهذا الأدب أن يتتجنب عن صناعة الفتوى من أجل إرضاء العامة ونيل استحسانهم، ولو كان ذلك على حساب الشرع، فمخافة الله ومراقبته وتقواه هي التي ينبغي أن تتحكم في صناعته، ولا يعتد بمخالفة أحد سواه، ويستوي في ذلك الحكام وال العامة.

إنه مما يؤسف له اليوم أنّ العلماء يواجهون في كثير من الأحيان ضغوطاً نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية من الحكام حيناً، ومن العامة أحياناً كثيرة، فمن المشاهد أن يمتنع بعض السادة العلماء عن الصدح بالحق والتعبير عن اجتهاداتهم المخالفة لاجتهادات السابقين وموروثات العادات والتقاليد خوفاً من العامة، ومن المشاهد أيضاً أن يمتنع أولئك العلماء عن البوح بالحق في بعض القضايا والمسائل خوفاً من الحكام، وعليه فإنّ على المفتى أن يستحضر

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

مخافة الله عز وجل دون سواه عند الهم بصناعة الفتوى عبر الفضائيات والقنوات والهاتفات، ول يكن همهم كل همهم نيل رضا الله الذي يوقعون عنه، ففي ذلك سعادتهم ونجاتهم، وقربهم منه - جل جلاله - .

الأدب الثاني: التحلّي بالحلم عند صناعة الفتوى:

لئن كان الإخلاص لله عند صناعة الفتوى أهم أدب يجب أن يتحلى به من يتصدى لهذه الصناعة، فإن التحلّي بالحلم يُعدُّ هو الآخر أدباً هاماً مكملاً لإخلاص، بل يعد أثراً طيباً من آثاره.

ذلك أن الإخلاص يقود صاحبه في الغالب الأعم إلى الحلم، والوقار، والسكينة، كما يكسب الحلم صاحبه القدرة على تحمل أذى المתחالبين عليه من سفهاء المستفتين، وعلى مجابهة تهور المتهورين من المستفتين، بل إنه يمكن صاحبه من الصمود أمام استخفاف المستخفين من العامة، إذ إن غايته العليا نيل رضا الله جل شأنه، وبيان شرعه فيما يستفتى فيه من مسائل، كما أن مقصده الأجل أن يقع مراد الله على تصرفات المكلفين وسلوكهم. ويُعرف بعض أهل العلم باللغة - كإمام الراغب الأصفهاني - الحلم بأنه عبارة عن ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب، وبتعبير آخر يراد ما قاله الصحابي الجليل الحسن ابن علي - رضي الله عنه - عندما سُئل عن الحلم، فقال: كَظُمُ الغيظ، وملك النفس. فالمفتي الحليم هو ذلك المفتى الذي يتحكم في نفسه، ويتحمل - بوقار وهدوء - استفزاز السائل، وإلحاح الملحق، وتهور المتهور، واستخفاف المستخفف، أملاً في أن يمكن منهم جميعاً مراد الله، ويحملهم جميعاً على الخضوع لحكم الشرع، ويوصل إلـام ابن القيم لأهمية الحلم وضرورته لمن يتصدى لصناعة الفتوى، فيقول ما نصه:

«.. فالحلم زينة العلم، وبهاؤه، وجماله، وضده الطيش، والعجلة،

والحدة، والتسرع، وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش، والخفة، والجهل. بل هو وقور، ثابت، ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، لا تملكه أوائلها، وملحوظته للعواقب تمنعه من أن يستخفه دواعي الغضب والشهوة، وبالعلم تكشف له مواقع الخير والشر، والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره، ويصبر عليه، وعند الشر، فيصبر عنه، فالعلم يُعرِّفه رشدَه، والحلم يثبته عليه، وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صبر له على هذا، ولا عن هذا رأيته، وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له، ولا بصيرة رأيته، وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تكدر، فإذا رأيته، فقد رأيت إمام هدى حقاً، فاستمسك بغرزه. والوقار والسكينة ثمرة الحلم و نتيجته..!!»^(١).

وقد أفاد عدد غير قليل من أهل العلم والعرفان والصلاح في بيان أهمية الحلم، وأثره على العلم، ويكتفي الحلم أن يكون صفة من صفات الله جل جلاله، إذ وصف الله نفسه به في أكثر من عشرة مواضع في القرآن الكريم، والناظر في تلك الآيات الكريمة التي وصف الله فيها نفسه بالحلم يجد صفة الحلم مقتربة في معظم الأحيان بصفة المغفرة، وصفة الغنى، وصفة الشكر، وصفة الغني، وصفة العلم (غفور حليم، غني حليم، شكور حليم، عليم حليم)، مما يدللك على عظم مكانة الحلم و منزلته عند الله جل جلاله، ولهذا، فلا غرو أن يعدّ عامة أهل العلم والنظر الحلم كسوة العلم وجماله، ورونقه، فإذا فقد العالم الحلم، فقد خيراً كثيراً، بل كان علمه عندئذ أشبه بالبدن العاري من اللباس، وقد نقل الإمام ابن القيم - رحمه الله - عن بعض السلف الصالح

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٩ باختصار.

قولهم : «.. ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم ، والناس هاهنا أربعة أقسام ، فخياراتهم من أöttى الحلم والعلم ، وشرارهم من عدمهما ، الثالث : من أöttى علمًا بلا حلم ، الرابع : عكسه ..»^(١).

ومهما يكن من شيء ، فإن على المتصدّي لصناعة الفتوى المعاصرة أن يتحلى بهذا الأدب ، ويدرّب نفسه عليه ، فإنه سلاحه الذي يواجه به غلو الغالين ، وجفاء الجافين ، وغلظة الغالظين ، وتهور المتهورين ، وهو زاده الذي يستعين به للأخذ بأيدي الحيارى من السائلين ، وإعادة الأمل في نفوس القانطين من المستفتين .

الأدب الثالث: التحلي بالوقار عند صناعة الفتوى:

إذا كان الحِلم ضبيطاً للنفس والطبع عند هيجان الغضب ، وإذا كان المفتى بأمس الحاجة إلى هذا الأدب لمجابهة استفزازات المستفتين ، واستخفاف المستخفين ، فإنه كذلك بحاجة ماسة إلى التحلي بأدب آخر نخاله أخا الحلم وقرنه ولازمه بل ثمرته ، إنه الوقار الذي يراد به عند عامة أهل العلم باللغة والمنطق ، الهدوء ، وسكون الأطراف ، وقلة الحركة في المجلس ، وهو مأخوذ من الورق ، وهو الحَمْل^(٢).

إن هذا الأدب يمكن المفتى من مقاومة طيش بعض المستفتين باللين ، وجفاء بعض المستفسرين بالمرونة ، مما يتجلّى أثره في تحقيق مقاصد الشرع العليا في صناعة الفتوى ، كما يتجلّى أثره في التأثير المرجو في سلوكيات المستفتين ، وتصرفاتهم.

إن أهمية تحلي المفتى بهذا الأدب تكمن في كونه دليلاً واضحاً على تلك

(١) انظر: إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

(٢) انظر: لسان العرب ، مادة: «وقر».

الهيبة التي يجب أن يتحلى بها العالم عند مواجهة المواقف الحرجية، كما أنه يمثل تلك الطمأنينة التي تتجلي آثارها على الجوارح، الأمر الذي يكسو فتوى المفتى المهابة والمكانة والمنزلة الالائقة. وعلى العموم، لابد للمفتى من تدريب نفسه على هذا الأدب، والالتزام به قدر الاستطاعة.

الأدب الرابع: التحلی بالسکینة عند صناعة الفتوى:

تعني السکینة عند أهل العلم باللغة مفارقة الاضطراب عند الغضب والخوف^(١)، وبتعبير آخر عند الإمام ابن القيم، يراد بها طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح^(٢).

وتعتبر السکینة خصلة حميدة يجب أن يتحلى بها المفتى عند مواجهة الشدائـد، والأزمـات، والمواقـف العـويـصة، دفعـاً لـوسـاوـس الشـيـطـان، وإـغـراءـاته، فـيـثـبتـ فيـ فـتاـواـهـ، وـيـسـتـحـضـرـ مـخـافـةـ اللهـ وـتـقـواـهـ فـيـماـ يـفـتـيـ فـيـهـ، مـتـجـاـوزـاًـ أـعـراـضـ الدـنـيـاـ وـمـتـعـهـاـ الفـانـيـةـ، وـمـقـبـلـاًـ فـيـ ثـقـةـ وـإـيمـانـ وـيـقـيـنـ عـلـىـ اللهـ - جـلـ جـلـالـهـ. وقد أـفـاضـ إـلـيـمـامـ ابنـ القـيـمـ فـيـ بـيـانـ أـقـسـامـ السـكـينـةـ، وـخـلـصـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـ كـلـ مـسـلـمـ مـحـاجـاجـ إـلـىـ السـكـينـةـ «.. عـنـ الـوـسـاوـسـ الـمـعـتـرـضـةـ فـيـ أـصـلـ إـلـيـمـانـ لـيـثـبـ قـلـبـهـ، وـلـاـ يـزـيـغـ، وـعـنـ الـوـسـاوـسـ وـالـخـطـرـاتـ الـقـادـحةـ فـيـ أـعـمـالـ إـلـيـمـانـ لـشـلـاـ تـقـوـيـ وـتـصـيـرـ هـمـوـمـاـ وـغـمـوـمـاـ وـإـرـادـاتـ يـنـقـصـ بـهـ إـيمـانـهـ، وـعـنـ أـسـبـابـ الـمـخـاـوفـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـ لـيـثـبـ قـلـبـهـ، وـيـسـكـنـ جـائـشـهـ، وـعـنـ أـسـبـابـ الـفـرـحـ لـثـلـاـ يـطـمـحـ بـهـ مـرـكـبـهـ، فـيـجاـوزـ الـحدـ الـذـيـ لـاـ يـعـبرـ، فـيـنـقـلـبـ تـرـحـاـ وـحـزـنـاـ، وـكـمـ مـنـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـفـرـحـهـ، فـجـمـعـ بـهـ مـرـكـبـ الـفـرـحـ، وـتـجـاـوزـ الـحدـ، فـاـنـقـلـبـ تـرـحـاـ

(١) انظر: الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ٢٠٠٢م)، ص ٣٤٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨ باختصار.

عاجلاً، ولو أُعين بسكينة تعدل فرحة لأريد به الخير.. وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة، مما أحوجه إلى السكينة حيثئذ، وما أنفعها له، وأجادها عليه، وأحسن عاقبتها..»^(١).

بهذا نصل إلى نهاية عرضنا الموجز المقتضب لأهم الآداب والخصال الحميدة التي ينبغي أن يتحلى بها من يتصدى لصناعة الفتوى في العصر الراهن، فيقدر ما يلتزم المفتى بهذه الآداب تحقق فتاواه مقاصد الشرع من هذه الوظيفة السامية، والمنزلة العالية.

ولئن تبدت لنا أهم آداب صناعة الفتوى المعاصرة، ولئن حررنا القول قبل في أهم أدوات هذه الصناعة، فإننا نرى أن نواصل المشوار لنحط رحالنا عند قراءة هامة في تلك الضوابط التي تعصم صناعة الفتوى المعاصرة من الزلل الفكرى والخلل المنهجي والخطل العلمي في الفتوى، مستمددين العون الفكرى والمدد العلمي من العلي القدير، فيما سحرره من ضوابط، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا.



(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٤، ص١٥١ باختصار.

الفصل الخامس
في ضوابط صناعة الفتوى المعاصرة

موقع جنة السنة

الفصل الخامس

في ضوابط صناعة الفتوى المعاصرة

لئن سلّطنا الضوء على أهم أدوات الإفتاء في العصر الراهن، فإننا نرى أن تتبع ذلك بتأنصيل القول في أهم الضوابط التي ينبغي على من تمكّن من أدوات الإفتاء مراعاتها والالتزام بها عند الهم بالتوقيع عن رب العالمين، وتوقيع مراده الأجل على الواقع الإنساني الفردي والمجتمعي والأُممي، وتعدّ هذه الضوابط في حقيقتها مجموعة من الإجراءات المنهجية والمبادئ المعرفية والوسائل الموضوعية التي تعصم الإفتاء من الحيف والوحيدة، والخروج عن الجادة، كما تصون الإفتاء من الزّلات والأخطاء، فضلاً عن أن الصدور عن هذه الضوابط والوعي بها يؤدي إلى تحقيق المقصود الشرعي الأعظم من الإفتاء، ذلك المقصود الذي يتمثل في تحقيق قيمية الدين على الواقع المعاش، وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الحنيف.

واستناداً إلى هذا التصور، يمكننا أن نوَّدَعَ أهم ضوابط صناعة الفتوى في عشرة ضوابط أساسية، وهي : ضابط التفريق بين الأصول والفرع من الأحكام، وضابط الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد، وضابط الاعتصام بمقاصد الشرع فهما وتنزيلاً، وضابط الالتفات إلى مآلات الأفعال، وضابط مراعاة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي، وضابط مراعاة العادات والتقاليد الصحيحة، وضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المختلفة، وضابط مراعاة أقدار التدين في النفوس، وضابط الابتعاد عن استيراد الفتوى وتصديرها، وضابط التفريق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة. فهلّم بنا لنبسط القول في كل واحد من هذه الضوابط تأصيلاً وتحقيقاً وتحريراً مقرّرين بأن

هذه الضوابط لا تحول بأي حال من الأحوال دون استنباط العالمين ضوابط أخرى تنضاف إليها.

الضابط الأول: التفريق بين الثوابت والمتغيرات:

من المتفق عليه لدى العالمين أن الأحكام الشرعية العقدية والعملية والتهذيبية تنقسم إلى أصول فروع، وتعرف الأصول بالأحكام الثابتة القاطعة التي لا يعتريها تغير أو تبدل أو تحول، ولا يؤثر فيها زمان ولا مكان ولا حال، وذلك بحسبانها أحكاماً صالحة لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، ولا يؤثر فيها أيضاً اختلاف معتبر بين أهل القبلة، ذلك لأنها تمثل الثوابت الراسيات والقواعد الواضحات، كما تمثل ذلك القدر المعلوم من الدين بالضرورة، وتدرج ضمن هذه الأحكام القواعد وأصول العقيدة الإسلامية المتمثلة في أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وقطعيات الأحكام العقدية والعملية والتهذيبية التي وردت في شأنها نصوص قطعية في الثبوت والدلالة، ولم يؤثر إزاءها خلاف من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا.

وأما الفروع، فإنها تعرف بالأحكام الفرعية المتغيرة التي يعتورها التغير والتبدل والتجدد والتطور، و يؤثر فيها الزمان والمكان والحال، ويتسم بالمرونة والافتتاح والتجدد والتطور، ويختلف أهل العلم في كثير من الأحيان إزاء تحديد المعاني المراده للشارع منها، وفضلاً عن ذلك، فإن الظروف الفكرية المتقلبة، والأوضاع السياسية المتغيرة، والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتتجدة كانت ولا تزال تؤثر في تشكيل تلك الأحكام، مما يجعلها محل الاجتهادات المتتجدة والنظارات المتعاقبة، وتنظم هذه الأحكام فيما تنتظم المسائل الموسومة بمسائل العقيدة التي اختلف فيها أهل العلم بالكلام كرؤيه الله، ومكان وجود الخالق، ومعاني العديد من الأسماء والصفات، وكون

القرآن كلام الله أو مخلوقاً، وزيادة الإيمان ونقصانه، وخلود مرتكب الكبائر في النار وعدمه، وسوها من مسائل العقيدة، كما تنتظم المتغيرات تلك الأحكام العملية الظنية المتمثلة في المسائل الفقهية التي تختلف فيها المذاهب الإسلامية، وتنتظم المتغيرات المسائل التربوية الموسومة بالمسائل الصوفية التي اختلف حولها العارفون بالله.

إن إدراك المُوَقَّع عن رب العالمين الفروق الثاوية بين هذين النوعين من الأحكام يعينه ذلك على التفريق بينهما عند الإفتاء، بحيث يتشدد أياً ما شدد في فتاواه إزاء قضايا الأصول والثوابت.

وأما في مسائل الفروع المختلف فيها، فإن عليه أن يتخذ من التيسير مسلكاً ومنهاجاً بحيث يتخير للمستفتى من الآراء الاجتهادية تلك الآراء الأرقق بحاله، والأسهل له في التطبيق، والأيسر عليه في الامتثال اتباعاً لمنهجه عليه السلام الذي كان قائماً - دوماً وأبداً - على التيسير في الفتيا، والتبيشير في الدعوة.

وبناءً على هذا، فإن على المفتى ألا يتخرج في اختيار تلك الأحكام التي يراها أرقق وأسهل للمستفتى، إذ إنه لا إثم عليه البتة فيما يختاره من آراء اجتهادية معترية، وذلك انطلاقاً من قوله المبدأ الإسلامي الخالد الصريح الذي ورد فيه نفي الإثم والمؤاخذة عن المجتهد المخطئ في اجتهاده.

وبناءً على هذا، فإننا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الاجتهادات المنسوجة إزاء النصوص الظنية لا يأثم المرء إذا عمل بأي من تلك الاجتهادات المعterبة، إذ لا إثم عند أحد - من أهل العلم بالأصول والفقه والمقاصد - على من عمل بأي اجتهاد من الاجتهادات العقدية أو الفقهية أو التربوية التي تشكلت إزاء تلك النصوص الظنية، سواء أكان ذلك الاجتهاد صواباً أم خطأ، فإن المجتهد في كلتا الحالتين مأجور عند الله تعالى، إما بأجرين إذا أصاب أو بأجر

إذا لم يصب ، وذلك بنصّ الحديث المتفق عليه الذي ورد فيه قوله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد». ولقوله ﷺ أيضاً في الحديث الصحيح : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وفضلاً عن هذا ، فإن تخيير الأيسر والأسهل والأرقى من الأحكام يعدّ الأصل كما تضافت نصوص شرعية كثيرة تدعو إلى التيسير كقوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّافِيْطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَنِّ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۝ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَّرَ وَلَا يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَدْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البرة: ١٨٥].

بل لقد كان ذلك - كما أسلفنا - المنهج المأثور عن إمام الموقعين عن رب العالمين ، ورسول الله ﷺ إلى العالمين كافة ، وقد ورد في الحديث الصحيح الذي روتة عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. ولقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : «يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا». وقوله ﷺ : «إنما بعثتم ميسرين لا معسرين».

إن التزام المفتى مبدأ التيسير في اختيار الأرقى من الاجتهادات من شأنه عون المستفتى على الالتزام بأحكام الشرع ، والديمومة على تطبيقها ، كما أنه من شأن

ذلك حماية المستفتى من التهرب من أحكام الشرع، فالمبادأ الأصولي المعروف يقرر بأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، بل إنه من شأن الصدور عن هذا الضابط وضع حد لظاهرة الغلو والتطرف والتعصب والتنطع في الأحكام، ذلك لأن تيسير المفتى في الفروع يحول دون تشدد المتشددين، وتعصب المتعصبين، وتنطع المتنطعين، وغلو الغالين الذين يعدون جميع أحكام الشرع ثوابت وقواطع لا يصح تجديد النظر فيها، والحال أن أحكام الشرع أصول ثابتة وفروع متغيرة، ولا يجوز الخلط بين الثوابت والمتغيرات، كما لا يجوز ضرب بعضها بعض، بل لابد من الوقوف عند الثوابت، وتتجدد النظر الحصيف وإعمال العقل الرشيد في المتغيرات.

وزبدة القول، يجب على المفتين مراعاة هذا الضابط في هذا العصر الذي كلت فيه الهمم، وضعف فيه التدين، وندر فيه أولئك الراغبون في عظام الأمور، وعزائم الأفعال، حفاظاً على الثوابت، وتفعيلاً لما يمكن تفعيله من الفروع العقدية والعملية والتربيوية.

على أنه مما ينبغي تحريره وتقريره في هذا المقام، ضرورة التفريق بين التيسير والتباهل من جهة، وبين التيسير وتتبع الرخص، فالتيسيير يكون عند وجود خلاف معتبر بين أهل العلم إزاء قضية من القضايا، فيتخير المفتى من ذلك الاختلاف الرأي الذي يراه يسيراً وسهلاً، كأن يختلف أهل العلم في مسألة القنوت، ومسألة الإفطار في السفر لمن كان قادرًا على الصوم بدون مشقة، ومسألة نصاب الذهب، ومسألة مسّ الحاجض والجنب المصحف وغيرها من المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، فإذا اختار المفتى رأياً من الآراء الواردة إزاء هذه المسائل لكونه رأياً يسيراً وسهلاً، فإنه لا إنكار عليه في ذلك، ولا يعد هذا تساهلاً أو تتبعاً للرخص كما يتوهם البعض كثير من أشباه المتعلمين، فتتبع

الرخص المحظور ينحصر في تتبع المفتى زلات العلماء، وهفواتهم، وهي الآراء التي أثرت عن العلماء في المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف، مما يعني أن الآراء المأثورة عن أهل العلم في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لا تدرج ضمن دائرة تتبع الرخص المحظور.

ورحم الله الإمام الشاطبي الذي لخص ذات يوم أهمية هذا الضابط وضرورة مراعاته عند صناعة الفتوى، وعده التزام المفتى بهذا الضابط علامة من علامات بلوغه ذروة الدرجة العالية من العلم والفهم، وهذا نص ما قاله:

.. المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يتعلق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين..^(١).

وتأسيساً على هذا، فإن على السادة المفتين أن يتعمقوا في معرفة الاجتهادات المأثورة عن الصحابة الكرام، والتابعين، وتابعיהם، وأئمة المذاهب، وذلك ليختاروا المستفتى لهم من بين تلك الاجتهادات الآراء التي يسهل عليهم العمل بها، وتطبيقها في حياتهم دون مشقة أو صعوبة.

الضابط الثاني: الابتعاد عن الإنكار في المسائل الاجتهاد:

لقد سبق أن قررنا في الضابط الأول ضرورة تفريق المفتى عند صناعة الفتوى بين الأصول والفروع، وبين الثوابت والمتغيرات، وكما أوضحتنا بأن على المفتى أن يتشدد في فتاواه إزاء قضايا الأصول والثوابت بحيث لا يترك للمستفتى

(١) انظر: المواقف، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٠٢ باختصار.

مجالاً للتهاون أو التساهل، وأما فتاواه في الفروع، فإنّ عليه أن يتخذ من التيسير والتسهيل منهاجاً يسير عليه، اتباعاً لمنهجه عليه السلام القائم على التيسير في الفتيا، والتبيه في الدعوة، وتمته لهذا الضابط، فإنّ على المفتى الابتعاد عن الإنكار على المخالفين له في مسائل الاجتهداد عند صناعة الفتوى.

ومرادنا بمسائل الاجتهداد في هذا المقام تلك المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً اختلافاً مشروعاً، وتنظم - أولاً - المسائل التي وردت في شأنها نصوص ظنية في ثبوتها ودلالتها معًا، وينطبق هذا على العديد من تلك الأحكام العقدية والفقهية والتربوية الثابتة عن طريق أخبار الآحاد، كما تنظم مسائل الاجتهداد - ثانياً - تلك المسائل التي وردت في شأنها نصوص ظنية في الثبوت قطعية في الدلالة، ويصدق هذا على تلك الأحكام الثابتة عن طريق الآحاد إذا كانت المعاني المراده منها قطعية بحيث لا تحتمل تلك النصوص إلا معنى واحداً، وتنظم مسائل الاجتهداد - ثالثاً - المسائل التي وردت في شأنها نصوص قطعية في الثبوت، وقطعية في الدلالة، وينطبق هذا على تلك الأحكام الثابتة عن طريق القرآن الكريم والسنة المتواترة إذا كانت المعاني المراده من تلك النصوص ظنية تحتمل أكثر من معنى، وتنظم مسائل الاجتهداد - رابعاً - المسائل التي لم ترد في شأنها نصوص مطلقاً.

فهذه المسائل الأربع هي التي تعرف بمسائل الاجتهداد^(١)، وإنما عدت تلك المسائل مسائل للاجتهداد لأن النصوص التي وردت في شأنها لم تخُل من ظن في الثبوت أو الدلالة أو فيهما معًا، مما يستوجب الاجتهداد في الجانب الظني من النص، وبتعبير آخر، إذا كان الظن في الثبوت كان الاجتهداد مشروعاً في ذلك

(١) ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يراجع كتابنا بعنوان: لا إنكار في مسائل الاجتهداد: رؤية منهجية (طباعة وتوزيع دار ابن حزم).

الجانب، وأما إذا كان الظن في الدلالة، فإنه يشرع الاجتهاد في الدلالة، وإذا كان الظن في الثبوت والدلالة، فإنه يشرع الاجتهاد في كليهما، وهكذا دواليكم. على أنه من العجدير تقريره أن بعض الناس يظنون أن وجود النص في المسألة يخرجها من دائرة الاجتهاد إلى دائرة القطع، وذلك بغض النظر عن طبيعة ذلك النص من حيث كونه نصاً ظنّياً أو قطعياً، ولا يخفى ما في هذا الرأي من خروج على الجادة، ذلك لأن الاجتهاد يغشى الجانب الظني في النص، سواء أكان ذلك الظن في الثبوت، كما هو الحال في أخبار الأحاداد، أم كان الظن في الدلالة، كما هو الحال في كثير من الآيات القرآنية التي اختلف أهل العلم في بيان مراد الشارع منها بسبب اشتراكه أو عمومه أو سواهـما، مما يعني أن النص الذي لا يلجه الاجتهاد النظري هو النص القطعي ثبوتاً ودلالة، وما عداه من النصوص، فإن الاجتهاد يغشاه.

وفضلاً عن ذلك، فإن الاجتهاد الموسوم بالاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي يغشى كل النصوص الشرعية، سواء أكانت تلك النصوص ظنية أم قطعية، وهو الاجتهاد الذي اعتبره الإمام الشاطبي بأنه لا ينقطع إلى قيام الساعة، لأنه يهدف إلى تنزيل أحكام الله على الواقعات المختلفة والمتعددة.

وبناءً على هذا، فإنه ليس من الوجاهة في النظر، ولا من السداد في الرأي، أن يعتقد المفتى بأن مجرد وجود نص - وخاصة أخبار الأحاداد - في المسألة يؤدي إلى رفع الخلاف فيها، ذلك لأن أئمة المذاهب - كما هو معلوم - يختلفون فيه اختلافاً ظاهراً في تصحيف الأحاديث وتضعيفها، كما أن لكل إمام منهم شروطه الخاصة لقبول الأحاديث وردها، مما يعني أن صحة حديث ما عند إمام من الأئمة لا يعني بالضرورة صحة ذلك الحديث عند غيره من الأئمة، كما أن قبول إمام حديثاً من الأحاديث لا يعني بالضرورة وجوب قبول غيره من الأئمة ذلك

ال الحديث ، ومرد هذا كله إلى كون تصحيح الحديث وتضعيقه مسألتين اجتهاديتين يختلف فيها العلماء كما يختلفون في غيرها من المسائل الاجتهادية !

وتأسيساً على هذا ، فإن على المفتى الابتعاد عن الإنكار على المخالفين له من أهل الفتيا في هذه المسائل ، كما أن عليه أن يتبعده عن حمل مستفتيه في مسائل الاجتهاد على رأي من الآراء ، بل عليه أن يقره على ما هو عليه من عمل إذا كان ذلك العمل مما يقره غيره من أهل العلم ، وبتعبير آخر ، لا يجوز للمفتى أن يطالب المستفتى بتغيير مذهبه في هذه المسائل إلى المذهب الذي يرجحه المفتى ، أو يسير عليه ، وإنما يجب عليه - كما أسلفنا - إقرار مستفتيه على ذلك الرأي الذي يختاره من الآراء والاجتهدات المعتبرة ، وذلك تفعيلاً ونزولاً عند تلك القاعدة الفقهية الأصولية الناصعة التي تقرر : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ولا ينكر على المخالف في المختلف فيه .

وعلى العموم ، فإن ما نراه اليوم من تحامل وتسفيه وتبديع بعض أولئك المفتين - هدانا الله وإياهم - على المخالفين لهم في مسائل الاجتهاد ، بل ما نشاهده اليوم عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتية والهواتف الثابتة والنقالة والرسائل القصيرة وسواها من إصرار بعض السادة المفتين - سامحهم الله - على حمل الناس جميعاً على رأي واحد ، أو مذهب واحد في المسائل الاجتهادية ، لا يعدو أن يكون كل ذلك خروجاً حاداً على منهج السلف الصالح - رحمهم الله - من الصحابة والتابعين وتابعיהם في تعاملهم مع المخالفين لهم في المسائل الاجتهادية ، حيث إنهم كانوا يقررون بعضهم على بعض في تلك المسائل ، وكانوا لا ينكرون على المخالفين لهم فيها البة ، كما لم يكونوا يسيئون الظن بمن خالفهم في تلك المسائل ، ناهيك عن أنهم كانوا أبعد الناس عن تبديع المخالفين ، وتفسيقهم وتكفيرهم كما هو شائع اليوم .

وقد عبر الإمام يحيى بن سعيد - رحمه الله - عن هذا المنهج الصافي النقي الذي كان عليه سلف هذه الأمة - رحمهم الله - فقال ما نصه : «.. ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلول هلك لتحليله، ولا يرى المحلول أن المحرم هلك لحرميته..»^(١).

وذهب الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - إلى تقرير هذا المبدأ بصورة جلية ، فقال ما نصه : إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه ، وأنت ترى غيره ، فلا تنبه..^(٢).

وأما إمام أهل الأثر والحديث ، الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقد كان أكثر الأئمة - رحمهم الله - تنصيصاً على هذا المبدأ ، حيث قال ما نصه : لا ينبغي للفقير أن يحمل الناس على مذهبة ولا أن يشدد عليهم..^(٣).

وبين الإمام الزركشي - رحمه الله - السبب الوجيه الرصين وراء النهي عن الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد ، فقال ما نصه :

«.. الإنكار من المنكر ، إنما يكون فيما اجتمع عليه ، فأما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه ؛ لأن كل مجتهد مصيبة ، أو المصيبة واحد ولا نعلمها . ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه ، وإنما ينكرون ما خالف نصاً ، أو إجمالاً قطعياً ، أو قياساً جلياً..»^(٤).

وزاد شيخ الإسلام - ابن تيمية رحمه الله - هذا المبدأ الإسلامي الخالد

(١) انظر : ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ص ٨٠.

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٩.

(٣) انظر : عبد الله شعبان : ضوابط الاختلاف في ميزان السنة (القاهرة ، دار الحديث ، طبعة ١٩٩٧م) ص ٩٦.

(٤) انظر : الزركشي : المثار في القواعد ، تحقيق تيسير محمود (الكريت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة ثانية ١٩٨٥م) ج ٢ ص ١٤٠.

النقي الصافي تأصيلاً وتوضيحاً، فقال ما نصه :

«.. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين، عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين..»^(١).

وزاد شيخ الإسلام - رحمه الله - على عادته، هذا المبدأ تأصيلاً وتحريراً،

فقال ما نصه :

«.. إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين، تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر، فلا إنكار عليه..»^(٢).

ولم يكن من عجب في أن يقرر ويؤكّد شيخ الجزيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هذا المبدأ القارئ لدى المحققين من أهل العلم والنظر، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك، فنهى - بصورة واضحة - عن الإنكار على أولئك المتصوفة في مسألة التوسل بالصالحين.

وهذا نصُّ ما قاله بهذا الصدد: «.. فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصّه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك، ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكره، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد..»^(٣).

وأخيراً، يعني فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي - حفظه الله - بالتمثيل

(١) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٠٧ باختصار.

(٢) المرجع السابق، ج ٣٠ ص ٧٩ - ٨٠ باختصار.

(٣) انظر: ابن عبد الوهاب: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثالث: الفتاوى ٦٨.

بعض تلك المسائل الاجتهادية التي يتحامل فيها بعض المفتين على المخالفين لهم متتجاوزين ما كان عليه سلف الأمة من الصحب والتابعين وتابعهم وأئمّة الاجتهداد، وهذا نص ما قاله فضيلته بهذا الصدد:

«إِذَا اخْتَلَفَ الْفِقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّصْوِيرِ، أَوِ الْغَنَاءِ بِالْأَلَّةِ، أَوِ فِي كَشْفِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفِيهَا، أَوِ فِي تَوْلِيَّ الْمَرْأَةِ الْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ، أَوِ إِثْبَاتِ الصِّيَامِ وَالْفَطْرِ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي قُطْرٍ آخَر.. لَمْ يَجُزْ لِإِنْسَانِ مُسْلِمٍ أَوْ لِطَائِفَةِ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَتَبَنَّى رَأِيًّا مِّنْ الرَّأِيْنِ، أَوْ الرَّأِيْنَ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا، وَتَحْمِلَ الْآخَرِيْنَ عَلَيْهِ بِالْعَنْفِ.. حَتَّى رَأَيِّ الْجَمِهُورِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ، لَا يَسْقُطُ رَأَيُ الْأَقْلَلِ، وَلَا يَلْغِي اعْتِبَارَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُخَالَفُ وَاحِدًا، مَا دَامَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَكُمْ مِّنْ رَأَيِّ مَهْجُورِ فِي عَصْرٍ مَا، أَصْبَحَ مَشْهُورًا فِي عَصْرٍ آخَر.. إِنَّ الْمُنْكَرَ الَّذِي يُجَبِّ تَغْيِيرَهُ بِالْقُوَّةِ لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا بَيْنًا ثَابِتًا، اتَّفَقَ أَئمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَبِدُونِ ذَلِكِ يَفْتَحُ بَابُ شَرٍّ لَا آخَرَ لَهُ، فَكُلُّ مَنْ يَرِيْدُ رَأِيًّا يَرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ»^(١).

وعلى العموم؛ لا يتسع المقام لسرد مزيدٍ من تلك الأقوال المأثورة عن أئمّة الأئمّة والفقه والأصول والمقاصد إزاء هذا الضابط الهام، مما يؤكّد على ضرورة مراعاة السادة المفتين إياه، وضرورة التزامهم به عند صناعة الفتوى، وتشتد الحاجة في العصر الراهن إلى مراعاة هذا الضابط، وذلك اعتباراً بأن شعوب العالم الإسلامي اليوم يتبعون مذاهب فقهية مختلفة، ولا يشك عالم محقق من أن تلك المذاهب كلها تريد الحق، وكلها ت يريد وجه الله جل جلاله، بل لا يماري عاقل في أن أولئك الأئمّة الذين أسسوا تلك المذاهب مأجورون عند الله يوم القيمة إما بأجرين أو بأجر، وبالتالي، فإن تحامل أتباع هذه المذاهب على بعضهم البعض بإنكار، أو تبديع، أو تفسيق، أو تفجير، يؤدي كل ذلك مخالفةً

(١) انظر: فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٨٥ باختصار.

لما كان عليه أولئك الأئمة المؤسسون الآخيار، فضلاً عن أن ذلك يفضي إلى مزيد من تمزيق الصف الإسلامي، وتفريق الكلمة، كما يؤدي إلى ضعف الأمة وتمكين الأعداء منها.

ولهذا، فحربي بالسادة المفتين مراعاة هذا الضابط عند صناعة الفتوى، وحربي بهم فوق ذلك إعذار المخالفين لهم في مسائل الاجتهاد، وفي ذلك الخير كل الخير !

الضابط الثالث: مراعاة واستحضار مقاصد الشرع :

إذا كانت الأحكام أصولاً وفروعاً، فإن للأحكام أيضاً مقاصد ووسائل ، وإذا كان قد أسلفنا القول في أن معرفة المقاصد من أهم المعارف التي يجب على المتصدّي لصناعة الفتوى المعاصرة إتقانها والتشبع منها، لذلك ، فإنّ الغاية من ذلك أن يستحضر المفتى ويستصحب مقاصد الشرع عند الهم ببيان أحكام الشرع العقدية أو الفقهية أو التربوية إزاء مسألة من المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد. كما أنّ عليه أن يربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها تمكيناً للمستفتى من حُسن التمثال والامتثال بهذه الأحكام، فتعريف المستفتى بمقاصد الأحكام خير معين له على العمل بالأحكام، والنزول عندها؛ لأن ذلك يكسبه طمأنينة في القلب واستقراراً في الفؤاد، وراحة في البال.

إنّ المتذمّر في نصوص الكتاب والسنة يجد توسيعاً من الشارع الحكيم في ربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها ومراميها، فقلّما يورد الشرع تحريراً دون بيان المقصد منه، كما أن الواجبات الشرعية من صلاة وزكاة وصوم وسواه ربط كلها بمقاصدها وغاياتها، وفي هذا تنبيه على ضرورة استحضار المفتى مقاصد الشرع، وإبرازها للمستفتى قدر الاستطاعة.

على أنه من الحرّي تقريره أن الاعتصام بالمقاصد لا يتوقف عند بيان الحكم

والمعانى الثاوية بين طيات النصوص ، ولكنه يمتد ليشمل تحكيم المقاصد في الاجتهادات المأثورة عن أئمة الهدى من الصحب والتابعين وتابعهم ، كما يمتد ليتنظم عرض جميع الاجتهادات المنسوجة حول النصوص الظنية على المقاصد ، فما انسجم من تلك الاجتهادات مع مقاصد الشرع كان اللوازمه ، وما عارضها أو خالفها ، وجب صرف النظر عنه اعتباراً بأنّ مقاصد الشرع حاكمة على الاجتهادات ، وتُعدُّ معياراً وميزاناً ينبغي أن تعرض عليه الاجتهادات بغية إنصاجها ، وتقويمها ، وتمكينها من استيعاب مستجدات الحياة وتطوراتها.

وتحقيقاً لهذا البعد في المقاصد ، فإنه يجب على المفتى معرفة مقاصد الشرع العامة المتمثلة في الحفاظ على الضروريات وال حاجيات والتحسينات ، كما يجب عليه معرفة مقاصد الشرع الخاصة بأبواب الفقه ، بدءاً بمقاصد الشرع في العبادات ، ومقاصد الشرع في المناكحات ، ومقاصد الشرع في المعاملات ، ومقاصد الشرع في الجنایات ، ومقاصد الشرع في السياسات ، بل إنه يجب عليه أن يستفرغ طاقته من أجل الوقوف على مقاصد الشرع في أبواب العقيدة وال التربية ، وذلك اعتباراً بأنّ للشرع مقاصد عامة وخاصة في جميع أحکامه ، سواء أكانت تلك الأحكام عقدية أم فقهية أم تربوية ، وينبغي للمفتى أن يتسبّع من هذه المقاصد ليعرض عليها الاجتهادات القديمة والجديدة ، وليفزع إليها عند الهم بترجيح رأي اجتهادي على آخر.

إن استحضار المتصدى لصناعة الفتوى مقاصد الشرع عند الإفتاء كفيل بحماية فتواه من الغلو والتشدد والتنطع ، والتساهل ، وكفيل بأن يعصم فتواه من التعصب والتقوّع ، فتغدو فتواه فتوى بناء وإعمار وإصلاح وتقويم . ومن أهم المجالات التي ينبغي للمفتى استحضار مقاصد الشرع فيها مسائل الدماء ومسائل الأعراض ، وخاصة مسائل الزواج والطلاق .

إنه من الواجب المحتمم على المفتين في الدماء أن يراعوا المقاصد الكلية فيتجنبوا كل فتوى تفضي إلى سفك الدماء وقتل الأبرياء وإشاعة الرعب والفرع في الأرجاء، ولি�تخذ المفتى التحرير أصلًا لا يحيد عنه عندما يستفتى في الدماء، ذلك لأنّ الأصل في الدماء هو التحرير، وعليه إذا استفتى أمرؤ مفتىًا عن حمل السلاح على المخالفين في المذهب أو المعتقد أو الملة فليكن جوابه التحرير المطلق استناداً إلى قوله جل جلاله : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْنَا إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَنَا تَهْمُمُ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرُوفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وأما بالنسبة لمسائل الأعراض كمسائل الطلاق، فإنه من المعلوم أنّ هناك اختلافات فقهية كثيرة حول هذه المسائل وخاصة مسائل الطلاق، مما من مسألة منها إلا وفيها خلاف معتبر، وهناك خلاف معتبر حول وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وعدم وقوعه، وهناك خلاف أيضاً حول وقوع الطلاق البدعي، وطلاق الغضبان، وطلاق السكران، وسواء. إنّ على المفتى في هذه القضايا أن يستحضر مقاصد الشرع ويُحَكِّمها في الآراء الفقهية، بما كان منها مفضيًا إلى تحقيق مقاصد الشرع في المناكلات، رجح على غيره بغضّ النظر أن يكون ذلك الرأي المرجح رأي جمهور أو رأي معمور، وبغض النظر أن يكون ذلك الرأي قدِيماً أو جديداً، فالترجح يكون للرأي الذي يفضي إلى تحقيق المقاصد مطلقاً.

وعليه، فلئن استفتى أمرؤ عن وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو وقوع الطلاق البدعي، وسوى ذلك، فإنه حرّي بالمفتى أن يفتى - إن كان لابد من الإفتاء - بعدم الواقع استناداً إلى كون ذلك الرأي، الرأي الأقرب إلى تحقيق مقصد الحفاظ على ديمومة الحياة الزوجية واستمرارها، فالقول بعدم الواقع هو

الذي يحقق هذا المقصد، كما أنّ القول بعدم وقوع الطلاق البدعيّ، وطلاق الغضبان، وطلاق السكران يتحقق كذلك المقصد المذكور.

وأما بالنسبة لمسائل الزواج، فإنه ينبغي أيضًا تحكيم مقاصد الشرع في تلك الاجتهادات المأثورة عن العلماء حول جملة حسنة من تلك المسائل، كاختلافهم - على سبيل المثال - في حكم اشتراط الكفاءة في الزواج، والولاية، وسواهما. فإذا كان من المعلوم أن التيسير يُعدّ مقصداً من مقاصد الشرع العامة في الزواج وغيره، فإنّ الرأي الأولى بالترجح حول مسألة الكفاءة هو الرأي الذي لا يُعدّ به شرطاً من شروط الزواج استناداً إلى المقصد الشرعي المشار إليه آنفًا، كما أنّ الرأي القائل بعدم اشتراط الولاية في حق المرأة الرشيدة، هو الرأي الأولى بالترجح والعمل لما فيه من تيسير وتسهيل لوقوع الزواج.

وتنضاف إلى مسائل الأسرة، مسائل المعاملات المالية، فإنّها تعدّ من المجالات الهامة التي ينبغي تحكيم مقاصد الشرع في تلك الاجتهادات المأثورة عن الفقهاء إزاء مختلف قضايا المال والأعمال، فعلى سبيل المثال يعدّ إثراء وإغناه الفقير والمسكين وغيرهما مقصداً من مقاصد الشرع في الزكاة، فإذا اختلف الفقهاء حول الأموال التي تجب فيها الزكاة كالديون المرجوة، والتأمينات، والأموال المجمدة وسوها، فإنّ الترجح ينبغي أن يكون لتلك الآراء التي توسيع من دائرة الأموال، فتوجب الزكاة في هذه الأموال كلها، وذلك استناداً إلى مقصد الإثراء والإغناه المقرر في باب الزكاة.

وينطبق هذا الأمر أيضاً على كثير من اختلافات الفقهاء حول العديد من مسائل المعاملات، كاختلافهم في مشروعية بعض العقود وعدم مشروعيتها، كبيع العينة، وبيع المعدوم، وبيع العربون، وسواء من البيوع، فإذا أردنا ترجيح

رأي من الآراء الواردة في هذه المسائل ، فإنه يجب أن يكون ذلك استناداً إلى مقاصد الشرع في المعاملات ، وخاصة مقصود الرواج ، ومقصد التداول ، وفي ضوء هذه المقاصد يتم ترجيح رأي على آخر ، وهكذا دواليكم .
وزبدة القول ؛ أنّ مراعاة المفتى هذا الضابط في غاية من الأهمية ، كما أن نفاذ المفتى من خلاله هو الذي يجعل فتواه فتوى علم ، وفقه ، ونور ، وسداد .

الضابط الرابع: الالتفات إلى مآلات الأفعال:

ولئن كان استحضار المقاصد ضابطاً منهجاً مهمّاً ينبغي للمفتى الالتزام به والصدور عنه ، فإنّ الالتفات إلى المآلات التي تؤول إليها الأحكام يعدّ هو الآخر ضابطاً في غاية من الأهمية والموضوعية ، وذلك لأنّ التفاته إلى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكير في الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في مجال من المجالات الحيوية الحساسة ، كما أنّ الالتفات إلى المآلات عند الهم بـالإفتاء يصير المفتى معالجاً صادقاً مخلصاً في فتواه ، إذ إنه لا يتسرّع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجها ، ذلك لأنّ الفتوى تعدّ في حقيقتها دواء يقدمه المفتى للمستفتى ، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء ، فإنه سيضرّ بالمستفتى من حيث يحسب أنه ينفعه ويحسن إليه ، وربما زاد في دائنه ، وأرداه قتلاً ، ورحم الله الشاطبي الذي نبه على أهمية النظر إلى المآلات ، فقال ما نصّه :

«.. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل ، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون

غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، فربما، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية.. (فالنظر في مآلات الأفعال) مجال للمجتهد صعب الموارد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة..^(١).

إن الالتفات الرشيد إلى مآلات الأفعال يمكن المفتى من الموازنة السديدة بين المصالح والمقاصد المترتبة على الإقدام على فعل، أو الإحجام عن فعل، مما يدفعه إلى الاعتصام بالقاعدة الفقهية التي تقرّر بأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة: إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أحدهما، وقاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وتأسيساً على هذا، فإنه يجب على المفتى أن يتعرف على مآلات الأفعال، وتعزّفه على المآلات يتوقف توقفاً أساساً على تمكّنه الأصيل من معرفة الناس من جهة، ومن معرفة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والثقافي السائد الذي يعيش فيه الناس من جهة أخرى، ولا تمكّن له من هاتين المعرفتين إذا لم يلم - كما أسلفنا - بأهم مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة التي تعتبر أدوات كاشفة عن المآلات والأثار الناجمة عن الأفعال.

إن التأمل الهدائى في جملة الفتاوى التي يصدرها العديد من المفتين المعاصرین عبر الفضائيات المتکاثرة، والصفحات العنکبوتية المتنوعة، والإذاعات وسواها، يجدها المرء فتاوى مفتقرة في كثير من الأحيان إلى الالتزام بهذا الضابط، بل إن عدداً غير يسير من المفتين المعاصرین - هدانا الله وإياهم -

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٥٢ - ٥٥٣ باختصار وتصريف.

لا يلقون بالاً أى بال لهذا الضابط ، لذلك تراهم يصدرون فتاوى فضائية تدمر البيوت ، وتقضي على الأسر ، وتشيع الفتنة والقلق في المجتمعات ، فلو أدرك أولئك المفتون المخلصون تلك الآثار الجسيمة التي تترتب عن فتاواهم لما أقدموا على تلك الفتاوى قبل التأكد والتثبت من الآثار الناجمة عنها.

ومن ثم ، فإننا نهيب بالسادة المفتين الذين تمكنا من أدوات صناعة الفتوى في العصر الراهن أن يتتأكدوا عبر مختلف السبل والوسائل من الملالات التي تترتب على فتاواهم ، وخاصة تلك الفتاوى التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالشأن العام ، والشأن الاجتماعي ، والعلاقات الموسومة بالعلاقات الدولية إلخ .. وإن الخير كل الخير في الالتزام بهذا الضابط والتصدor عنه صدوراً حسناً.

الضابط الخامس: مراعاة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم:

إذا كان الواقع يمثل المحل الذي ينزل فيه الحكم الشرعي ، وإذا كان الواقع الإنساني دائم التغير والتبدل والتحول والتأثير ، لذلك ، فإن مراعاته والتعرف عليه قبل الإفتاء من الأهمية بمكان ، بل من الأمر الضروري اللازم أن يلتفت المفتى إلى الواقع الذي يعيش فيه المستفتى ، انطلاقاً مما للواقع من أثر فيما هو عليه من فكر أو سلوك أو تصرف ، واعتداً بأن الواقع يجب تهيئته لتنزيل الحكم الشرعي فيه.

إنه ليس بخافٍ على أحد من العالمين بأن ثمة تغييراً مستمراً وتطوراً دائماً وحيثياً في الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للشعوب والأمم ، كما أنه من مكرور القول أنّ حياة الشعوب والأمم تتأثر بما يستجد في ساحتهم من تطورات وتغيرات ، الأمر الذي يملي على أولئك المتصدرين لصناعة الفتوى مراعاة تلك التغيرات والتطورات مراعاة موضوعية تنطلق من الحصافة الفكرية

والنضج الواقعي للتعامل الرشيد مع النوازل والمستجدات بعيداً عن استجرار الحلول السابقة والفتاوی القديمة لمجابهة مستجدات التحديات ومستحدثات النوازل.

إنه ليس من الموضوعية في شيء اتخاذ الفتاوی الصادرة لتوجيه الواقعات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية البائدة أصولاً يتم من خلالها صناعة الفتوى المناسبة للواقعات الجديدة، والحال أن ثمة اختلافاً جذرياً وتغييراً واضحاً بين الواقعات السابقة والواقعات الجديدة. ومن ثم، فإن على المفتين إذا أرادوا أن يفتوا في المسائل السياسية القائمة أو ينطلقوا في فتاواهم من الفهم الرشيد الواقعي للواقع السياسي السائد، مستندين في ذلك إلى الأصول الشرعية العامة، والمقاصد الشرعية الكبرى، ومالات الأفعال المعتبرة، وليسوا بحاجة إلى استجرار ما جادت به قرائح السابقين من فتاوى بمجابهة واقعهم السياسي الذي كان سائداً، بل لا بد من صناعة فتاوى مناسبة للواقع السياسي الجديد.

وبناءً على هذا، فإن ما نراه اليوم من تصدّي بعض الطيبين من المفتين لصناعة فتاواهم إزاء حكم الشرع الحنيف في مستحدثات النظم السياسية المعاصرة من ديمقراطية وليبرالية واشتراكية وسوهاها، استناداً إلى ما قاله السابقون من فتاوى إزاء النظم السياسية التي كانت سائدة في أيامهم، لا يخلو هذا الأمر من مصادرٍ لمبدأ صلاحية مبادئ الإسلام العامة، وقواعد الكلية، لا اتجهادات المسلمين لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال، وبتعبير آخر، إن أي حكم على مشروعية نظم الحكم المعاصرة ينبغي أن يستند ذلك إلى استصحاب رشيد لأسس نظام الحكم في الإسلام، ومقاصده، وما يتربّ على ذلك الحكم من جلب للمنافع ودرء للمفاسد، مما يعني أن مشروعية تلك النظم تتحدد من خلال ما يتربّ على تطبيقها من جلب للمنافع، ودرء للمفاسد، وذلك بغض النظر عن المسميات والألقاب التي تطلق على تلك النظم.

وبناءً على هذا، فإنه لا يليق بمفتى متسبع من المعرفة الأصلية بأصول الحكم في الشرع، ومقاصد الشرع في الحكم أن يستند في فتاواه في النظم الحديثة إلى تلك الفتوى والاجتهادات التي نسجها غيره من العالمين في غابر الزمان، وسالف الأوان، بل لابد له من أن يعتض في فتاواه في تلك النظم بالأصول العامة، والمقاصد الكلية، والمالات، ولا يضيره أن تكون فتاواه غير موافقة لفتاوي من سبقة من المفتين حول هذه النظم.

ويقال مثل هذا في تلك الفتوى التي تجود بها قرائح السادة المفتين المعاصرین إزاء العديد من مسائل المال والأعمال، وخاصة مستجداتها، فليس من السداد ولا من الوجاهة الإفتاء في تلك المستجدات من خلال الاجتهادات والفتاوي السابقة التي أودعها السابقون في مدوناتهم وكتبهم، بل لابد من الإفتاء في تلك المستجدات من خلال الاعتصام الرشيد بأصول الشرع العامة في المال والأعمال، ومقاصده في المعاملات، فضلا عن المالات التي تؤول إليها فتاواهم من جلب للمنافع، ودرء للمفاسد، ولهذا، فإن ما يطالعنا به اليوم العديد من الفضائيات والصحف والمجلات من فتاوى قديمة تستجرّ - عنوة - من أجل بيان حكم الشرع في مستجدات المال والأعمال، لا يعدو ذلك أن يكون تعريفاً وتغبيّاً للإبداعية والابتكار اللذين كانت العقلية الإسلامية تتسم بهما يوم أن كانت عقلية وثابة تعتمد بالأصول العامة، وتعتضم بالمقاصد، وتلتفت إلى المالات، فتصدر الفتوى المناسبة للواقعات الجديدة، والقادرة على توقيع مراد الشرع على تلك الواقعات.

وعليه، فحرى بالسادة المفتين الإلمام الوجيه بحقائق المال ومستجدات الأعمال، ثم التأمل الرشيد في الأصول العامة، فالمقاصد الشرعية ثم المالات بغية صياغة فتاوى مناسبة لكل نازلة اقتصادية، أو حادث مالي، وفي ذلك تمكين

لشرع الله من النفاذ والواقع الفعلي في دنيا الناس !

وزبدة القول ؛ أن على المفتى المعاصر أن يتعرف تعرفاً عميقاً على الواقع الفكري الذي يعيش فيه ليتعامل مع نوازله الفكرية تعاملًا موضوعياً رصيناً ؛ كما أن عليه أن يحيط علمًا واسعًا بالواقع السياسي السائد الذي يؤثر فيه وفيما حوله لتكون فتاواه مسدة لإكراهات ذلك الواقع السياسي ، وإن عليه فوق ذلك كله أن يلم إلماً دقيقاً بالواقع الاجتماعي الذي يحيا فيه ليقدم له علاجاً لكل ما يطرأ عليه من ابتلاءات وافدة ، وتطورات عاتية ، بل إن على المفتى أن يدرس الواقع الاقتصادي الذي تتقلب فيه الأموال والأعمال من تغيرات وتطورات وتحولات ترك آثارها واضحة على الذمم والأمانات والأخلاق ، بحيث يكون قادرًا على صناعة تلك الفتوى التي تعدل اعوجاجات ذلك الواقع الاقتصادي ، وتسدد إملاءات الشأن المالي وفق تعاليم الشرع الحنيف.

وعلى العموم ؛ إن من يتصدى لصناعة الفتوى في العصر الراهن مطالب بمراعاة هذا الضابط الذي نخاله عاصماً له من العيش غير المبرر في كنف القديم ، والتغافل غير المقبول عن سنة الله في الكون ، تلك السنة التي اقتضت أن تكون حياة البشر قائمة على التطور والتغيير والتبدل .

وأيًّا ما كان الأمر ، فإن مقتضى مراعاة المفتى هذا الضابط عند الهم بصناعة فتوى معاصرة ، البحث عن السبل المثلث المعينة على جعل الأحكام الشرعية قيماً عليه ، وتطويعه للمراد الإلهي ، كما أن من مقتضاه انتقاء الأحكام التي تناسب مختلف المراحل والأوضاع الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ذلك لأن تطبيق الحكم وتنزيله يتغير بتغير الواقع ، كما يتبدل بتبدل الواقع ، فإذا كان الواقع - على سبيل المثال - لا يطيق التطبيق الجملي للأحكام نظراً للعدم جاهزيته ، فإنه يجب اللجوء إلى التطبيق التدريجي المنظم والمخطط للأحكام مع العمل الجاد على تجهيز الواقع لاستيعاب بقية الأحكام .

إن الانطلاق من الواقع السائد نحو الوحي (المثال) يمثل نضجاً في الفكر، وعمقاً في التصور، وواقعية في التصرف، اعتباراً بأن الوحي (المثال) يحتضن بين جنباته أدوية قادرة على معالجة كل صنوف الأدواء والأمراض والنوازل، فكان المفتى يعرض على الوحي (المثال) داء الواقع ليقدم له الدواء المناسب. وبناءً على هذا، فإنه ليس من وجيه الفكر ولا صائب النظر الانطلاق من الوحي (المثال) نحو الواقع، لما يمكن أن ينجم عن ذلك من سوء تنزيل للوحي (المثال) على الواقع الذي لا يزال غير جاهز ولا صالح لتقدير الوحي (المثال) والا مثال بأمره.

إن جملة من الإلتفاتات للعديد من المشاريع الهدافلة إلى تطوير الواقع للمراد الإلهي تعود إلى تحركها من الوحي (المثال) نحو الواقع، فلو أن تلك المحاولات انطلقت من الواقع نحو الوحي (المثال) لتتمكن الوحي (المثال) من تحقيق القيومية المرجوة على الواقع، وتسديد الحياة بتعاليمه السامية. واعتباراً بتنوع الواقعات وتعددتها، واختلافها، فإنه حري بمن يوقع عن رب العالمين الابتعاد عن التطبيقات العشوائية للأحكام استناداً إلى تجربة واقع من الواقعات، بل لا بد من أن يراعي التطبيق الاختلافات الثاوية بين الواقعات.

على أنه من الجدير ذكره أن مراعاة الواقع لا تتوقف على استحضار الظواهر التي تؤثر في الواقع من سياسة وفكر واجتماع واقتصاد، وإنما تتنظم ضرورة التفريق بين الواقع الفردي والواقع المجتمعي، إذ لكل واحد من هذين الواقعين خصائصه وقضاياه، مما يوجب على المفتى التنبه له، وإصدار الحكم الذي يناسب كل واحد منهمما تقويمًا وترشيدًا له.

إن تأملاً في العديد من الفتاوى النبوية الشريفة يجد المرء حضوراً باهراً لهذا الضابط، إذ إن أجوبته عليه السلام لاستفتاءات الأصحاب كانت تتعدد بتنوع السائلين،

كما كانت فتاواه لهم تتعدد بتنوع المواقف والمناسبات، ومرد ذلك كله إلى التفاته المبارك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى الواقعات المختلفة المتعددة التي كان يعيش فيها أولئك المستفتون.

فليس من المقبول نقلًا وعقولًا معالجة الواقعات المختلفة بطريقة واحدة، بل ليس من الحكمة في شيء التسوية بين المواقف والمناسبات المختلفة.

وعليه، فإن على المفتى الالتزام بهذا الضابط الموضوعي الرشيد تمكينًا لفتواه من التتحقق الفعلي في واقع المكلفين اعتباراً بأن الواقع الذي نعيش فيه اليوم أكثر تقلباً وتغيراً وتحولاً وتبدلًا نتيجة ما يموج العالم اليوم من أحداث وتطورات، ينبغي على المفتى أن يكون على دراية بهذه التقلبات والتطورات لتغدو فتاواه معبرة وواقعية وقدرة على تسديد هذا الواقع الدائب التقلب والتغير والتحول.

الضابط السادس: مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة:

إذا كانت معرفة الواقع الفكري والواقع السياسي والواقع الاجتماعي والواقع الاقتصادي الذي يعيش فيه المستفتى ذات أهمية بالغة يتوقف عليها التتحقق الفعلي المنشود للأحكام في واقع الأفراد والمجتمعات، فإن ثمة ضابطاً ذا علاقة وثيقة بهذه المعرفة لابد للمفتى من مراعاته مراعاة دقة عند الهم بالتوقيع عن رب العالمين، ويعرف هذا الضابط بضابط مراعاة العادات والتقاليد والأعراف التي يعيش فيها المستفتى، وتكون أهمية مراعاة هذا الضابط في كون عدد غير يسير من الاجتهادات والفتاوي التي توصل إليها الأئمة أحکاماً متأثرة بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة أيامئذ.

وبتعبير آخر؛ ليس من الأمر المنكور عند أحد من أهل العلم والمعرفة في أن عدداً لا يستهان به من اجتهادات وفتاوي الأئمة من الصحب والتابعين وتابعبيهم،

لم تخل من التأثير الواضح بعوائدهم، وتقاليدهم، وأعرافهم، الأمر الذي دفع أهل العلم بالأصول والفقه إلى اعتبار العُرف مصدراً معتبراً من مصادر التشريع الإسلامي، كما يعد مخصوصاً هاماً من مخصوصات كثير من ألفاظ العلوم الواردة في الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

بل إن هذه المكانة العظيمة للأعراف والتقاليد والعادات الصحيحة دفعت أهل العلم بالقواعد والأسباب والنظائر إلى صياغة جملة حسنة من القواعد الفقهية التي تقرر ضرورة الاعتداد بالأعراف والعادات والتقاليد عند الاجتهاد، والإفتاء، والحكم، والقضاء، ولعل اتفاق جميع المحققين من أهل العلم على اعتبار قاعدة «العادة محكمة» إحدى القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الأحكام الشرعية خير دليل على تلك المنزلة التي تحظى بها الأعراف والتقاليد والعادات في الذهنية الإسلامية، كما أن تفريعهم قواعد عديدة عن هذه القاعدة الأم يعد ذلك أيضاً تقريراً لأهمية مراعاة العادات والتقاليد على جميع الأصعدة، سواء على صعيد استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنّة، أم على صعيد تطبيق أحكام الشرع على الواقع المعاش.

ومن ثمَّ، فإنه من الواجب المحثوم على المفتى أن يراعي العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة السائدة عند إرادته الإفتاء في المسائل ذات الصلة والعلاقة بهذا الجانب، ولا يجوز له تجاهلها، أو تغافلها، كما لا يليق به الاستخفاف بها، أو القفز عليها، ورحم الله الإمام القرافي عندما نبه على هذا الضابط فقال ما نصه:

«.. فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك. إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك،

والمحقر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..»^(١).

وقد ذهب الإمام ابن القيم - رحمه الله - إلى أبعد من هذا التنبية، فعد الإفتاء الذي لا يلتزم بهذا الضابط جنائية، وإضلالاً، وهذا نصٌّ ما قاله بهذا الصدد:

«.. من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكتتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ، وأضلّ، وكانت جنائيته على الدين أعظم من جنائية من طبّ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبع على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتى الجاهل، أضر على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان..»^(٢).

إذا كانت الاجتهدات المتأثرة عن الأئمة من الصحب - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعائهم لم تخلُ من الالتفات الصادق إلى العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة في أيامهم، فإنه من العري بالمفتي أن يتأكد من مدى بقاء تلك الأعراف والتقاليد والعادات في العصر الراهن، فإذا وجدها باقية، وجب عليه التأكد من مدى ملاءمتها للواقع الذي يعيش فيه الناس اليوم، وأما إذا ألفاها قد تغيرت وتبدلت، أو تطورت، وجب عليه تجاوز تلك الاجتهدات التي ارتبطت بها، كما وجب عليه ابتكار اجتهدات تتلاءم مع جديد العادات والأعراف والتقاليد، ما دامت تلك الأعراف والتقاليد والعادات صحيحة وسديدة، إذ إنه ليس من الشرع في شيء ولا من الوجاهة في الفكر، أن

(١) انظر: القرافي: الفروق .. دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٦هـ ج ١ ص ١٧٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ٦٧.

يظل المفتى متمسكاً باجتهادات السابقين المبنية على أعراف أو عادات قد تغيرت أو تبدلت.

ولئن أردنا تطبيقاً لهذا الضابط في العصر الراهن، فإن نظرة متفحصة في جملة حسنة من الفتاوى والاجتهادات المنسوجة حول العديد من المسائل المتصلة بالمرأة المسلمة تفضي أنها تأثرت في كثير من الأحيان بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك، وتأتي على رأس تلك المسائل الاجتهادات والفتاوی الواردة عن حدود وطبيعة مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الثقافية جنباً إلى جنب مع شقيقها - الرجل - في إطار من الالتزام الرشيد بأحكام الشرع الحنيف.

أجل، إن الأصل في خطاب التكليف الشرعي أنه خطاب تكليف عام شامل للرجال والنساء على حد سواء، فجميع تكاليف الشرع من عقائد، وعبادات، ومناكحات، ومعاملات، وجنایات، وسياسات، وسوهاها، كلها تكاليف موجهة إلى الرجال والنساء بصورة مباشرة، ولا يصح إخراج أي منها من أي من تلك التكاليف الشرعية إلا بنص صريح صحيح من الشرع، فالرجال والنساء مكلفوون جميعاً بعمارة الكون، وهم مكلفوون معًا بالقيام بواجب الاستخلاف في الأرض، ومخاطبون جميعاً بتلك الأحكام الواردة في باب المناكحات، والمعاملات، والجنایات، والسياسات، وهم أيضاً مكلفوون بالمشاركة الفاعلة الجادة في جميع شعاب الحياة الفكرية، والحياة السياسية، والحياة الاجتماعية، والحياة الاقتصادية، والحياة الثقافية، بل إنهم جميعاً مكلفوون - بلا نزاع - بأداء جميع العبادات من صلوات، وزكوات، وصوم، وحج، وكفارات، وندور، وسوهاها من العبادات الممحضة وغير الممحضة !!

وبناءً على هذا، فإن على أولئك المفتين في الشأن النسوی استحضار هذا

الأصل، والاعتداد به، والصدور عنه في كل القضايا والمسائل التي تخص المرأة المسلمة، وبتعبير آخر، لا يجوز للمفتى أن يخصص النساء بأحكام، والرجال بأحكام أخرى، سواء في مجال السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو الفكر، مالم يكن ثمة نص صريح واضح من الشرع يخص أحدهما بمهمة دون الآخر.

بل يجب على المفتى أن يتبع عن الخلط بين ما استقر اليوم لدى الشعوب والأمم من عادات وتقالييد إزاء كثير من المسائل المتعلقة بالمرأة وبين ما هو شرع الله في تلك القضايا والمسائل.

فعلى سبيل المثال، من الواضح الجلي أن ثمة نصوصاً شرعية صريحة واضحة في الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة وردت حاثة الرجال والنساء على حد سواء على المشاركة الفاعلة في الحياة الفكرية من علم وثقافة وأدب، والحياة السياسية من بيعة وشوري، والحياة الاجتماعية من قضاء، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وسوهاها، غير أن النظر في العديد من العادات والتقاليد المنسوجة إزاء المشاركة النسوية في تلك المجالات يجد المرء استعلاء سافراً لتلك العادات على واصحات النصوص، مما يوجب على المفتى في هذه المسائل تقديم الأصول الشرعية القارة والثابتة على العادات والتقاليد التي تعارض وتمانع، وذلك انطلاقاً من المتفق عليه لدى العالمين بأن العادات والتقاليد والأعراف التي يعتد بها يجب ألا تصادم نصاً صحيحاً ثابتاً بالكتاب الكريم أو السنّة النبوية الشريفة !!

وعلى العموم، لابد للمفتى أن يميز في فتاواه بين موروثات العادات والتقاليد ومبادئ الدين وحقائقه، فإذا كانت ثمة عادات وتقالييد تعارض أو تناقض صريح النصوص، وواضحات القواعد، فإن عليه أن يقدم في فتاواه تلك

النصوص الصريحة والمبادئ الواضحة على الأعراف والتقاليد المناهضة والمخالفة لتلك النصوص، وأما إذا لم يكن في المسألة المعروضة للاستفتاء نص صريح مباشر من الشعـر، فإنه يجب على المفتى - والحال كذلك - الاستعـانة بالعادات والتقاليد الصحيحة عند صناعة الفتوى، بل إنه لا محظـور من تقييد بعض الأحكـام الظـنية التي لم تـرد فيها نصوص شرعـية مباشرة بـصحيح العـادات والتـقالـيد إـذا لم يـترـتب عـلـى ذـلـك مـصـادـرة تـامـة لـتـلـك النـصـوص بـصـورـة كـلـيـة !!

ومن المجالات التي يجب على المفتى فيها مراعاة العادات والتقاليد، مجال الألبسة، وسواها من القضايا الوثيقة الصلة بالعادات والتقاليد، فعلى سبيل المثال، إذا استفتـي مـفـتـيـاً عـن حـكـم الشـرـع فـي زـيـ من الأـزيـاء مـن حـيـث كـونـه زـيـاً رـجـالـيـاً أـم زـيـاً نـسـائـيـاً استـنـادـاً إـلـى الحـدـيـث النـبـوـي الشـرـيف الصـحـيح الـذـي وـرـدـ فـيـه قولـه صلـوة : «لـعـن اللهـ المـتـشـبـهـين مـن الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ، وـالـمـتـشـبـهـاتـ مـنـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ». فإنـ تنـزـيلـ هـذـا الحـكـم عـلـى زـيـ من الأـزيـاء يـجـب أـن يـتـم الـاعـتـدـادـ فـيـهـ بـالـأـعـرـافـ وـالـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الشـرـعـ الـكـرـيمـ اـكـتـفـىـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـلـرـيـ بـوـضـعـ تـلـكـ الشـرـوـطـ وـالـضـوـابـطـ الـتـيـ يـجـبـ توـافـرـهـاـ فـيـ زـيـ ليـغـدوـ زـيـاً إـسـلـامـيـاًـ، بـغـضـنـ الـنـظـرـ عـنـ كـونـهـ إـزـارـاًـ أـوـ قـمـيـصـاًـ أـوـ سـرـوـالـاًـ أـوـ سـوـيـ ذلكـ، وـبـغـضـنـ الـنـظـرـ عـنـ كـونـ لـونـهـ أـبـيـضـ أـوـ أـسـوـدـ أـوـ أـحـمـرـ أـوـ أـزـرـقـ، بلـ إنـ الـاعـتـدـادـ بـكـونـ زـيـ مـنـ الأـزيـاءـ زـيـاًـ رـجـالـيـاًـ خـاصـاًـ، أـوـ زـيـاًـ نـسـائـيـاًـ خـاصـاًـ، أـوـ زـيـاًـ مشـتـرـكاًـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، يـعـودـ إـلـىـ الـعـادـاتـ وـالـأـعـرـافـ وـالـتـقـالـيدـ، لـأـنـهـ مـمـكـنـ أـنـ يـعـدـ زـيـ فـيـ عـرـفـ ماـ زـيـاًـ رـجـالـيـاًـ، ثـمـ يـعـدـ زـيـ فـيـ عـرـفـ آخـرـ زـيـاًـ نـسـائـيـاًـ، وـرـبـماـ عـدـ فـيـ عـرـفـ ثـالـثـ زـيـاًـ مشـتـرـكاًـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ، فـإـذـاـ اـسـتـفـتـيـ مـفـتـيـ مـفـتـيـ عنـ حـكـمـ الشـرـعـ فـيـ رـجـالـيـةـ أـوـ نـسـائـيـةـ زـيـ

ما، فإنه يجب على المفتى التعرف على العادات والأعراف والتقاليد التي يعيش فيها ذلك المستفتى، فإذا كان عرفة يرى ذلك الزي رجالاً، أفتى بتحريمه على النساء في ذلك البلد، وإذا كان عرفة يراه زياً مشتركاً، أفتى له بما يراه عرفة. وهكذا دواليكم.

وصفة القول؛ أن الالتزام بهذا الضابط من شأنه الابتعاد الصارم عن استيراد الفتاوى، وإسقاطها خارج بيئتها على البيئات الجديدة إذا لم يكن ثمة توافق بين البيئتين في الخصائص، كما أنه لابد على المفتى من الابتعاد عن تصدير الفتوى من البيئة التي نشأت فيها إلى بيئات أخرى، بل الأصل في الفتوى - في اللغة الاقتصادية الرائجة - أن تكون محلية الصنع، ومحلي الاستهلاك، وإذا كان لابد من نقلها خارج البيئة التي نشأت فيها، فإن على المفتى التأكد الجازم من مدى استعداد البيئات الجديدة لاستهلاكها واستخدامها.

ومهما يكن من شيء، فلابد من التنبه للخطورة الجسيمة لما تحمله الفتوى المرتجلة عبر وسائل الاتصال الحديثة من فضائيات وصفحات عنكبوتية إذا لم يكن ثمة تنبية صارم وواضح على ضرورة احترام الأعراف والتقاليد والعادات الصحيحة التي لا تصادم نصوصاً صريحة، ولا تتعارض مع المقاصد الشرعية المعتربة.

على أننا نود أن نقرر ونؤكّد بأننا لا نرى بأساً في توظيف هذه الوسائل الحديثة للإفقاء والتبلیغ والدعوة، ولكننا نرى أنه لابد من مراعاة هذا الضابط والضوابط السابقة حفاظاً على أديان الناس، وعلى الصف الإسلامي من التمزق والتفرق نتيجة الفتوى المتناحر والمتناقضة التي تطل بها الفضائيات على الأمة الإسلامية في العصر الراهن.

وإن الأمل معقود في أن يتتجاوز أولئك السادة المفتون القطع فيما لا يجوز فيه القطع، وحمل الناس على مذهب أو رأي من الآراء، إذا كانت في المسألة

المستفتى عنها فسحة و مجال للتعددية والاختيار.

فليس من الإنصال اختزال الشروء الفقهية والعقدية التربوية في مذهب بعينه، بل لابد من الاستفادة والالتفات إلى جميع المذاهب الإسلامية في منهاجية و موضوعية تتجنب الإنكار والتأثيم والتبديع والتفسيق في المختلف فيه من الآراء والاجتهادات المأثورة عن الأئمة.

الضابط السابع: الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة:

لئن أسلفنا بأن معرفة المذاهب تعد من أدوات الإفتاء التي ذكرها الأقدمون من لدن الإمام الهاشمي الشافعي - رحمه الله - الذي عبر عنها بأقاويل السلف، فإن المقصود من هذه المعرفة أن يوظفها المفتى عند صناعة الفتوى ، بحيث ينفتح على جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة السائدة والبائدة على حد سواء.

فليس من المقبول اليوم نقلًا وعقولًا أن يحصر المفتى الصواب المطلق في دائرة مذهب من المذاهب ، بل ليس من سديد الرأي ولا من صائب النظر أن يستغنى المفتى عن تلك الشروء العقدية والفقهية والتربوية التي تركها الأسلام من كل المذاهب والفرق ، ويستكفي بجزء ضئيل من تلك الشروء متمثل في مذهب من المذاهب ، أو فرقه من الفرق !!

ولئن اختلف أهل العلم بالأصول ذات يوم حول مدى مشروعية إلزام المستفتى بالالتزام بمذهب معين^(١) ، فإن الرأي الذي تسانده النصوص والآثار هو عدم مشروعية إلزام ؛ لما فيه من حمل للناس على الرأي الذي لا يعرف

(١) يختلف أهل الأصول حول مدى مشروعية إلزام العامي بالالتزام تقليد مذهب معين ، وحصر الإمام الزركشي الآراء في هذه المسألة في رأيين : أولهما : يجب عليه الالتزام بمذهب بعينه ، ونسب هذا الرأي إلى إلكيا ، وأما الرأي الثاني ؛ فيرى عدم جواز إلزام ، ويعد هذا الرأي رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الإمام ابن المنير إلى القول بأن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربع لاقبلهم اعتباراً بأن الناس كانوا قبل الأربعة لم يدونوا

صوابه من خطئه، بل إن العقل السليم يأبى أن يكون الإلزام مشروعاً ما دامت التعددية في الاجتهاد مشروعة، ذلك لأنه لا معنى لأن يكون الاجتهاد مشروعاً إذا كان الإلزام بالتزام مذهب معين مشروعاً، مما يعني أن مشروعية الاجتهاد والتعددية فيه تدل - إشارة ودلالة - على عدم مشروعية إلزام العami أو المستفتى بالتزام مذهب بعينه. فضلاً عن أن الإلزام يعد من جنس الحمل والإكراه على الرأي، ومعلوم أن الإكراه في الدين محرم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة، وإذا كان الإكراه - وهو الحمل على الدين - محظوراً، فلأن يكون الإكراه والحمل على الآراء الاجتهدية محظوراً من باب أولى.

إن الاستفادة القصوى من المذاهب تقتضي من السادة صناع الفتاوى الابتعاد عن تخطئة اتجهادات أئمة المذاهب الأخرى، كما تقتضي منهم الابتعاد عن مهاجمة أئمة المذاهب العقدية والفقهية والتربوية وأتباعها فيما اختلفوا فيها، فليس من المقبول نقاًلاً وعقلاً أن يهاجم مفتِّ واعٍ ورصين - علناً - تلك المذاهب المخالفة، بل يجب عليه أن يعتقد أن الحق يتعدد بتنوع المجتهدين في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، كما يجب عليه الإيمان الجازم بأنه لا محظور شرعاً وعقلاً في إتباع أي من المذاهب الإسلامية المعتبرة التي لا يشك عاقل محقق في أنها بمجموعها على هدى.

ورحم الله الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، عندما قال قوله لبعض أصحابه: «.. لا تحمل على مذهبك، فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب

مذاهبيهم ولا كثرت الواقع... إلخ. وبالنظر فيما استند إليه أصحاب هذه الآراء لا يجد المرء من بدأ في ترجيح الرأي القائل بعدم مشروعية إلزام العami بالالتزام بمذهب معين، ولا يعدو القول بالإلزام سوى تعزيق لروح التقليد والتعصب والانغلاق، ولا يخفى ما ذلك كله من اعتداء صارخ على المرونة والسعة التي تعد إحدى أهم سمات الشريعة الإسلامية، ولمزيد من التحليل حول هذه المسألة

يراجع: البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣١٩.

الناس ..»^(١).

فعلى سبيل المثال، ليس من الأمر الرشيد، ولا من النظر السديد أن يعلن مفت - عبر الفضائيات والأشرطة والصحف وسوها - حرباً شعواء على من يرى مشروعية القنوت في الفجر، أو يرى مشروعية الإرسال أو القبض في الصلاة، وليس من الشرع في شيء أن يبدع مفت من يرى مشروعية الصلاة على رسول الله ﷺ في كل الأوقات، أو المصادفة بعد الصلوات أو رفع اليد عند الدعاء، وليس من العلم في شيء أن يفسق مفت من يرى أن الغناء غير الفاحش جائز، وأن إسبال الإزار بلا بطر جائز، وأن تولية المرأة القضاء جائز مطلقاً.

وإنه من الحيف الفكري أن يهاجم مفت من أفتى من العلماء بأن وجه المرأة ليس بعورة، وأن إسلام المرأة لا يمنعها من الاستمرار في زواجه إذا كان زوجها كتابياً، وعقدت العزم على دعوته إلى الإسلام، كما أجاز ذلك عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - بل من الضيم العلمي أن يتحامل مفت على المخالفين له ولا مامه في المسائل الاجتهادية العقدية، والفقهية.

إنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُرْفُوضٌ، وَمُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلْفِ الَّذِي كَانَ قَائِمًا عَلَى مَبْدَأِ إِعْذَارِ الْمُخَالِفِ فِي الْمَسَائلِ الْاجْتِهادِيَّةِ، وَالابْتِعَادِ عَنِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ بِكُلِّ صُورَهِ وَطَرِيقَهِ. وَقَدْ سَقَى أَنْ نَقَلْنَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَا نَصَهُ : «.. مَا بَرَحَ أُولُو الْفَتْوَى يَفْتَنُونَ، فَيَحْلُّ هَذَا، وَيَحْرُمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحْرَمَ أَنَّ الْمَحْلَلَ هَلْكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمَحْلَلَ أَنَّ الْمُحْرَمَ هَلْكَ لِتَحْرِيمِهِ..»^(٢).

ومرد هذا كله إلى ما سبق أن قرره أهل العلم من أن المجتهد المصيب في المسائل الاجتهادية له أجران، وأن المجتهد المخطئ في ذات المسألة له أجر

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣١٩ باختصار.

(٢) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص ٨٠.

عند الله ، فإذا أخذ مفت أو عمل مستفت برأي من الآراء التي انتهى إليها إمام من الأئمة المعتبرين ، فإنه لن يكون آثما ، ولا يصح تبديعه أو تفسيقه أو تفجيره ، إذ إن كل أولئك يعده صورة من صور الإنكار المنهي عنه كما نص على ذلك تلك القاعدة الذهنية : لا إنكار في مسائل الاجتهداد ، ولا ينكر في المختلف فيه.

على أنه من المأثور الشائع لدى بعض الناشئة ترديد القول بأن آرائهم أو اجتهاداتهم تستند في المسائل الاجتهدادية (العقدية أو الفقهية أو الصوفية) إلى الكتاب والسنة ، وأما آراء واجتهادات مخالفاتهم ، فيعتبرونها غير مستندة إلى المصادرين الأجلين ، وإنه ليس من ريب في أن هذه الانطباعات مرجعها إلى عدم إدراك أولئك الناشئة حرص الأئمة قديماً وحديثاً على اتخاذ هذين المصدرين مرجعين أساسيين لجميع اجتهاداتهم .

وبطبيعة الحال ، لكل صاحب رأي أن يزعم بأن اجتهاده هو الأَسْدُ والأَرجح ، ولكن ليس من حق أحد أن يحمل الناس على اجتهاده ورأيه مهما ألبسه من لباس العصمة والوجاهة والأرجحية والأصوبية ، فالحق في هذه المسائل عند عامة محققى الأصولية يتعدد بتنوع المجتهدين ، وإن لم يتعدد الحق في ذات الأمر وعند الله يوم القيمة !

وفضلاً عن هذا ، فإنه حري بالمفتى أن يتقي من هذا البحر الزاخر الوافر ما يروق له من الاجتهادات القوية التي تناسب واقع المستفتى ، وتمكنه من الأمثال لأوامر الشرع ونواهيه ، كما أن عليه أن ينظر إلى هذا التراث الوافر بحسبانه ثروة مملوكة لجميع عموم الأئمة ، ولا يصح له أن يستكفي بما لديه من اجتهادات إمام المذهب الذي يتبعه ، بل لابد له من الاستفادة القصوى من كل الاجتهادات التي يمكنه الوصول إليها بدءاً باجتهادات أئمة الأئمة - الصحب رضوان الله عليهم - وعروجاً على اجتهادات أئمة الأئمة - التابعين رحمهم الله

- ووقوفاً عند اجتهادات أئمة المذاهب، وانتهاء باجتهادات العلماء المعاصرين. إن التزام المفتين بهذا الضابط من شأنه تجاوز التعصب المذهبى والتمسك بالحرفى بجميع اجتهادات إمام بعينه، والحال أنه لا يوجد مذهب يمثل الإسلام بمفرده، بل المذاهب مجتمعة هي التي تمثل الإسلام، مما يعني ضرورة الابتعاد عن الجمود على مذهب بعينه.

أجل، إننا لعلي دراية بما يمكن أن يثار من اعتراض على هذا الرأي وخاصة فيما يتعلق بالعوام الذين لا علم لهم بالاجتهادات المختلفة، غير أن هذا الاعتراض مرفوع بأن هذا الرأى موجه إلى أولئك المفتين الذين يفترض فيهم معرفة المذاهب، وبالتالي، فلا عذر لهم إذا لم يستفيدوا من هذه الثروة الفكرية الهائلة.

وصفة القول، ينبغي على المفتين الالتزام بهذا الضابط، وخاصة أولئك المفتين في المسائل العامة التي تغشى حياة السواد الأعظم في مجتمع من المجتمعات، بل من الواجب عليهم ألا يحيدوا عن هذا الضابط إذا تصدوا للإفتاء في الشأن العام، وتزداد الحاجة في الالتزام بهذا الضابط في بعض المسائل العامة المعاصرة كالمسائل المتصلة بالحج، فإنه ليس من الوجاهة في النظر ولا من السداد في الرأى الالتزام بمذهب واحد عند الإفتاء في مسائل الحج.

بل لا بد من الاستفادة القصوى من جميع الاجتهادات المأثورة عن الصحابة والتابعين وتابعهم وأئمة المذاهب الإسلامية السائدة وذلك بغية انتقاء تلك الاجتهادات الأوثق قرباً بمقاصد الشرع، والأرقى مبنياً ومعنى بالناس، والألائق مالاً بالعصر، ولا بد في خضم ذلك كله من تجاوز المذهبية والتزم به عند الإفتاء في كافة المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، بل يجب ترجيح تلك الاجتهادات القديمة أو الجديدة، المشهورة أو المغمورة إذا كان يترتب على

العمل بها الحفاظ على الضروريات الخمس التي توالت الرسالات السماوية على الدعوة إلى حمايتها وصيانتها، ولا محظوظ نقلًا وعقلاً في الاستفادة من الاجتهادات الجديدة إزاء العديد من المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، فالعبرة أن يكون الاجتهد منبثقاً عن اعتقاد أمين بمقاصد الشرع، واستصحاب رصين للملالات، والتفات رزين إلى الواقع المعاش.

الضابط الثامن: مراعاة أقدار التدين في النفوس:

من المتفق عليه أن أحكام الشرع متوزعة على الواجبات، والمنوبات، والمحرمات، والمكرهات، والمباحات، كما أنه من المعلوم لدى العامة والخاصة أن تعاليم الشرع العنيف ليست كلها على مرتبة واحدة، فثمة أصول، وهنالك فروع، كما أنه من المتفق عليه لدى العالمين أن الناس متفاوتون في كسبهم الديني، والتزامهم الأخلاقي بتعاليم الدين، وهو ما يعرف بأقدار التدين في النفوس، والمقصود به درجات الدين واتخاذه شرعة ومنهج حياة.

تأسيساً على هذا، فإن على المفتى أن يراعي عند همه بالتوقيع عن رب العالمين مراعاة هذه الأقدار المتفاوتة بين الناس من حيث الاستجابة والالتزام بتعاليم الدين، بحيث يختار لكل مستفت من الأحكام ما يناسب قدر التدين في نفسه، كما يتتقي من الاجتهادات المتوافرة المتکاثرة ما يتناسب مع الإمكان الالتزامي الديني لمختلف المستفتين والعوام.

وقد أصل الإمام الشاطبي - رحمه الله - هذا الضابط في موافقاته، وسماه تحقيق المناط الخاص الذي يجب على المفتى الاعتزاد به، والانطلاق منه لتكون فتاواه محققة مقاصد الشرع، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد مؤصلاً أهمية هذا الضابط :

».. فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من

الدلائل التكليفية، بحيث يُتَعْرَفُ مِنْهُ مُدَخَّلُ الشَّيْطَانِ، وَمُدَخَّلُ الْهُوَى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقِيَهَا هَذَا الْمُجْتَهِدُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكْلُوفَ مُقِيدًا بِقِيَودِ التَّحْرِزِ مِنْ تِلْكَ الْمُدَخَّلِ، هَذَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ الْمُتَحْتَمِ وَغَيْرِهِ، وَيُخْتَصُّ غَيْرُ الْمُتَحْتَمِ بِوْجَهِ آخَرٍ: وَهُوَ النَّظَرُ فِيمَا يَصْلُحُ بِكُلِّ مَكْلُوفٍ فِي نَفْسِهِ بِحَسْبِ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، إِذَا النُّفُوسُ لَيْسَتِ فِي قَبْوِ الْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ عَلَى وَزْنٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهَا فِي الْعِلُومِ وَالصَّنَاعَةِ كَذَلِكَ، فَرَبُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَدْخُلُ بِسَبِيلِهِ عَلَى رَجُلٍ ضَرَرٌ أَوْ فَتْرَةٌ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى آخَرٍ، وَرَبُّ عَمَلٍ يَكُونُ حَظَّ النُّفُوسِ وَالشَّيْطَانِ فِيهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْعَامِلِ أَقْوَى مِنْهُ فِي عَمَلٍ آخَرٍ، وَيَكُونُ بِرِئَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ دُونَ بَعْضٍ.. وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْإِجْتِهادِ.. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَخَيْرِ الْأَعْمَالِ، وَعُرِّفَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، فَأَجَابَ بِأَجْوَبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَوْ حَمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعَمُومِهِ لَا قَتْضَى مَعِ غَيْرِهِ التَّضَادِ فِي التَّفْضِيلِ، فَفِي الصَّحِّحِ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبُورٌ». وَسُئِلَ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «بَرُّ الْوَالِدِينِ». قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: مِنْنِي بِأَمْرٍ أَخْذَهُ عَنْكَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مُثْلُ لَهُ». وَفِي التَّرْمِذِيِّ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ درجةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». وَفِي الصَّحِّحِ فِي قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.. قَالَ: «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ».. وَفِي النَّسَائِيِّ: «لَيْسَ شَيْءًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ».. وَفِيهِ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظَارُ الْفَرْجِ».. إِلَى أَشْيَاءِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، جَمِيعُهَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ،

ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل..»^(١).

وقد سرّ الصحب الكرام - رحمة الله عليهم - حتى حدث المسيح عليه الكريمة في مراعاة هذا الضابط عند الهم بصناعة الفتوى، ومن الأمثلة الحية الدالة على هذا ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الأدب، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الديات عن عبد بن حميد عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول: لمن قتل مؤمناً توبة! قال (أي سعد بن عبيدة): فجاءه رجل فسألته ألم قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار! فلما قام الرجل، قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا: أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجلاً يغضب، يريد أن يقتل مؤمناً! فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.

وفي رواية أخرى أخرج الإمام الطبراني في معجمه أن رجلاً سأله ابن عباس - رضي الله عنهما - هل للقاتل من توبة؟ فصعد النظر، وصوبه، ثم قال له: ليس للقاتل توبة. فولى الرجل، وقال له أصحابه: كنت تقول: إن للقاتل توبة! فقال: إني رأيته مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فسدلت الطريق عليه، فقلت: ليس للقاتل توبة!

فلئن كانت الفتوى المعروفة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - هي قبول توبة القاتل إذا ندم على ما فعله وتاب وآمن وعمل صالحًا، وذلك استناداً إلى آية: ﴿فَلْيَعْبُدُوا مَا يَرَوْا عَلَيْهِ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فإنه قد صرف النظر عن هذه الفتوى مراعاة لما فهمه من واقع المستفتى، فاختار له فتوى تناسبه، وتعيينه على عدم

(١) انظر: المواقف، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٢٩ - ٧٣٠ بتصريف اختصار.

الإقدام على هذه الفعلة الشنيعة، واستناداً في الوقت نفسه إلى ذلك المبدأ القار، وهو أن الفتوى قبل الابتلاء تختلف عن الفتوى بعد الابتلاء، أي إذا كانت الفتوى هي قبول التوبة، فإن هذه الفتوى تقال لمن ابتدى بهذه الفعلة النكراء، وأما من رغب في ارتكابها، فإن الفتوى هي القطع بعدم قبول التوبة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

وصفة القول؛ لابد من مراعاة هذا الضابط عند صناعة الفتوى، ورحم الله الإمام البشاطي الذي وصف ذلك المفتى الذي يراعي هذا الضابط بأنه إنسان رزقه الله تعالى «.. نوراً يعرف به النفوس، ومراميها، وتفاوت إدراكتها، وقوتها تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتاتها إلى الحظوظ العاجلة، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف، فكانه يخص عموم المكلفين والتکاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقييد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيده أو قيودا لما ثبت في الأول بعض القيود»^(١).

وعليه، فإن مقتضى هذا الضابط أن يتنهج المفتى الواعي المخلص في فتاواه لل العامة منهج التيسير والتخفيف على العامة اعتباراً بأن الأيسر والأسهل من الاجتهادات في مقدور كل مستفت الالتزام به والصدور عنه، وذلك بغض النظر عن أقدار التدين في نفسه، وأما الأصعب والأشد من الاجتهادات، فإن القادر عليها يحتاج إلى درجة عالية من التدين والالتزام القلبي والفعلي.

وما دام ثمة ضعف ووهن في تدين السواد الأعظم من المسلمين اليوم،

(١) انظر: المواقف، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٢٨.

وذلك نتيجة ضعف الهمم، وكيل الذمم، لذلك، فإن على المفتين أن يلتفتوا إلى هذا الضابط خاصة إذا أفتوا لل العامة عبر وسائل الاتصال الحديثة (الفضائيات، والصفحات العنكبوتية، والجرائد، والمجلات إلخ..).

فليس من المقبول منهجاً تخطي الاجتهادات الأسهل تطبيقاً وتمثلاً، والاكتفاء بالاجتهادات التي يتطلب العمل بها درجة عالية من التدين والالتزام استناداً إلى مبدأ الإفتاء بالأحوط، وجزى الله فضيلة الشيخ القرضاوي عندما نبه على خطورة هذا المبدأ. فقال ما نصه :

«.. ولا شك أن الناس تختلف طبائعهم، فمنهم الميسر بطبعه، ومنهم المشدد، وكل مُيسَر لِمَا خلق له، وقد عرف تراثنا الفقهي شدائداً ابن عمر، ورخص ابن عباس، والمعروف أن الصحابة - بصفة عامة - كانوا أكثر تيسيراً من تلاميذهم من التابعين، كما أن التابعين كانوا أكثر تيسيراً من بعدهم. فالفقهاء في عهد الصحابة ومن بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأيسر، والذين جاءوا من بعدهم، كانوا أميل إلى الأخذ بالأحوط، وكلما نزلنا من عصر إلى عصر، زادت كمية (الأحوطيات). وإذا كثرت الأحوطيات، وتراكمت، تكونت ما يشبه الإصر والأغلال التي بعث النبي ﷺ ليضعها عن الناس : ﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْغَلَّ أَلْقَى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وإنما اختار الصحابة منهجه التيسير والتخفيف؛ لأنهم وجدوا هذا هو منهج القرآن الكريم، ومنهج هذا الدين الذي شرع الرخص في المرض والسفر، وأجاز تناول المحرمات عند المخصوصة والضرورة.. كما وجدوا أنَّ الرسول ﷺ أكثر الناس تيسيراً، وأشدتهم ضد الغلو والتقطيع في الدين، فروى عنه ﷺ ابن مسعود - رضي الله عنه - : «هلك المتنطعون..».

وروى عنه ابن عباس - رضي الله عنهما - : «إياكم والغلو في الدين، فإنما

هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين).. ومن هنا تعلم الصحابة التيسير، شربوه في الهدي النبوى..^(١).

أجل ، حري بالمفتيين بل من واجبهم المقدس أن يبينوا للعامة من المستفتين الاجتهادات الواردة في المسائل المختلف فيها، وأن يخriوهم في تلك الاجتهادات الواردة استصحاباً للقاعدة الفقهية الشهيرة التي تقرر بأنه لا إنكار في مسائل الاجتهداد، وأنه لا ينكر على المختلف فيه من المسائل، بل لا يعد أى من الآراء الاجتهادية الصادرة عن الأئمة المعتبرين إثماً حتى يحظر على العامة اتباعها والعمل بها.

ومن الأمثلة العملية لضرورة مراعاة المفتى هذا الضابط عند الهم بصناعة الفتوى ، تلك المسائل التي سبقت الإشارة إليها من قبل ، وهي : مسألة حدود عورة المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي ، ومسألة الاستماع إلى الغناء غير الفاحش ، ومسألة إسبال الإزار بلا بطر ، ومسألة القبض والإرسال في الصلاة ، ومسألة القنوت في الفجر ، ومسألة الخروج من الصلاة بتسلية واحدة ، وسوها من المسائل الاجتهادية التي تشهد - اليوم - سجالاً حاداً ، وصراعاً مقيتاً بين الطوائف والشعوب الإسلامية في أرجاء المعمورة.

وكما سبق أن أصلنا القول قبل في الضابط الثاني - الابتعاد عن الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهداد - بأنه لا يجوز للمفتى أن يتشدد في مسائل الاجتهداد ، فيصر على حمل المستفتى على رأي من الآراء الاجتهادية ، بل يجب عليه أن يتخذ المرونة والسعة اللتين وسعتا شريعة الإسلام أساساً لا يحيد عنه قيد أئمّلة عند صناعة الفتوى ، ومقتضى هذا ضرورة مراعاة هذا الضابط - أقدار

(١) انظر : يوسف القرضاوي : المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب (دبليون ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفقاء والبحوث ، عدد أول) ص ٦١ - ٦٣ باختصار وتصريف).

التدين في النفوس - والابتعاد التام عن تحويل هذه المسائل الاجتهادية المختلفة فيها اختلافاً واضحاً من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى مسائل قطعية غير مختلف فيها، إذ إنه من المتفق عليه عند المحققين من أهل العلم على أنه ليس من الحرام أو المحظور في شيء أن يعمل المرء بأي من الآراء الواردة في هذه المسائل، ولذلك لا يحق لأحد أن يمنع أو ينكر على أحد من الناس عمل بأي من تلك الآراء الاجتهادية، وذلك انطلاقاً من قاعدة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» !!

فعلي سبيل المثال، لقد ورد في مسألة ستر المرأة وجهها أمام الأجنبي، رأيان شرعاً معتبران، حيث ذهب جمّع من الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين، وتابعهم، وجمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وعامة الفقهاء الجعفرية والإباضية والزيدية إلى القول بأن وجه المرأة ليس بعورة، وبالتالي، فلا يجب عليها ستره أمام الرجل الأجنبي، وذهب معظم فقهاء الحنابلة وخاصة متأخرهم - وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أن وجه المرأة عورة، وبالتالي، فإنه يجب عليها ستره.

فواجب المفتى في هذه المسالة أن يتتجنب التشنيع والتحامل على المخالف له في الرأي ، بل يجب عليه أن يتقي الله ، فيبين للمستفتى هذين الرأيين ، ويختيره بينهما ، ولا تشريب على المستفتى إذا اختار أيّاً من الرأيين ، فكلاهما صحيح ثابت ، ولا إثم على من عمل بأي منهما . وكذلك الحال أيضاً في مسألة الاستماع إلى الغناء غير الفاحش (وهو ما يعرف اليوم بالموسيقى) فقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعون وتابعوهم وأئمة الاجتهاد - رحمهم الله تعالى - في حكم الاستماع إلى الغناء إذا لم يكن ماجناً أو مشتملاً على فحش القول ، حيث ذهب بعضهم إلى تحريم الاستماع مطلقاً سواء أكان الغناء فاحشاً أم غير

فاحش، وذهب آخرون إلى كراهة الاستماع دون تحريمها، وذهب طائفة ثالثة من أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى إباحة الاستماع إلى الغناء إذا لم يكن ماجنا ولا داعياً إلى فحش، أو رذيلة، ولكل واحد من هذه الآراء أدلة، وحججه، مما يوجب على المفتى في هذه المسألة توقي الحذر، والابتعاد عن التحامل على المخالفين له في الرأي.

وبتعبير آخر، يجب عليه عرض هذه الآراء بشكل أمن مع الابتعاد عن تجريم أو تفسيق من يعمل بأي من هذه الآراء، عملاً بقاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وما اختلف فيه أهل العلم فلا يجوز الإنكار في غير المنكر، بل الإنكار في غير المنكر منكر يجب إنكاره !!

ويقال مثل هذا في القبض والإرسال في الصلاة سواءً أكان ذلك قبل الركوع أم بعده، فثمة اختلاف معتبر بين فقهاء المذاهب، حيث يرى عامة فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية سنية القبض في الصلاة مطلقاً، وأما فقهاء الجعفرية، والإباضية، والمالكية، فإنهم لا يرون القبض في الصلاة مطلقاً سواءً قبل أو بعد الركوع، ولكل فريق من هذين الفريقين أدلة وحججه، ولا يسع المرء سوى احترام ما أوردوه من أدلة في هذا الشأن، وفضلاً عن هذا، فإن ثمة اتفاقاً بين جميع المذاهب على أن الصلاة صحيحة ومحرمة سواءً أقبض المصلي أم أرسل، وذلك انطلاقاً من كون القبض سنة من سنن الصلاة عند القائلين به.

ولهذا، فإنه لا يليق بمفت أمن على دين الله تسفيه أحد هذين الرأيين، والتحامل على المخالفين لما يرجحه هو من رأي أو قول في هذا الموضوع، بل يجب عليه أن يكون منصفاً للجميع.

ويقال مثل هذا في مسألة القنوت في الفجر التي يقول بسنيتها السادة المالكية

والشافعية والزيدية، ويرى السادة الحنفية والحنابلة وسواهم عدم سنية القنوت في الفجر، وكذلك الحال في مسألة الخروج من الصلاة بتسليمها واحدة، حيث يجيز ذلك السادة المالكية، ويرى غيرهم كون التسليمتين أفضل وأولى، وهكذا دواليكم، فلا يجوز لمن يتصدى لصناعة الفتوى في هذه المسائل وسواها حمل المستفتى على العمل برأي بعينه، بل يجب عليه أن يفسح له المجال، ويخيره، فلا يلزمه بأي من الآراء عملاً بقاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد^(١).

وصفوة القول؛ إذا استفتني أحد من السادة المفتين الأكابر - عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتية والرسائل القصيرة وسواها - عن حكم الشرع في هذه المسائل وسواها من المسائل المختلف فيها، فإنه يجب على من يتصدى لصناعة الفتوى في هذه المسائل أن يتقي الله في المستفتين، ويراعي أقدار الدين في نفوسهم، ويتجنب حملهم على رأي واحد من الآراء الواردة في هذه المسائل، بل ينبغي عليه أن يكون منصفاً، أميناً، وصادقاً، فيخير المستفتين بين تلك الآراء المختلفة، ويترك لهم حق الاختيار والانتقاء حسب أقدار الدين في نفوسهم، وذلك انطلاقاً مما هو معلوم لدى جميع المحققين بأنه لا يأثم المستفتى إذا عمل بأي من هذه الآراء، فلا إثم عليه إذا عمل بالرأي القائل بعدم وجوب ستر المرأة وجهها أمام الأجنبي، ولا وزر عليه إذا عمل برأي القائلين بجواز الاستماع إلى الغناء غير الفاحش، بل إنه ليس مخطئاً إذا أجاز للمستفتى أن يقبض أو يرسل في الصلاة قبل أو بعد الركوع، وليس جانفاً الصواب إذا خير المستفتى بين القنوت في الفجر والقنوت في الوتر، كما لا يعد مخطئاً البة إذا أفتاه بجواز الخروج من الصلاة بتسليمها واحدة!!

(١) ولمزيد من المعلومات حول هذه المسألة وسواها من المسائل الاجتهادية ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٩١، ج ٣١ ص ٤٥، وما بعدها.

إن مستندنا في هذا كله هو ما سبق أن قررناه - مراجعاً وتغريزاً - بأن عامة أهل العلم من السلف الصالح من الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعיהם وأئمة الاجتهاد - رحمهم الله - كانوا ينهون عن الإنكار على المخالف في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، وذلك إيماناً منهم بأن الإنكار المشروع إنما يكون على المنكر اليقيني، وهو المعصية، وما اختلف فيه أهل العلم لا يعده أحد من أهل العلم المعتبرين منكراً، وبالتالي، فإنه لا يجوز لأحد الإنكار فيه، بل يجب على المسلم تجنب التحامل والتنكيل والتبديع والتفسيق والتغيير في هذه المسائل !!

وتأسيساً على هذا، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن هذه المسائل ومتلاطها المتکاثرة في الدرس الفقهي، والعقدي، والصوفي، مسائل اجتهادية تسع للتعددية والاختلاف، والإنكار فيها على المخالف يعد ذلك مخالفة صارخة لمنهج السلف الصالح من الصحب والتابعين وتابعיהם وأئمة الاجتهاد أجمعين، كما يعد ذلك خروجاً غير مسؤول على الجادة من الفهم والفقه، وكلهما منبودان فكراً وسلوكاً عند أهل العلم بالفهـم والأصول والمقاصد.

الضابط التاسع: الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج بيئاتها:
لئن كانت مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة ضابطاً من الضوابط الموضوعية الهامة التي ينبغي لصناعة الفتاوى المعاصرة الالتزام بها والصدر عنها عند همهم بصناعة فتاواهم في العصر الراهن، فإن ثمة ضابطاً هاماً لا يقل أهمية ومكانة عن ذلك الضابط، بل إنه يعدُ الضابط المكمل له، ويتمثل في ضابط الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج البيئات التي نشأت فيها.

وإننا نروم بمصطلح استيراد الفتوى، أن ينقل المفتى تلك الفتوى الجاهزة

التي أصدرها غيره من المفتين قديماً أو حديثاً في بيئة من البيئات إلى البيئة التي يعيش فيها دون تحقق من مدى وجود توافق أو تطابق بين البيئة الجديدة والبيئة القديمة التي نشأت فيها الفتوى المستوردة، كما نروم باستيراد الفتاوى أن يكتفي المفتى بنقل تلك الفتوى الجاهزة التي صنعها العالمون السابقون على المفتين في العصور الغابرة، ووضعوها في مصنفات ومدونات، وإنزال تلك الفتوى القديمة على الواقعات الجديدة المستحدثة في الملة، وذلك دون التفات رشيد واعتداد مكين بذلك التباين الجلي والاختلاف الشاسع بين خصائص الواقع السائد وخصائص الواقع البائد.

وأما تصدير الفتوى، فإننا نقصد به أن ينقل المفتى المبجل ما جادت به فريحته من فتاوى واجتهادات خارج البيئة التي يعيش فيها، دون اعتداد واعتبار لخصائص تلك البيئة الأخرى التي ينقل إليها فتاواه، وبتعبير آخر، نروم بتصدير الفتوى أن يعتقد المفتى أن فتواه لا تخضع لتأثيرات الزمان والمكان، ولا لتغيرات البيئات والأوضاع، بل يراها صالحة للتطبيق والتعميل في جميع الأقطار والأمصار بغض النظر عن ذلك التفاوت والاختلاف في خصائص البيئات.

إن كلا هذين الأمرين - الاستيراد والتصدير - ينبغي للمفتى المحقق الأمين أن يتجنبه، ويبتعد عنه، إذ إن كل واحد منهمما يعدّ مخالفة صارخة لذلك المنهج الذي كان يسير عليه الأسلاف من الصحابة والتابعين وتابعיהם وأئمة الاجتهد في فتاواهم، بل إن كل واحد منهمما يعدّ خيانة لأمانة الفتوى، وأمانة التوقيع عن رب العالمين، إذ أتى للمرء أن يوقع عن الله - جل جلاله - في شيء قبل أن يتأكد من كون ذلك المحل هو المحل الذي أمر بالتوقيع فيه عن رب العالمين، وأنني له أن يرسل توقيعاته عن خالق الكون إلى العالم كله قبل أن يتأكد من كون العالم كله بيئة صالحة لتلقى تلك التوقيعات والصدور عنها، وأنى للمرء أن يعتقد بأن فتاواه

صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، ولجميع البيانات والأوضاع والأحوال! أجل، إذا كانت للفتاوى مقاصد، وكان من أهم تلك المقاصد تحقيق قيومية الدين الحنيف وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الكريم، فإن تمكن الفتوى من تحقيق هذا المقصود وسواء يتوقف على ضرورة استيعابها خصائص البيانات التي تصدر فيها، كما أن تمكين الفتوى من تحقيق ذلك التأثير المرجو وذلك التغيير المنشود في التصور والسلوك يتوقف هو الآخر على انبثاقها عن وعي عميق بحقائق البيئة التي تنشأ فيها، ومداخل التأثير في نفوس المخاطبين بها، ولذلك فكلما كانت الفتوى محلية الصناعة، ومحلية الاستهلاك، كانت أكثر تأثيراً وأقدر تغييراً، وبال مقابل كلما كانت الفتوى مستوردة استيراداً مجرداً أو مقدرة تصديراً مجرداً، فإن قدرتها على التأثير والتغيير تكون محددة وربما معدومة، ومرد هذا إلى أن تلك الفتوى المستوردة أو المقدرة أشبه بتلك الأدوية المستوردة التي يتداوي بها المرضى دون معرفة خصائصها وآثارها، فأئن لدواء أن يعالج داء إذا لم يكن صالحًا ومصنوعاً لذلك الداء؟! بل أئن لطبيب أن يعالج مريضاً لم يعرفه ولم يتعرف على ظروفه، وببيته، وأحواله، وما يصلح له، وما لا يصلح له من الأدوية؟! بل أئن للدواء أن يكون ذا مفعول وتأثير إذا لم يكن مناسباً وملائماً للداء الذي يراد علاجه ومواجهته؟!

وبناءً على هذا، فإن استيراد الفتوى أو تصدیرها يعد خطراً لا يقل عن خطورة استيراد الأدوية المغشية أو غير الصالحة للاستهلاك في بيئه من البيانات، وما أكثر اليوم تلك الفتوى المستوردة أو المقدرة عبر الفضائيات، ولا تصلح بأي حال من الأحوال لكثير من الأقطار والأمصار، بل ما أفظع اليوم أثر تلك الفتوى المستوردة أو المقدرة على الأمن والأمان والاستقرار في الأقطار والأمصار!! على أنه من الحري بالتقرير أن لا مرئ ما أن يتسائل عن تلك القيمة العلمية

لتلك الكتب والمصنفات المتکاثرة حول فتاوى الأئمة ما دام استيراد الفتوى وتصديرها محل نقد ونظر.

إننا لعلى دراية بهذا التساؤل ، ونعتقد أن كتب الفتوى تعد تراثاً علمياً عظيماً وزاخراً يجب على المفتين الاستفادة القصوى منها ، وما تتضمنه من علوم غزيرة ومعارف جليلة ، على أن تكون تلك الاستفادة منصبة في تلك المنهجيات القوية التي كان يوظّفها أولئك العالمون الذين تصدوا للفتوى ، وبتعبير آخر ، إن الاستفادة من هذه الكنوز ينبغي أن تكون استفادة مركزة على الجانب المنهجي ، وأما مضامينها ومحتوياتها التفصيلية ، فإنه يجب على المفتى أن يكون على دراية تامة بظروف تشكّلها وتكوينها ، وخاصة أثر البيّانات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية على تلك الفتوى التي أصدروها.

فليس من المنطق في شيء أن يكتفي المفتى بنقل تلك الفتوى مجردة عن ظروف تشكّلها وتكوينها ، بل لا بد له من التأمل في ملابساتها وظروفها ، إذ إن ذلك كفيل بأن يتتأكد من مدى الحاجة إلى استيرادها للبيئة الجديدة التي يعيش فيها المفتى.

وأيّاً ما كان الأمر ، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن ثمة اتفاقاً بين العالمين بأنه قد كان للبيئة الفكرية والبيئة الاجتماعية والبيئة الاقتصادية والبيئة السياسية - قدّيماً وحديثاً - تأثير أي تأثير على تلك الاجتهدات والفتوى التي أصدرها ويصدرها العالمون في كل عصر ومصر ، بل من نافلة القول أن شطرًا كبيرًا من تلك الاجتهدات التي نسجها العالمون حول نصوص الشرع لم يخلُ من التأثر المباشر بالبيئات الآنف ذكرها ، وذلك انطلاقاً من أن الإنسان - سواء أكان عالماً أم غير عالم - ابن بيته الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كما أن الإنسان - بغضّ النظر عن رتبته العلمية - مدنيّ بطبعه ، يتأثر - تأثراً مباشرًا وغير

مبادر - في فكره وسلوكه بالعالم الذي حوله.

ولهذا، فإن من غير المنكور بأن الفتوى المأثورة عن السابقين من الأسلاف تحضر بين طياتها مراعاة أمينة لخصائص تلك البيئات التي كانوا يعيشون فيها، بل إنه من الأمر المؤكد أن تلك الفتوى انبثقت عن التزام رشيد بتلك الخصائص التي تختص بها تلك البيئات، وليس أدل على هذا أن عدداً من أولئك العالمين أوسعوا جزءاً لا يستهان به من اجتهداتهم وفتواهم جانب التغيير والتبديل، وذلك نتيجة انتقالهم من البيئة التي كانوا فيها، بل إن بعض العالمين الأقدمين من الصحبة الكرام - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعهم وأئمّة الاجتهاد - رحمهم الله جميعاً - عنوا بتغيير جملة حسنة من فتاواهم واجتهداتهم، وذلك نتيجة ذلك التغيير الذي طرأ على بيئاتهم الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي كانت سائدة عشية تدوينهم فتاواهم القديمة.

وإمعاناً في تقرير هذا الضابط الهام، فإن كتب التاريخ الإسلامي تحدثنا - بطريقـة صريحة ومتواترة - بأن الإمام الهاشمي المطلي الإمام الشافعي - رحـمه الله - كان له مذهبان، أولهما نالت بغداد الرشيد (العراق) شرف تكوينه وتشكله، ونالت قاهرـة المعـز (مصر) شرف تكوين ثانيهما وتشكله، ولا يـعدـو مذهبـهـ القـديـمـ (الأـولـ)ـ أنـ يـكـونـ عـبـارـةـ عـنـ تـلـكـ الـاجـتـهـادـاتـ الـتـيـ نـسـجـهـاـ إـزـاءـ المسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ مـتأـثـراـ بـالـبـيـئـةـ الـبـغـادـيـةـ الـرـاشـدـيـةـ،ـ وـكـمـاـ لـاـ يـعـدـوـ مـذـهـبـهـ الـجـدـيـدـ (الـثـانـيـ)ـ أـنـ يـكـونـ عـبـارـةـ عـمـاـ جـادـتـ بـهـ قـرـيـحـتـهـ مـنـ اـجـتـهـادـاتـ إـزـاءـ ذاتـ المسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ فـيـ الـبـيـئـةـ الـقـاهـرـيـةـ.

بل إن كلا المذهبـينـ - القـديـمـ وـالـجـدـيـدـ - يتضمنـانـ بـصـورـةـ وـاضـحةـ - تـلـكـ الفتـوىـ الرـشـيقـةـ الـتـيـ صـنـعـهـاـ إـلـاـمـ الـهـاشـمـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - يـوـمـ أـنـ كـانـ مـؤـثـراـ وـحـاضـراـ بـفـكـرـهـ وـعـلـمـهـ بـقـوـةـ وـاضـحةـ فـيـ بـغـادـ الرـشـيدـ،ـ وـقـاهـرـةـ الـمـعـزـ،ـ وـيـجـدـ

الناظر المتأمل في مضمون تلك الفتاوى بقديمها وجديدها اعتقاده الأمين بخصائص بيئه كلتا المدينتين.

وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يدل بكل موضوعية ومنهجية على تلك القناعة الراسخة التي كان يعتنقها إمامنا الهاشمي المطibli - رحمه الله - وتمثل في إيمانه الخالص بأن الفتوى لا تستورد من خارج البيئات التي تنشأ فيها ما دام ثمة تفاوت واختلاف بين البيئات، بل إن هذه القناعة هي التي دفعته إلى أن يعيد النظر الحصيف في العديد من تلك الاجتهدات (البغدادية) التي اهتدى إليها بعد أن ساقه قدره إلى حيث قاهرة المعز، إذ إنّ بعضًا من تلك الاجتهدات القديمة التي حملها معه إلى قاهرة المعز لم تسلم في معانيها ومبانيها من التأثر بالبيئة العراقية التي كانت سائدة يوم أن كانت مجالس مدينة الرشيد تحتفي وتسعد بمقامه، وتعج أرجاؤها بمريدي الإمام الهاشمي الفصيح البليغ !!

أما وقد غدا ضيًّا عزيزاً على قاهرة المعز عند أفال شمس القرن الثاني الهجري، فإنه كان حريًّا به أن يعيد نظره الثاقب، ويجدد القول المبين في جملة حسنة من تلك الاجتهدات والفتاوی التي نسجها قبلُ، وذلك في ضوء البيئة القاهرة الجديدة، حتى إذا ما ألفى في تلك الاجتهدات والفتاوی تغيراً أو تبدلاً أو تحولاً في ظروف تشكلها وتكوينها، فيُوسع تلك الاجتهدات والفتاوی جانب التغيير والتحديث والتجديد !!

وبطبيعة الحال، ليس الإمام الهاشمي - رحمه الله - ذلك الإمام الوحيد الذي يؤثّر عنه تغيير كثير من مذهبـه بفتاوـاه، واجتهادـاته، نتيجة انتقالـه من بيئـة إلى أخرى، بل إن المتأمل في فتاوى إمام دار الهجرة مالـك بن أنس - رـحمـه الله - يـجدـها فـتاـوى مدـنـية مـوجـهـة بالـدـرـجـة الأولى إلى أـهـل بلدـه ومـديـنـته الـتي ما بـرـحـهاـ فقط إلاـ قـاصـداـ بـيـت اللهـ الحـرام لأـداء فـريـضـة الحـجـعـ، فقدـ كانـت فـتاـواـه إـجـابـة عنـ

تلك الاستفسارات التي كانت تهم أهل مدينة المصطفى عليه السلام دون سواهم، وقد كان حريصا على الابتعاد عن تصدير تلك الفتاوى خارج المدينة، بل إنه كان شديد الإنكار على من يحمل إليه مشاكل وقضايا البيئات المجاورة، وخاصة البيئة العراقية التي كان يرى أن أهل العلم بالكوفة أولى بالتصدي لها دون سواهم من العالمين خارج الكوفة والبصرة.

وأما إمام أهل الحديث الإمام أحمد، فإن المتأمل في فتاواه واجتهاداتـه يجدـها فتاوى منبـثقة عن اعتـداد عـزيـز بالبيـئـات والـوـاقـعـات المـخـتـلـفة، ولـعلـ تـعدـدـ الروـاـيـات والأـقوـالـ والـفـتاـوىـ المـأـثـورـةـ عـنـهـ إـزـاءـ الـمـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ خـيرـ تـقـرـيرـ وـتـأـكـيدـ لهذاـ الـبـعـدـ الـهـامـ فيـ النـظـرـةـ الـحـنبـلـيـةـ إـلـىـ الـمـسـائـلـ وـالـقـضـائـاـ،ـ فـهـذـاـ التـعـدـدـ فيـ الـرـوـاـيـةـ وـالـفـتوـىـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ بـحـسـبـانـهـ تـعـدـدـاـ مـقـصـودـاـ فيـ الـاعـتـدـادـ بـالـبـيـئـاتـ وـالـأـحـوـالـ وـالـأـوضـاعـ.

وبـتـبـيـعـ آخرـ؛ـ إـنـناـ لـاـ نـرـىـ وـجـاهـةـ وـلـاـ سـدـادـاـ فـيـمـاـ يـعـدـهـ كـثـيرـ مـنـ الـعـامـةـ فـيـ كـوـنـ ذـلـكـ تـعـدـدـ تـنـاقـضـاـ أوـ تـضـارـبـاـ بـيـنـ الأـقـوـالـ وـالـآـرـاءـ وـالـفـتاـوىـ،ـ مـاـ يـدـفـعـهـمـ إـلـىـ التـرجـيـحـ أـوـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ،ـ وـالـحـالـ أـنـهـ لـاـ تـنـاقـضـ،ـ وـلـاـ تـضـارـبـ،ـ بـلـ إـنـ كـلـ روـاـيـةـ وـكـلـ فـتوـىـ،ـ وـكـلـ قـوـلـ يـنـبـغـيـ الـاعـتـدـادـ بـهـ بـحـسـبـانـهـ روـاـيـةـ أـوـ قـوـلاـ أـوـ فـتوـىـ صـالـحةـ لـبـيـئـةـ مـنـ الـبـيـئـاتـ،ـ وـلـوـاقـعـ دـوـنـ آـخـرـ،ـ وـرـبـمـاـ كـانـتـ فـتوـىـ مـوـجـهـةـ إـلـىـ شـخـصـ دـوـنـ شـخـصـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ بـدـعـاـ فـيـ الـأـمـرـ،ـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ عليه السلامـ كـانـ يـجـبـ عنـ السـؤـالـ الـوـاحـدـ أـجـوـبةـ مـخـلـفـةـ بـاـخـتـلـافـ السـائـلـيـنـ،ـ وـاـخـتـلـافـ بـيـئـاتـهـمـ وـأـوـضـاعـهـمـ وـوـاقـعـاتـهـمـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ:ـ إـنـ هـنـالـكـ تـنـاقـضـاـ أـوـ تـعـارـضاـ أـوـ تـضـارـبـاـ بـيـنـ تـلـكـ الـأـجـوـبةـ الـنـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ،ـ بـلـ لـمـ يـكـلـفـ أـحـدـ نـفـسـهـ الـبـحـثـ عـنـ أـوـجـهـ التـوـفـيقـ وـالـتـرجـيـحـ بـيـنـ تـلـكـ الـأـجـوـبةـ وـالـأـقـوـالـ،ـ وـإـنـماـ اـعـتـبـرـ الـمـحـقـقـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ذـلـكـ الـتـعـدـدـ تـعـدـداـ مـقـصـودـاـ وـمـوـجـهـاـ،ـ وـيـجـبـ حـمـلـ كـلـ جـوابـ أـوـ قـوـلـ عـلـىـ

حالة دون أخرى ، وعلى شخص دون آخر.

وبناءً على هذا ، فإنني - ما زلتُ حتى هذه اللحظة - أتساءل عن ذلك السبب الوجيه الذي دفع ويدفع بعدد من السادة الحنابلة ، وخاصة متأخر لهم - رحمهم الله - إلى التعامل مع تلك التعددية المأثورة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرواية والقول والفتوى بحسبانها تعددية تناقض وتضارب ، فيلوذون بإزالة ذلك التناقض أو التعارض بالترجح بين تلك الأقوال والأراء والفتاوي حيناً ، وبالحكم على بعض الأقوال والأراء والفتاوي بالضعف والوهن حيناً آخر ، كما أن عدداً غير قليل منهم لاذوا بتأليف مؤلفات ومصنفات من أجل بيان الراجح من الأقوال والأراء والفتاوي ، كما فعل الإمام المرداوي - رحمه الله - في إنصافه !!

ولو نظر هؤلاء السادة إلى تلك التعددية في الرواية والقول والفتوى بوصفها تعددية مقصودةً وموَجَّهةً لمختلف المواقف والبيئات والأوضاع والأحوال لوجودها تعددية دقيقة وعبرة عن عمق فقهه وعلم هذا الإمام الرباني العظيم - رحمه الله - ولو جدوا أقواله المتعددة أقوالاً وجيهةً ، وفتواه المتنوعة فتاوىً سديدةً رصينةً ، بل لتمكنوا من توجيه كل قول وكل رواية وكل فتوى وفق البيئة والواقع الذي يصلح له ذلك القول وتلك الرواية ، والفتوى !!

على أنه من الحريري بالتقرير أن حرص أئمة المذاهب في فتاواهم على عدم استيراد الفتاوى خارج بيئاتهم ، منهج ورثوه عن عدد غير قليل من الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - الذين تصدوا لصناعة الفتوى ، كانوا يغيرون فتاواهم واجتهاداتهم كلما تغير الزمن ، وتبدل المكان ، وتحولت الأوضاع ، فاجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفتواه وأقضيته تعد بشهادة المحققين من أهل العلم تقريراً واضحاً وتأكيداً جلياً على هذا

الضابط ، إذ إنه يؤثر تلك الوصية الخالدة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري مذكراً إياه بضرورة تغيير الأقضية والفتاوى كلما عَنْ له طرُفٌ خافٍ من الأقضية أو الفتاوى التي يصدرها ، فقال له قوله الحكيمه : لا يمنعك فضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ..»^(١).

وزبدة القول ؛ إنه يجب على صناع الفتاوى المعاصرة وخاصة أولئك الذين يتصدرون لصناعة الفتوى المعاصرة عبر الفضائيات ووسائل الاتصال المختلفة أن يراعوا هذا الضابط ، وأن يتبعوا - مخلصين ومأجورين - عن استيراد فتاوى غيرهم إلى بيئاتهم ، أو تصدير فتاواهم إلى بيئات غيرهم ، وذلك حفاظا على أديان الناس ، وحفظا على ذلك المقصد الأجل ، مقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمة ، ولا يضر هؤلاء السادة المفتين من أن يحيلوا مستفتיהם في القضايا الوثيقة الصلة والتأثير بالبيئات على علماء بيئاتهم أسوة بالصحابي الكرام - رضوان الله عليهم - حيث إنهم كانوا يتدافعون عن الإجابة على الاستفتاءات ، ويردون ما يسألون عنها إلى بعضهم البعض خوفا على دينهم ، وفي هذا يقول الإمام ابن أبي ليلى ما نصه : «..أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسألهُم عن المسألة ، فيردّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول ، وما منهم من أحد يُحدّث بحديث أو يُسأل عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه!!»^(٢).

وعليه ، فهلا أحال السادة المفتون المعاصرون الأكارم عبر الفضائيات والصحف والمجلات مستفتיהם خارج بيئتهم إلى إخوانهم من أهل العلم في

(١) انظر : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٦٩ باختصار.

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٦٣ .

الديار التي يعيش فيها أولئك المستفتون!! وهلَّ استئثار أولئك الراغبون لتصدير فتاواهم بمعرفة أصلية ودقيقة بخصائص البيئات التي يودّون تصدير فتاواهم إليها!! بل هلَّ استوعب السادة المفتون استيعاباً دقيقاً تلك الظروف والملابسات التي أحاطت بتلك الفتوى التي يودون استيرادها للاستهلاك في غير البيئة التي نشأت فيها!!

وصفوة القول: إن التزام المفتى بهذا الضابط من شأنه التخفيف من القلاقل الفكرية والفتن السياسية والمحن الاقتصادية التي يعاني منها كثير من الأقطار الإسلامية، وذلك نتيجة استيراد بعض المفتونين فتاوى خارجية للاستهلاك المحلي، كما أن من شأن الالتزام بهذا الضابط إبعاد شبح الخلاف والنزاع والصراع بين المسلمين في أقطارهم نتيجة تصدير بعض المغرضين فتاواهم واجهاداتهم إلى سائر الأقطار، واهمن أن تلك الفتوى لا تخضع لما تخضع له اجهادات البشر من قصور وحدودية وتأثر بالظروف والأحوال السائدة!!

إن الحاجة تمس اليوم إلى مزيد من الحيطة والحذر في جملة الفتوى المستوردة أو المصدرة عبر الفضائيات والمجلات والصحف العنكبوتية المختلفة، بحيث ينبغي لفت النظر وربط الفتوى بمدى صلاحيتها للتطبيق والتنزيل في البيئات المختلفة عن بيئة المفتى.

ولعل من الأمثلة العملية التي تدل على جسامته عدم التزام كثير من السادة المفتين - هداهم الله - بهذا الضابط، تلك الفتوى (المشبوهة) التي أصدرها بعض أهل العلم - غفر الله لنا ولهم - إزاء تلك العمليات الموسومة بالعمليات الفدائية، أو العمليات الاستشهادية، أو العمليات الانتحارية، فعلى الرغم من أن أولئك العلماء الذين أفتوا بمشروعية هذه العمليات اشترطوا أن تقع على الأعداء المحاربين في تلك الديار التي تُصنَّف بأنها دار حرب، غير أن جمعاً

غفيرا من أبناء الأمة المخدوعين المفتونين - أعادهم الله إلى رشدهم - طبقوا هذه الفتوى خارج تلك البيئة التي وجهت إليها الفتوى ، وصدروها إلى عدد من الأقطار الإسلامية بل إلى معظم بلدان العالم حولنا، وطاروا بها - جهلاً وضلالاً - في الآفاق ، فعاثوا في الأرض فساداً ودماراً، وسفكوا الدماء البريئة والمعصومة في الدول الإسلامية والدول المسالمة ، واعتدوا على الأعراض المقصونة ، وأبادوا الأموال الكريمة ، وهم يحسبون - زوراً وبهتانا - أنهم يجاهدون في سبيل الله ، وما دروا أن الجهاد أشرف وأسمى من أن يكون سفكًا للدماء البريئة ، وها هنالك للأعراض المقصونة ، وإبادة للأموال والممتلكات العامة !!

إننا نؤمن بأن هذه الفتوى تعد في كل الأحوال فتوى مشبوهة ومردودة ، بار إنها فتوى غير صحيحة ولا موقعة وذلك لأنها تتضمن مخالفة صارخة وصرامة لعدد غير يسير من قطعيات نصوص الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة التي حرمت تحریماً قاطعاً قتل الإنسان نفسه ، أو قتله غيره عمداً ، وعد قتل الإنسان غيره سواء أكان ذلك الغير مسلماً أم غير مسلم قتلاً للناس جميعاً ، وليس من شك في أن تلك العمليات بأسمائها المختلفة تعد قتلاً للنفس المحرمة ، وقتلًا متعمداً للأنفس المحرمة ، وقد ورد النهي الصريح الواضح عن كلا الأمرين ، ففي قتار الإنسان نفسه ورد قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، وقوله عز من قائل : ﴿وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

وأما قتله غيره سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، فقد ورد النهي الصريح القاطع عنه في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله عز شأنه : ﴿فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَبِإِلَوَادِينِ إِحْسَنًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمَانِكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا الْفَسَرَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥١].

وقوله تبارك اسمه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الْفَسَرَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقوله - جل جلاله - : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِهَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأمام هذه النصوص الصريحة الواضحة ومثيلاتها في السنة النبوية الكريمة لا يمكن للمرء أن يفتى بجواز تلك العمليات المشبوهة، بل يجب القطع بتحريمها، وبراءة الشرع منها جملة وتفصيلاً، وفضلاً عن هذا، فإن الناظر المتأمل في هذه العمليات، يجد أن مفاسدها أعظم وأشد من المنافع المohoومة منها، إذ إنها كانت ولا تزال تجلب لعموم الأمة والعالم كلها مفاسد أكبر وأعظم من تلك المنافع المحدودة التي تترتب عليها، ومحظوظ عند عامة المحققين من أهل العلم أن درء المفاسد - في عقيدتنا وشرعيتنا وتربيتنا - مقدم على جلب المنافع في كل حين وزمان ومكان !!

ولهذا، فإننا نهيب - اليوم - بأولئك العلماء الأجلاء الذين أفتوا بمشروعية تلك العمليات في فترة غابرة من الزمن أن يتراجعوا عن هذه الفتوى، وأن يعلموا على الملاطفاتها، وعدم سدادها، بل تحريمها، وحرمة تلك الدماء التي تسفك، والأعراض التي تنتهك، والأموال التي تبدد وتبذل باسم هذه الفتوى،

فالحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الخطأ، كما قال الفاروق ذات يوم.

إنه ليس من شك في أنّ رجوع أولئك السادة المفتين عن هذه الفتوى المشبوهة البين خطأها من شأنه أن يعود أولئك الشبيبة في الأقطار الإسلامية وخارجها إلى رشدهم، فيكتفوا عن ارتكاب تلك الجرائم البشعة التي يرتكبونها باسم الجهاد، والجهاد أقدس وأسمى أن يكون زرعاً للرعب، وقتلاً لأنفس، وهتكا للأعراض، وإبادة للأموال !!

ومهما يكن من شيء فإن هذه الفتوى لا تعدو أن تكون نموذجاً لآثار السيئة المترتبة على استيراد الفتاوي أو تصديرها، وفي الساحة نماذج أخرى لا يتسع المقام لسردها، ولذلك، فلابدّ من تنبيه السادة المفتين على تلك الخضورة الجسيمة التي تنجم عن الفتاوي المرتجلة والمستوردة عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما يوجب ضرورة احترام الخصوصيات الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل البيئات والأعراف والتقاليد والعادات التي يعيش فيها الناس.

ونختم حديثنا عن هذا الضابط بالذكر بما سبق أن نقلناه عن الإمام القرافي - رحمه الله - حيث قال ما نصه :

«.. فمهما تجدد العُرف اعتباره، ومهما سقط أَسْقَطَهُ، ولا تجمدْ عَنِي المسطور في الكتب طول عمرك. إذا جاءَ رجلٌ من غيرِ أهلِ إقليمك يسْتَفْتِيكَ، فلا تُجْرِيَ عَلَى عُرْفِ بلدكَ، واسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بلدِهِ، وآفْتَهُ بِهِ دُونَ عُرْفِ بلدِكَ، والمقرر في كتبكَ، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أَبْدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..»^(١).

(١) انظر: القرافي: الفروق، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧٦.

الضابط العاشر: التفريق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة:

من المعلوم أن مسائل الفتوى تنقسم باعتبار العموم والخصوص إلى مسائل عامة، وسائل خاصة، وأما المسائل العامة، فهي عبارة عن تلك المسائل التي تتعلق بعموم المجتمع، أو السواد الأعظم من المجتمع، وتنطبق على جملة حسنة من مسائل المناكحات، كالولاية في النكاح، والكافأة، والشهادة، وغيرها، كما تنطبق على جُلّ مسائل العقوبات والجنایات من قصاص، وحدود، وسوها، بل إنها تشمل معظم المسائل الموسومة بمسائل الإمامة، والسياسة الشرعية كمسائل الجهاد، والقضاء، والولاية، وسوها.

وأما المسائل الخاصة، فإنها عبارة عن تلك المسائل التي تتعلق بالأفراد، ولا تتجاوزهم إلى سواهم، كمسائل الطلاق، والرجعة، والرضاعة، ومعظم مسائل العبادات المخصوصة.

ومن نافلة القول أن الناظر المتأمل في المسائل العامة والخاصة يجد أن كثيرا منها تُعد من جنس الاجتهد الذي اختلف فيها العالِمون من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمَّة الاجتهد، فقد اختلفوا - على سبيل المثال - في اشتراط الولاية لصحة النكاح، واختلفوا في حكم تولي المرأة المسلمة الولاية الصغرى والكبرى، واختلفوا في عقوبة الردّة، وحدّ الخمر، والرجم، بل إنهم اختلفوا في الإمامة من بين كونها من باب الديانة أو من باب السياسة، واختلفوا في العديد من المسائل المتصلة بالمعاملات كاختلافهم في تحريم بعض البيوع كالعينة، والتورُّق، وبيع الدَّيْن وربا الفضل.. إلخ.

وبالنظر إلى تلك الآثار المترتبة على الأحكام المتعددة المستفادة من هذه المسائل وخاصة المسائل العامة، فإنها لا تخلو من أن تكون التعديبة في تلك الأحكام مفدية إلى الإخلال بمقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمة، أو تكون غير

مفضية إلى ذلك ، وبتعبير آخر ، إن تعددية الآراء في هذه المسائل ربما أفضت إلى إيجاد حالة من الفوضى والصراع والنزاع بين الأفراد في مجتمع ، وربما لم تنفع إلى شيء من ذلك .

وببناء عليه ، فإذا كانت التعددية فيها تفضي إلى الحالة الأولى ، وهي حالة الفوضى والصراع ، فإنه ينبغي للمفتى ألا يتصدى وحده لصناعة فتوى إزاءها دون غيره من العالمين ، وذلك حفاظا على الصف الإسلامي من التمزق ، وحماية المجتمع من الاقتتال الداخلي ، والتنازع والتناحر فيما بينهم نتيجة الفتوى المتضاربة والمتناقضـة ، بل إنه يحرم على المفتى المخلص أن يفرد بفتوى فردية تفضي إلى حالة من الفوضى والتنازع ، وذلك استنادا إلى كون فتواه - والحال كذلك - مقدمة للمحظور المتمثل في الصراع والنزاع ، ومعلوم أن مقدمة المحظور عند أهل العلم بالأصول محظور ، فإن كل ما يؤدي ويفضي إليه - وهو الإفتاء في هذه الحالة - يعد هو الآخر محظوراً وحراماً.

وبطبيعة الحال ، إذا كانت التعددية في تلك المسائل لا تفضي - بأي حال من الأحوال - إلى أي إخلال بالمقصد المذكور ، فإنه يحق للمفتى التصدـي لصناعة الفتوى فيها مع مراعاة بقية الضوابط السالفة ذكرها .

وتأسيساً على هذا ، فإن مقتضي هذا الضابط أن يكف أولئك السادة المفتون - عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتية والصحف والجرائد والمجلـات والهواتف - عن ممارسة الإفتاء الفردي في مسائل الشأن العام ، سواء أكان ذلك الشأن العام شأنـا فكريـا ، أم شـانـا اجتماعـيا ، أم شـانـا اقتصـاديـا ، أم شـانـا سيـاسـيا ، وبدلـاً من ذلك فإنـا عليه أن يحـيلـ المستـفـتـينـ إلىـ المجالـسـ الإـفتـائـيـةـ القـطـرـيـةـ التيـ يـعيـشـونـ فـيـهاـ ، أوـ المـجـامـعـ الـفـقـهـيـةـ ، أوـ المـؤـسـسـاتـ الرـسـمـيـةـ التيـ تـتوـافـرـ عـلـىـ عـدـدـ مـعـتـبـرـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـوىـ وـالـاجـتـهـادـ ، وـذـكـ لـتـتـولـىـ تـلـكـ المـجـالـسـ وـالمـجـامـعـ مـسـؤـلـيـةـ الإـفتـاءـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ .

إنه ليس من الحصافة في شيء في أن يفتى مفتٍّ اليوم في مسائل الجهاد (المسلح) وقضايا الحرب والسلم، ومسائل الإمامة وسواها عبر الفضائيات والصحف والجرائد والمجلات، وليس من الرشاد الفكري ولا من النصح العلمي أن يتصدى مفتٌّ بمعزل عن غيره من المفتين وأهل العلم للنوازل الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل ليس من الإسلام في شيء أن يتنافس بعض المفتين اليوم في التصدي للافتاء في المسائل العامة دون تواصل أو نقاش مع غيرهم من المفتين الأكفاء الذين يعيشون معهم.

على أنه من الحريري بنا أن نقرر بأن مستند هذا الضابط يرتد إلى تلك الوصية النبوية الخالدة التي أخرجها الإمام الطبراني في معجمه الأوسط عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إن عرض لي ما لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة، كيف تأمرني؟ قال: «تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعبددين من المؤمنين، ولا تقض فيه برأيك خاصة..»^(١).

ولقد كان السير على هذا الهدي النبوى الخالد منهجاً سار عليه الخلفاء الراشدون كما قال ذلك الإمام أبو عبيدة عمر بن المثنى البصري في كتاب القضاء: «...كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سُنَّة رسول الله ﷺ فإن وجد فيما ما يقضي به قضى، فإن أعياه ذلك، سأله الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بذلك وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس، فاستشارهم،

(١) يضعف عدد غير قليل من أهل العلم بالحديث سند هذا الحديث، ولكنَّ معناه لا يتعارض مع العديد من الأحاديث الواردة في هذا الشأن، ولذلك نقله الإمام رشيد رضا، واعتَدَّ به. انظر: تفسير المنار (بيروت، دار المعرفة، طبعة ثانية) ج ٥ ص ١٩٦.

فإذا اجتمع رأيهم على شيء فقضى به.. وكان عمر يفعل ذلك - أي مثل ما كان أبو بكر يفعل - فإذا أعياه أن يجد ذلك في كتاب الله والسنة سأله هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإنما جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به..»^(١).

وخلاصة القول؛ حرّي بالسادة المفتين المعاصرین مراعاة هذا الضابط عند الهم بصناعة الفتوى من خلال التأكد من مدى كون تلك المسألة التي يفتون فيها من جنس المسائل العامة التي تعم بها البلوى، و يؤدي الاختلاف والتعددية فيها إلى إخلال بمقصد انتظام أمر الأمة، ووحدتها، وتضامنها، وترابطها، فإذا وجدوها كذلك، امتنعوا عن الإفتاء فيها ورعا وخوفا من الله وحفظا على وحدة الصفة ووحدة الكلمة في القضايا العامة.

وبهذا نصل إلى نهاية تحليلنا لتلك الضوابط العواصم التي يجب على السادة المفتين مراعاتها في العصر الراهن، إذ إن مراعاتها هي التي تجعل فتاواهم وسائل علاج ناجع لما يعترى النفوس والواقعات من أدوات وأمراض وعلل، مستهدفين ومستمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومستعصمين بمقاصد الشرع الحنيف، وأصوله العامة، ومستصحبين مآلات الأفعال، ومسترعين خصائص الواقع الدائب للتغير والتحول والتبدل والتطور.

وبطبيعة الحال، إننا نهرع إلى تقرير القول بأنّا قد استخلصنا هذه الضوابط من خلال استقراء متواضع للعديد من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن خلال إمعان النظر في مقاصد الشرع وكلياته وأصوله وقواعده العامة.

ولا ندعى - ولا يحق لنا - عدم وجود ضوابط أخرى لصناعة الفتوى، وإنما

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣ وما بعدها.

يكفينا أن نزعم بأن هذه الضوابط تمثل - في نظرنا - أهم الضوابط المنهجية والموضوعية التي ينبغي على السادة المفتين مراعاتها عند الهم بالتوقيع عن رب العالمين.



الفصل السادس
في تأهيل أكاديمي وتنظيم
عملي لصناعة الفتوى المعاصرة

موقع جنة السنة

الفصل السادس

في تأهيل أكاديمي وتنظيم عملي لصناعة الفتوى المعاصرة

الفقرة الأولى: نحو تأهيل أكاديمي لصناعة الفتوى المعاصرة:

لقد مرّ بنا أنّ العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء لم تنشأ دفعة واحدة، بل مرّت نشأةً كلّ واحد بمراحل متفاوتة، فعلم الأصول لم يكن له وجود واضح في القرن الثاني الهجري، وإنما كانت مباحثه مبعثرة ومتوزعة على موضوعات متعددة، حتى إذا أوشك القرن الثاني الهجري على الرحيل، فإذا بالإمام الهاشمي الشافعي - رحمه الله - يتذكره ويجمع موضوعاته المتناثرة، ويؤلفها في مؤلف عُرف بعد بالكتاب وبالرسالة، يُيدّ أنَّ استقامة هذا العلم على سوقه وتميزه عن غيره بموضوعاته لم تتم في حياة الإمام المبتكر، وإنما تم ذلك بعد وفاته بقرن من الزمان تقريباً، وما أن اتصف القرن الثالث الهجري، فإذا بالساحة الإسلامية تسعد بميلاد متكامل لهذا العلم، فاصطلح أهل العلم على تسميته بعلم أصول الفقه، فانضم بذلك إلى قائمة العلوم التي كانت قد ولدت ونشأت قبله، وهي علم اللغة، وعلم الحديث، وعلم الفقه، وعلم الكلام، ولذلك، لا غرو أن يقرر الإمام الجويني أن علم أصول الفقه مستمدٌ من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والערבية^(١)، بل لا عجب أن يصف الإمام الزركشي هذا العلم الذي كانت مباحثه مبعثرة بأنه بُنْدٌ من الكلام، واللغة، والحديث والفقه. وأوضح الإمام الشوكاني في إرشاده المراد باستمداد علم الأصول مباحثه ومواضيعاته من هذه العلوم الثلاثة، فقال ما نصّه:

(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير المعاني، ومراجعة الأشرق (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٩٢م) ج ١ ص ٢٨.

«.. وأما استمداده (أي علم أصول الفقه) فمن ثلاثة أشياء : (الأول) علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المُبَلَّغ، وهما مبيان فيه ، مقررة أدلهما في مباحثه ، (الثاني) اللغة العربية؛ لأن فهم الكتاب والسنّة، والاستدلال بهما متوقفان عليهما إذ هما عريان ، (الثالث) الأحكام الشرعية من حيث تصورها، لأن المقصود إثباتها أو نفيها..»^(١).

ومع مرور الزمن ، وتزايد الإقبال على هذا العلم ، وتنافس علماء الكلام واللغة والفقه على الاستئثار به ، شهدت مباحثه تطوراً وتنقيحاً وتأصيلاً في فترة وجيزة ، وبلغ الجميع بالكتابة في هذا العلم ، بل ترك جميع أصحاب الفنون الأخرى بصماتهم الواضحة في بلورة مباحثه ، وتأصيل موضوعاته ، مما دفع بعض الناس إلى وصفه بأنه علم نضج واحترق ، وليس في الإمكان إضافة أي جديد عليه ، وخاصة بعد أن أودع الإمام الغزالى في مستصفاه حدوده الصارمة ، وعَدَ أي خروج على تلك الحدود دخيلاً لا علاقة لهذا العلم به ، وكاد هذا الهم الغزالى أن يكون أمراً ثابتاً لا رجعة فيه لو لا تحدى علماء الأصول الذين عاشوا في القرن السابع والثامن الهجرى ، حيث أصرُوا على ضرورة إخراج مبحث مقاصد الشريعة من دائرة القياس ، وإفرادها بمبحث لا يقل استقلالاً عن مباحث الدليل ، والحكم الشرعي ، وطرق الاستنباط ، والاجتهاد والإفتاء.

وبتعبير آخر ، انتهوا إلى أنَّ الأقطاب^(٢) التي ربَّعها الغزالى لم تعد أربعة بل

(١) انظر: الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق شعبان إسماعيل (القاهرة ، دار الكتبية ، طبعة ١٩٩٢م) ج ١ ص ٥٥ باختصار.

(٢) أشبه الإمام الغزالى علم أصول الفقه بشجرة تشمل على ثمرة ، ومثمر ، ومستثمر ، وطرق للاستثمار ، وسمى هذه الأمور الأربع بالأقطاب الأربع ، وعني بالثمرة الحكم الشرعي ، وبالثمرة الدليل الشرعي ، وأما المستثمر ، فقد المتجهد والمفتى ، وأراد بطرق الاستثمار طرق الاستنباط ، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد : «.. جملة الأصول على أربعة أقطاب : القطب الأول : في الأحكام. القطب =

أمست خمسة أقطاب، وهي : الأحكام ، والأدلة ، وطرق الاستنباط والاجتهاد ، والمقاصد.

وهكذا توالي الاهتمام بمبحث المقاصد ، ولكن ظل جزءاً لا يتجزأ من علم الأصول ، حتى إذا ما أقبل القرن الثالث عشر الهجري ، فإذا بعالم الديار التونسية الإمام محمد الطاهر بن عاشور - رحمة الله - يدعو إلى فصل علم المقاصد عن علم الأصول ، وصيروته علمًا قائماً بذاته ، يؤدّي وظيفة تختلف عن الوظائف التي يعني بها علم الأصول ، وهي وظيفة خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ، فهذه الوظيفة لا يمكن أن يؤدّيها الفكر الأصولي ، وذلك بحسبانه فكرًا دائرًا حول محور استنباط الأحكام من الفاظ الشرع بواسطة « .. قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها ، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثًا على التشريع ، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقادوا أنه مراد من لفظ الشارع وهو المسمى بالعلة .. »^(١).

وفضلاً عن هذا ، فإنه من المعلوم أن الأصوليين لم يقدروا على جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية ، على الرغم من إقدامهم على جعلها قطعية ، غير أنهم لما دونوه ، وجمعوه « .. أَلْفُوا الْقَطْعِيَّ فِيهَا نَادِرًا نَدْرَةً كَادَتْ تَذَهَّبْ باعتباره في عداد مسائل علم الأصول . كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه؟ .. »^(٢) .

= الثاني : في الأدلة . القطب الثالث : في طريق الاستثمار ، وهو وجود دلالة الأدلة . القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد وفي مقابلته المقلد . انظر : الغزالى : المستصفى (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، طبعة أولى) ج ١ ص ٧ - ٩ باختصار .

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور ، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، (قطر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة عام ٢٠٠٤م) ج ٣ ص ٨ باختصار .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج ٢٢ ص ٢٢ باختصار .

وعليه، فنحن «.. إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية للتتفقه في الدين، حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معاذن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميّه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حالة تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير متزوّج تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل : «علم مقاصد الشريعة..»^(١) ولا تزال هذه الدعوة العاشورية غير متحققة في أرض الواقع، ولكن الأمل معقود في أن يأتي ذلك اليوم الذي سيغدو فيه هذا العلم فنّا قائماً بذاته.

استناداً إلى هذه التجربة التاريخية التي مرّ بها إفراد علم الأصول واستقلاله، ومتابعة لما دعا إليه الإمام ابن عاشور إزاء مقاصد الشريعة، فإننا ندعو القائمين على شؤون التعليم وخاصة التعليم الموسوم بالتعليم الديني في عالمنا الإسلامي إلى صيرورة الإفتاء علمًا مستقلاً وفناً قائماً بذاته، له موضوعه، ومباحته، وقضاياها، ذلك لاعتبارات فكرية، ومنهجية، وموضوعية، وواقعية.

أولاً: الاعتبارات الفكرية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

أما الاعتبارات الفكرية، فإنها تتمثل في وضع نهاية صارمة لحالة الفوضى التي يعيش فيها عالم الفتوى في العصر الراهن، إذ يتصدى اليوم لممارسة الإفتاء كل من هبّ ودبّ، وليس ثمّ وازع دينيّ، ولا رادع سلطانيّ، يأخذ أيدي أولئك العابثين بمهمة الإفتاء، فيمنعهم من ممارسته قبل أن ترسخ أقدامهم في العلوم

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٢ باختصار.

التي تؤهل المرأة للتوقيع عن رب العالمين.

وفضلاً عن هذا، فإنه من الملاحظ اليوم أن ثمة عدداً لا يستهان به من ناشئة المتعلمين والمبتدئين لا يتحرجون اليوم للتصدي، بل إنهم يجرؤون على ممارسة وإبداء آرائهم في المسائل الكبرى المعقدة والمتباينة، وذلك دون أن تكون لهم معرفة كافية بأصول الإفتاء، وبآدابه، وطرقه، ووسائله، الأمر الذي نتج عنه رواج باهر لسوق الفتاوي المتعارضة والمتناقضة والمحاربة.

إن انتشار الانحرافات الفكرية والممارسات الشاذة يعود سطراً كبيراً منه إلى مداهنة نابتة السوء حمى الإفتاء، والاعتداء الصارخ على أصول الشرع ومقاصده، والخلط الفادح بين المحكمات والمتباينات، وبين الثواب والمعاصير، وبين الأصول والفروع، مما دفعهم في غمرة الغفلة العلمية والعجز المنهجي إلى تكثير الأئمة، وأتباع المذاهب الإسلامية، كما دفعهم ذلك في كثير من الأحيان إلى تكثير المجتمع الإسلامي، وسفك الدماء البريئة، وهتك الأعراض المصونة، مستندين في جرمهم إلى تلك الفتوى الجائرة البائرة الخائرة.

وعليه، فإن أفضل وسيلة لمعالجة هذه الفوضى الفكرية العارمة، والحلولية دون مزيد من هذه الانحرافات الفكرية، يكمن في صدوره الإفتاء فتاً قائماً بذاته، تضمّم له مقرراته، ومناهجه، ويختصّ فيه ذوو القرائح المتقدة، ويصان حماه من تسلط العوام والمتعلمين، ويغدو الاعتداء على حماه جريمة لا تقلُّ عن جريمة ممارسة مهنة التطبيب قبل التمكن من علوم الطب، والتخصص فيها.

إننا لعلى ثقة تامة بأنَّ صدوره الإفتاء فتاً قائماً بذاته ستخفف عن الأمة حالة الرهق الفكري والنرجس المعرفي التي ألقت بظلالها على الواقع الفكري

الإسلامي المعاصر حيث يعاني المسلم العادي المعاصر من تناقضات الفتاوى وتناحرها، ولا سبيل أمامه للحكم على الصحيح من تلك الفتاوى والسبق منها، ذلك لأن كلاً يدعى أن فتاواه هي الأَسْدُ وهي الأحكام وهي الأولى، فلو كان الإفتاء علماً مستقلاً، لسهل على العامة التمييز بين من تستحق فتاواه القبول ومن لا تستحق فتاواه ذرَّة اهتمام، وذلك استناداً إلى ضابط التخصص، وبتعبير آخر، يغدو حامل الدرجات العلمية في الإفتاء المصدر الذي يرجع إليه، وأما غير المختص فيه، فلا يلتفت إليه أحد.

ثانياً: الاعتبارات المنهجية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

وتكمِّن فيما آلت إليه العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء التي أوسعناها جانب التحقيق والتحرير، فمن الملاحظ أن تلك العلوم متوزعة على العديد من الفنون، ومن المتافق عليه أن المعاهد والكليات والجامعات المعاصرة لا تقدم هذه العلوم والمعارف إلى طلابها ليصبحوا مؤهلين للإفتاء، وإنما لأغراض تعليمية أخرى متعددة.

ولهذا، فإن النظرة المنهجية تقتضي اليوم إعادة النظر في هذا الأمر بحيث يغدو ثمة مبدأ واضح يتمثل في تقديم هذه العلوم والمعارف لتأهيل الطلبة للإفتاء والتوفيق عن رب العالمين، ويقتضي هذا أن يعاد النظر الحصيف في القدر الذي يحتاج إليه المتأهل للإفتاء، فيتم صياغته في مقررات دراسية واضحة، يكون الهدف الأعم والأجل فيها تأهيل المتعلم لممارسة الإفتاء، وعلى ضوء هذا الهدف تصاغ مفردات المقررات، وأهدافها الخاصة، وتحدد طرق التقويم المعتبرة واللائقة.

إن الواقع المعاصر لم يعد يطيق ترك هذا الأمر للفلتات والاستثناءات، فما دامت العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء علوماً كسبية، فإن المنهجية تقتضي تجاوز

اعتبار التأهل لِإلْفَتَاء فلتة من الفلتات التي تحدث بين الفينة والأخرى ، والحال أن بالإمكان إعداد جيل بل أجيال قادرة على ممارسة الإلْفَتَاء ممارسة عملية دقيقة مرسومة لا مجال فيها للعب بالنصوص ، وتجاوز المقصود ، وتذكر المآلات.

لئن دفعت الحاجة المنهجية الذهنية الإسلامية متمثلة في الإمام الهاشمي إلى صياغة أهم القواعد والمبادئ التي يحتاج إليها القائس (المجتهد) وتحديد أهم الأدوات التي يتوقف على إجادتها فهم نصوص الكتاب والسنّة ، فإن ذات المنهجية تدفعنا اليوم إلى الدعوة إلى الارقاء بالإلْفَتَاء من أن تكون مباحثه مباحث متشرة ومتباشرة إلى مباحث مترابطة ومتراسكة ومتسلسلة يتم تقديمها عبر فترة زمنية محددة يؤمن بعدها أن يصبح المتأهل قادرًا على القيام بمهمة الإلْفَتَاء فيما منهجياً رشيدًا لا مجال فيه للتخطيط الفكري والتجمُّد المنهجي ، بل الموضوعية والوثيق العلمي يرشداته عند ترقيعه مراد الشرع على الواقع ، وعند بيانه حكم الشرع للعالمين.

إن المنهجية اليوم تقتضي أن يحدد القدر الذي يحتاج إليه الراغب في الإلْفَتَاء من العلوم والمعارف التي سبق الحديث عنها ، اعتباراً بأنه من المتفق عليه بأن المتأهل لِإلْفَتَاء لا يُشترط فيه بلوغ رتبة الاجتهاد في تلك العلوم والمعارف ، وإنما يجب عليه أن يحوز الدرجة الوسطى من تلك العلوم والمعارف ، ولا تحقيق لهذا الأمر إذا لم يتم صياغة ذلك القدر في شكل مقررات دراسية واضحة يكون فيه المتصدّي لِإلْفَتَاء على بينة من أمره حفاظاً له على وقته وزمانه من أن يصرف فيما لا يعود عليه بفائدة أو نفع كبير.

ثالثاً: الاعتبارات الموضوعية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

وأما الاعتبارات الموضوعية ، فإنها تمثل في أن الإلْفَتَاء غداً اليوم يلتج الجميع شعاب الحياة الإسلامية ، فشّمة فتاوى عقدية فكرية ، وهناك فتاوى اجتماعية ،

وهنالك فتاوى سياسية وثقافية، وبجانب هذه الفتاوى، توجد فتاوى علمية، وفتاوى اقتصادية، فهذا التنوع في موضوعات الإفتاء يتطلب صيغة مبتكرة للإفتاء فناً قائمًا بذاته يحتاج الراغب فيه إلى التمكّن الدقيق الوافي في أسس ومبادئ تلك العلوم والمعارف التي تُمكّن من الإفتاء في ثقة وروية وإخلاص، بعيدًا عن التأثيرات الفكرية والاجتماعية والسياسية والثقافية، واستنادًا إلى تمكّنه العميق في كيفية توظيف تلك العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء.

إنّ تنوع موضوعات الإفتاء، وتعدد مجالاته، يُحتمّ على الغيّارى إيلاء مزيد من العناية العلمية والاهتمام التنظيمي والصياغة المنهجية بهذا الأمر، حفاظًا على أديان الناس، وعلى تصوراتهم الفكرية، وأفكارهم السياسية وانطباعاتهم الاجتماعية وممارساتهم الاقتصادية.

إنه لا مناص من إفراد المسألة الإفتائية في علم مستقل، وفنّ قائم بذاته. ويوم أن يغدو كذلك، فإنّ للأمة أن تسعد بفتاوى رصينة لا مجال فيها للخيالات، ولا للمجاملات، أو المداهنات، بل ستكون العلمية والمنهجية والموضوعية الأساس الوحيد الذي يتحرك فيه ذلك المتأهل لممارسة هذه المهمة الشريفة السامية.

رابعًا: الاعتبارات الواقعية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

وأما الاعتبارات الواقعية، فإنها تكمن في واقع المعاهد والكليات والجامعات التي تعتبر مرجعية لإعداد المفتين والموقعين عن رب العالمين، فإنّ التأمل المنصف في واقع هذه المؤسسات التعليمية يُفضي إلى القول بأنّها لا تضمّ في مناهجها - وخاصة المراحل الجامعية - مقررات يمكن اعتبارها كافية لإعداد المفتين في العصر الراهن، بل إنّ انقسام العلوم الإسلامية إلى علوم جزئية موضوعة في تخصصات ضيقة، جعل من المتذرّع تمكن تلك المؤسسات من

تأهيل الطلبة في الإفتاء، فالمتخصص في الفقه لا يمكن اعتباره مؤهلاً للإفتاء؛ ذلك لأن بضاعته في المعرفة الحديثية والمعرفة اللغوية ومعرفة العلوم الإنسانية تشکو لربها ظلم المؤسسات التعليمية، وكذلك الحال في المتخصص في الحديث أو في اللغة أو سوى ذلك.

ولهذا، فإن المخرج اليوم من هذا التجزء المنهجي صيرورة إلقاء فنّا قائماً بذاته، تغدو فيه المبادئ الأساسية والأسس العامة للعلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء محطة التركيز والتعمق، وبتعمير آخر، يتم صياغة مقررات معبرة عن الدرجة الوسطى في تلك العلوم ثم تقدم تلك المقررات للراغبين في التأهل للإفتاء، ويوم أن يتحقق هذا الحلم، فإن المتخصص في فن الإفتاء يصبح ذلك الشخص المستوعب لأسس ومبادئ تلك العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء.

وصفة القول؛ أن المخرج الأوحد من التيه الفكري ، والتخاذل المعرفي ، والتناحر المرجعي ، والتناقض المفجع في الفتوى المعاصرة، هو صيرورة الإفتاء علما مستقلاً، وفنا قائماً بذاته، وفي ذلك إحياء لتلك السنة التي كان عليها الأسلاف، حيث إنهم كانوا يولدون العلوم ، وينشئون المعارف تلبية لحاجات العصر وتحدياته ، فهل لنا من عودة إلى تلك السنة المباركة ! وهل من تجاوز لحالة الركود الفكري ! بل هل من وثبة معرفية وصحوة فكرية يتم من خلالها ابتكار مزيد من العلوم والمعارف ، والارتقاء بالعديد من المباحث والمواضيع المنضوية تحت العديد من العلوم والمعارف التي تركها الأجداد؟!

إنَّ الأمل معقود في أن يتبنّى السادة العلماء الأجلاء في أنحاء المعمورة هذه الصرخة العلمية ، ولتكن مهمّة ينهض لها صناع القرارات التعليمية والتربوية في عالمنا الإسلاميّ.

على أنه من الحرّي بالتقدير أننا لا نجهل بأي حال من الأحوال وجود عدد معتبر من المعاهد والمراکز العريقة الموسومة بدور الإفتاء ومعاهد الإفتاء ومراکز الإفتاء في العالم الإسلامي، بيد أنّ ما نقترحه في هذا الكتاب لا يتعارض مع وجود هذه الدور والمعاهد والمراکز، بل يروم فسح المجال للتخصص المبكر في صناعة الفتوى لمن يتواافقون على خصال فطرية تمكّنهم التأهيل في العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء، فبدلاً من التدريب على الإفتاء ووسائله بعد المرحلة الجامعية في معظم دور الإفتاء ومعاهده، يكون التركيز على التأهيل العلمي له في المرحلة الجامعية، ومن أراد التأهيل للإفتاء في مجال معين، كان له المضي في تعميق مستوى وقدراته العلمية والمعرفية في ذلك، فالتأهيل الأول أشبه بالدرجة الجامعية الأولى في الطب، وأما التأمل الثاني، فأشبه بالتخصص الدقيق في الطب. فالطبيب يبدأ طبيباً عاماً، ثم متخصصاً في فنّ من فنون الطب، وكذلك الحال هنا بالنسبة للإفتاء، فالمتخرج من تخصص الإفتاء في المرحلة الجامعية يكون مفتياً عاماً، ثم إذا رغب في التعمق في مجال من مجالات الإفتاء، كالإفتاء في المعاملات، أو في الجنایات، أو في الأسرة، كان له ذلك، وهكذا دواليكم.

ومهما يكن من شيء، فإنّا نخلص إلى تقرير القول بأن صيروحة صناعة الفتوى فنّا قائماً بذاته تتطلب - كما أسلفنا - فتح أقسام علمية في الجامعات والمعاهد والكلليات تحت مسمى قسم الإفتاء، ووضع الشروط الملائمة التي ينبغي توافرها فيمن يرغب في الالتحاق بهذا القسم، وليس هذا الأمر بدعة، بل توجّ الجامعات والمعاهد والكلليات اليوم بالعديد من الأقسام، كقسم القضاء، وقسم الفقه، وقسم التفسير، وقسم السياسة الشرعية إلخ.. مما المانع من أن يضاف إلى هذه الأقسام قسم الإفتاء؟ بل ما المحظور أن يُعْتَنِي بأولئك المتفوقين

في مراحل التعليم العام بحيث يُشجعون على الالتحاق بهذا القسم؟ إنّ تأسيس هذا القسم من شأنه - كما قررنا سابقاً - إيجاد مرجعية يُحتمل إليها عند تناول الفتاوى وتناقضها، بحيث تغدو الدرجات العلمية التي يصدرها ذلك القسم هي المعيار المعتبر لقبول الفتوى بعد توافر الخصال الأخلاقية في صاحب الفتوى، فمن ألقينا عنده درجة علمية صادرة من ذلك القسم المتخصص في الإفتاء، قبلنا فتاواه، واعتبرناها فتاوى صادرة من أهلها.

وأمّا إذا لم تكن عنده درجة من هذا القسم، ومع ذلك صدرت عنه فتاوى، فإننا - حيئذ - أعرضنا صفحًا عن فتاواه، ونبذناها وراء ظهورنا، بل ربما تطلعنا إلى الجهات السلطانية بأن ترصد له تعزيزًا يليق به، وذلك لتصديه لصناعة الفتوى دون توافر شروطها المعتبرة فيه، فإذا كانت الجهات السلطانية دأبت على تأديب وتعزير من يمارس مهنة الطب قبل حصوله على درجة علمية في الطب، فإن المأمول من تلك الجهات تأديب وتعزير من يتصدى لصناعة الفتوى قبل حصوله على درجة علمية في الإفتاء، ولا تحقيق - بطبيعة الحال - لهذا الأمر ما لم يغدو الإفتاء علمًا مستقلًا وفناً قائماً بذاته!

وبهذا، تبين لنا الاعتبارات الفكرية والمنهجية والموضوعية والواقعية لضرورة صدوره الإفتاء علمًا مستقلًا تصاغ له مقررات دراسية متماسكة ومتوازنة مستقاة من خلاصات ومهامات تلك العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء في العصر الراهن.

وهكذا نصل إلى نهاية حديثنا عن كيفية التأهيل للإفتاء من خلال تدوين علم الإفتاء، وتأسيس قسم خاص للتخصص فيه في المراحل الجامعية، وللتعمق في مجال من مجالاته في مراحل الدراسات العليا.

الفقرة الثانية: في تنظيم صناعة الفتوى المعاصرة:

اعتباراً بتلك الأهمية العلمية والضرورة الدينية المنوطة بالتنظيم والتخطيط في شرعنا الحنيف، بل اعتداداً بكون الإتقان والجودة والإبداع مرهوناً بحسن التنظيم، ودقة التخطيط، وبراعة التنفيذ، لذلك، فليس من عجب أن يكون التنظيم والانتظام مقصداً من مقاصد الشرع المعتبرة، ويمكن للمرء أن يلحظ هذا المعنى في جميع تشريعات الإسلام، إذ لا يخلو تشرع من نظام، سواء في العبادات، أم في المعاملات، أم في المناكلات، أم في العقوبات. ومردُ هذا إلى ما يتربّ على النظام من إتقانٍ وجودة منشودتين في كل الأعمال والتكاليف التي يقدم عليها المكلف في هذه الحياة.

ولعل أبسط دليل دال على مقصدية النظام، الأوقات التي وضعها الشارع
للامتنال بالواجبات الكبرى من صلاة وصوم وزكاة وحج إلخ..، وقد وردت
نصوص مقررة ومؤكدة على أهمية الوقت في هذه العبادات، فالصلوات لا تصح
قبل دخول أوقاتها، والصوم لا يفرض قبل حلول شهره، والزكاة لا تجب قبل
حوَلَانِ الْحَوْلِ، وأما الحج، فلا صحة له قبل قدوم أشهره.. وكل هذا دليل ساطع
على أن الالتزام بالنظام والصدور عنه يُعدّ مقصداً من المقاصد الشرعية العامة
المعتبرة في جميع أبواب التشريع.

إن اهتمام الشعوب بالنظام والانتظام لا يقتصر على ربطه معظم الواجبات الكبرى بأوقات يجب أداؤها فيها، وإنما يمتد هذا الاهتمام إلى توزيع المسؤوليات في الإسلام إلى مسؤوليات فردية، ومسؤولية جماعية، وتقسيم الواجبات إلى واجبات عينية، وواجبات كفائية، وانقسام البشر أنفسهم إلى راعين ورعية.

ومقتضي هذا الانقسام، وذلك التوزيع والتقطیم، عدم الخلط بين المراتب

والمنازل والمواضيعات، فالشيوخية في المسؤولية تؤدي إلى حياة فوضوية غير منضبطة، كما أن العمومية في الواجبات والمراتب والمنازل تؤدي إلى خلط الجهود وضياعها، وضياع المصالح، وكل أولئك يؤدي في النهاية إلى ضياع النظام والانتظام، فاختلال الحياة واضطراها، ثم زوالها.

وتأسيساً على هذا، فإننا نفرز إلى تقرير القول بأنه ما دام الإفتاء تكليفاً بذلك بحسبانه واجباً من الواجبات التي يجب على من توافرت فيه شروطه القيام به، فإن الأمثل بهذا الواجب وتطبيقه تطبيقاً حسناً لا تمام له إذا لم يكن ثمة تنظيم دقيق وواع لقضايا الكبرى بدءاً بتنظيم من يتحقق له ممارسته، وعروجاً على مجالاته من حيث كونه شأنًا عاماً أو شأنًا خاصاً، وانتهاء بمسؤولية الإرادة السلطانية تجاه هذا التنظيم.

فعلى مستوى من يتحقق له ممارسته، فإن تنظيم صناعة الفتوى يمكن أن يتم من خلال التزام صارم وواضح بضرورة تمكّن من يرغب في التصدّي لها من العلوم والمعارف المؤهلة لها، بحيث إذا لم يكن المرء متمكناً من تلك العلوم والمعارف، فإنه يجب أن يمنع منعاً باتاً من اقتحام حماها.

وإن تحقيق هذا التنظيم يتطلّب البدء فيما فصلنا فيه القول من قبل، وهو تدوين علم الإفتاء، وتأسيس أقسام علمية تقدم الدرجات العلمية المعتبرة في تخصص الإفتاء أسوة بتخصص القضاء، وتخصص الطب، وتخصص الصيدلة إلخ.. فتنظيم الإفتاء على مستوى المتصدّين له يقتضي الشروع الفعلي في تنفيذ هذا المقترن الهام، وذلك هو السبيل الأوحد لتحقيق تنظيم دقيق وواضح لإفتاء على هذا المستوى.

وأما تنظيم صناعة الفتوى على مستوى مجالاتها، فقد سبق أن أوضحنا ضرورة التفريق بين مجالات الإفتاء، من حيث كون المجال شأنًا عاماً أو شأنًا

خاصاً، فإذا كان المجال شأنًا عاماً، فإنه يجب أن تُحضر فيها الفتوى الفردية، بل لا بدّ من الفتوى الموسومة بالفتوى الجماعية، وهي الفتوى الصادرة عن جماعة أهل العلم الذين تتوافر فيهم شروط الإفتاء المعتبرة، وتعدّ المجامع والمجالس الفقهية وسائل هامة للفتاوى الجماعية في الشأن العام القطري والإقليمي والأُممي، وإنما يجب حظر الفتوى الفردية في الشأن العام؛ لما تنطوي عليه تلك الفتوى من قصور في النظر ونقص في الإمكانيات، وعجز في الإحاطة الشاملة بالأمور والقضايا، مما يتوجّع عنه خطأ في التصور أو التطبيق. إن الفرد أنّ كان علمه وفضله، فإنه يظلّ عرضةً للقصور والنقص والخطأ والغلط، ولذلك فإنه لا ينبغي أن يفسح المجال للفتاوى الفردية في القضايا والمسائل التي تمسّ حياة المجتمع أو السواد الأعظم.

وأما المسائل الخاصة بالأفراد، فإنه لا محظوظ في الفتوى الفردية فيها بعد الأخذ بعين الاعتبار سائر الضوابط التي أوضحتها سابقاً.

وعلى العموم، إنّ نظرة فاحصة في سير السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعיהם نجدهم يلوذون بجماعة أهل العلم لمعرفة حكم الشرع في المسائل العامة التي كانت تنزل بساحتهم، ولم يؤثر عنهم فسح المجال للفتاوى الفردية في تلك المسائل العامة.

وعليه، فإنّ الحاجة اليوم تمسّ إلى تبنيه أولئك العامة الذين يصدّرون الفتوى الفردية في الشأن العام ناسين ومتناسين أنّ في ذلك مخالفة صارخة لما كان عليه سلف هذه الأُمة، ولما رأى عليه المصطفى ﷺ الصحب الكرام - رضي الله عنهم - من عرض النوازل على بعضهم البعض لمعرفة حكم الله فيها.

وأما تنظيم صناعة الفتوى على مستوى الإرادة السلطانية (المستوى الرسمي) فإن ذلك يعُدُّ المهمة المثلثة التي ينبغي للإرادة السلطانية القيام بها

حافظا على عقائد العامة، وصوّناً للمجتمع من التناحر والقتال والفرق والتشرد نتيجة الفتوى المتناقضة والمتنايرة.

وإن تحقيق تنظيم رشيد أمين لصناعة الفتوى يتطلب اليوم عنابة فائقة بتطوير دُور الإفتاء، ومعاهده، ومراكزه، وصيغورة مؤسساته جزءاً لا يتجزأ من الجهاز التشريعي للدول، فحاجة الدول إلى مؤسسات صناعة الفتوى ك حاجتها إلى المستشفيات والمراكز الصحية، فإذا كانت المستشفيات تقدم الأدوية لمن يلم بهم داء، فإن مؤسسات الإفتاء تقدم الأدوية الروحية والفكرية والعلمية والعملية لأولئك الذين تداهمهم المشكلات، وتحتاجهم القضايا والمعضلات.

ومن ثم، فلا بدّ من العناية اللاحقة بمؤسسات صناعة الفتوى أسوة بالعناية التي تبذلها الدول لمؤسسات الاستشفاء والعلاج، فكلتا المؤسستين ضرورتان لعموم المجتمع، ورحم الله الإمام القمي ابن القمي عندما قال قوله الحكيمية: «الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً».

ونقل الإمام ابن القمي عن الإمام أبي الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - أنه قال: «..ويلزمولي الأمر منعهم.. وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم! وإذا تعين على ولبي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين..؟».

ومهما يكن من شيء، فإننا نخلص إلى القول بأن ثمة وسائل وطرقًا متعددة لتنظيم صناعة الفتوى المعاصرة، وما ذكرناه لا يعدو أن يكون أهم تلك الوسائل المطلوبة في العصر الراهن.

وبهذا نحطُّ رحالنا عند نهاية هذا الكتاب سائلين المولى الكريم أن يأخذ بأيدي الموقعين عن رب العالمين، ويوفقهم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، ويزيدنا وإياهم فقهها في الدين، وفهمًا للواجب في الواقع، وتبصُّرًا بالآلات، إنَّه ولِيُ ذلك، وعليه قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الخاتمة

أهم نتائج الكتاب

موقع جنة السنة

الخاتمة

أهم نتائج الكتاب

التزاماً بالعادة الأكاديمية المتبعة في الدراسات العلمية أراني مودعاً في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الكتاب، وهي كالتالي:

أولاً: أن الفتوى صناعة ذات طبيعة خاصة، وذلك بحسبانها فناً وعلمًا خاصاً لا يحق لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر اقتحام حماها أو ممارستها قبل أن يتوافر على أدواتها، ويخبر بضوابطها، ويتشعّب من آدابها، وقد ورد الوعيد الشديد في القرآن الكريم والسنّة النبوية لكل من يعتدي على حماها، ويتصدى لها قبل التمكن من أدواتها، وضوابطها، وآدابها، لما في ذلك من افتئات على الله، وتخريب لأديان الناس.

ثانياً: إن صناعة الفتوى تعني تلك الملكة الراسخة وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواقعي الذي يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة من النوازل إخباراً يمكنه من تمثيل ذلك الحكم، والصدر عنده في ضوء الواقع الذي يعيش فيه. ولا سبيل إلى جودة هذه الصناعة وسدادها ما لم يتمكن صانعها من أدواتها، وما لم يلتزم بضوابطها، ويتحلى بآدابها.

ثالثاً: أن أدوات صناعة الفتوى بوصفها علوماً و المعارف كسبية، فإنها كانت ولا تزال تتجدد بتجدد الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، ولم تعرف هذه العلوم والمعارف ثباتاً في مضمونها، ولا استقراراً في عددها، إذ كان أهل العلم يجددون فيها القول بين الفينة والأخرى، ومرد هذا كله إلى تجدد مجالات الإفتاء، وتطور مسائله وتوسيع قضياته، فكل ما استجدّ مجال للافتاء وتبعه تجديد، إن في مضمون تلك العلوم والمعرف القائمة، أو تجديد في عدد تلك

العلوم والمعارف ، تمكيناً للمفتى من استيعاب التطورات والتفاعل مع المتغيرات والأوضاع.

رابعاً : يعزى إلى الإمام الهاشمي الشافعى - رحمه الله تعالى - أولية صياغة وثيقة تضم أهم العلوم والمعارف التي يجب على الراغب في صناعة الفتوى إتقانها وإجادتها ، واعتباراً بأن تلك الوثيقة كتبت قبل تدوين العديد من العلوم ، لذلك فإنها اكتفت بالإشارة إلى جملة المعرف المتناثرة التي لم يكن ثمة علم يجمعها في ذلك الزمان ، بل إنه لم يسم في تلك الوثيقة علماً باسمه ما عدا علم اللغة العربية ، وأما علم الأصول ، وعلم الحديث ، وعلم الخلاف ، وسواء ، فقد أشار إلى معارف توزعت بعد على هذه العلوم ، وأصبح الناس في العصور اللاحقة يكتفون بذكر هذه العلوم دون المعرف الجزئية التي ذكرها الإمام الشافعى - رحمه الله .

خامساً : اكتفى السواد الأعظم من أهل العلم في القرن الثالث الهجري بذات الأدوات التي انتهى إليها الإمام الشافعى في القرن الثالث الهجري ، وأما علماء القرنين الرابع والخامس ، فقد أضافوا إلى ما ذكره الشافعى بعض العلوم والمعارف ، وعلى رأسها علم المنطق (الكلام) الذي أمسى في القرن الرابع من أهم العلوم والمعارف على الساحة الفكرية الإسلامية. فغدت أدوات صناعة الفتوى متوزعة على عدد من العلوم والمعارف المستقرة ، كعلم اللغة ، وعلم الأصول ، وعلم الحديث ، وعلم المنطق ، فضلاً عن معرفة آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، ومعرفة أقاويل السلف إلخ.. واكتفى بعض علماء القرن السادس الهجري باعتبار علم الأصول أهم العلوم التي يحتاج إليه المجتهد والمفتى.

سادساً : يعتبر القرن السابع والثامن من أهم القرون التي شهدت تحولاً فكريّاً ،

وتغييرًا سياسياً، وتطوراً اجتماعياً، مما حدا بعلماء هذين القرنين إلى تجديد النظر في مضامين الأدوات المؤهلة للإفتاء والاجتهاد، وأعلوا من شأن المقادص، والقواعد الفقهية، فانضافت هاتان المعرفتان إلى علوم ومعارف الإفتاء، بل إن بعضًا من علماء هذين القرنين، اعتبروا معرفة المقادص أهم العلوم والمعرفات التي يجب التمكن منها على من رغب في التصدي للتوقع عن رب العالمين، فمن فهم عن الشرع مقاصده في كل مسألة، حق له أن يتنزل منزلة الخليفة للنبي ﷺ، وكذلك قرروا ضرورة تمكن المتصدي للإفتاء من القواعد الفقهية الكبرى التي استوت على سوقها في ذيكم القرنين.

سابعاً : انطلاقاً من ملازمة التجديد والتطوير لأدوات صناعة الفتوى عبر القرون الإسلامية الناصعة، وذلك بُغية تمكين الموقع عن رب العالمين من مواجهة التحديات، والتغيرات والتطورات التي تداهم الساحة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتزاماً بالاستفادة القصوى من الثروة الفكرية والمعرفية التي نسجت حول الوحي والواقع الإنساني الدائب التغير والتطور، بل التفاتاً إلى كون الوحي موضوعاً في لغة ذات قواعد وأسس ومبادئ، وكون الواقع الإنساني قابلاً للتفهم عبر جملة من العلوم والمعرفات المتنامية، لذلك، فإننا قد انتهينا إلى تقرير القول بأنه يمكن حصر أهم أدوات الإفتاء في ثمانية علوم ومهارات منهجية ومعيارية، وهي : علم اللغة، وعلم الحديث، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الدين، ومعرفة مقاصد الشريعة، ومعرفة المذاهب الإسلامية، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة، فكل واحد من هذه العلوم والمعرفات يحتاج إليه الراغب في ممارسة الإفتاء على الوجه الذي يرضي الله - عز وجل - ويحقق المقصود الأسمى من الإفتاء والمتمثل في بيان مراد الشرع للعالمين، وعونهم

على الصدور عن ذلك المراد وتمثله في واقعهم.

ثامنًا: لئن أبدينا أهمية هذه العلوم والمعارف وضرورتها لمن يتصدى لصناعة الفتوى في العصر الراهن، فإن ثمة أهمية إضافية وخاصة للمعارف الأربع الأخيرة (معرفة المقاصد، ومعرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانية) وذلك بحسبانها معارف لم تحظ بالعناية الكافية، والاهتمام اللازم من لدن المؤسسات التعليمية التي تُعد المفتين، ويتوقع منها أن تكون المسؤولة عن إعداد المفتين الجادين المتمكنين من أدوات الإفتاء، ولذلك، فلقد دعت الدراسة صناع القرارات التعليمية والتربوية إلى الاهتمام المنهجي والموضوعي بهذه المعرفة، والإيلاء من شأنها في العصر الراهن تأصيلاً وتطويراً وتطبيقاً.

تاسعًا: أن تمكن المتتصدي لصناعة الفتوى من الأدوات العلمية والمعرفية المؤهلة لا يضمن بأي حال من الأحوال قبول فتواه، وإنما لابد من توافر جملة من العوامل التي يرت亨ن بتوافرها جودة فتاواه وسدادها، وتعتبر تلك العوامل آدابًا عامة وخصالاً حميدة يختلف أهل العلم في عددها وضبطها، ويمكن حصرها في النية، والتحلي بالحلم، والوقار، والسكينة.

فالمتتصدي لصناعة الفتوى الذي لا تتوافر فيه هذه الخصال، لا يجد فتواه في الغالب الأعم قبولاً أو احتفاء، وذلك لفقدان الثقة والأمان فيه.

عاشرًا: كما أن لصناعة الفتوى أدوات وآداباً وخصالاً، فإن لها أيضاً ضوابط لابد للمتصدي للإفتاء الصدور عن تلك الضوابط والالتزام بها، ضمانتاً لحسن الوصول إلى مراد الشرع في النوازل، وضمانتاً لحسن تطبيق ذلك المراد في الواقع الذي يعيش فيه المستفتون، ومن أهم تلك الضوابط التي استنبطناها من ثانياً النصوص والأقوال المأثورة عن أهل العلم:

ضابط التفريق بين الثوابت والمتغيرات بحيث يجب على المفتى أن يشدد ويفوكد على الثوابت المتمثلة في الأركان والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة، كما يجب عليه أن ييسر ويسهل على المستفتى في المتغيرات المتمثلة في المسائل المختلف فيها، سواء أكان ذلك في مسائل العقيدة أم مسائل الفقه أم مسائل التربية، ما دامت تلك المسائل اجتهادية تسع للتلعديه والاختلاف المسؤول.

ضابط الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد، ومقتضى هذا الضابط أن يتبع عن التحامل على المخالفين له في مسائل الاجتهاد، بل ينبغي عليه أن يقر المستفتى على ما يختاره من رأي في المسائل الاجتهادية، كما ينبغي عليه أن يتبع عن حمل المستفتى على مذهبه الخاص، وأن يتبع ابتعداً أميناً عن جميع أشكال التبديع والتفسيق والتجهيل والتخطئة والتأسيم في المسائل الاجتهادية، التزاماً بالقاعدة الفقهية الأصولية التي توالت عن أئمة العلم، وهي: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

إن التزام المفتى بهذا الضابط من شأنه الابتعاد عن الإساءة إلى أئمة المذاهب وأتباعها، كما أن من شأنه احترام اتجهادات المذاهب الإسلامية المعتبرة، فالابتعاد عن التعصب المذهبي، ثم الابتعاد عن حمل الناس على رأي واحد في المسائل الاجتهادية.

* ضابط استحضار مقاصد الشريعة عند الهم بصناعة فتوى في مسألة من المسائل، ول يكن ذلك يربط الأحكام بمقاصدها، وإبراز تلك المقاصد للمستفتى إمعاناً في إقناعه، وتعليمه، وقبوله للفتوى، كما ينبغي تحكيم المقاصد والاحتكام إليها في سائر الاجهادات المأثورة عن السابقين واللاحقين، ول يكن الترجيح والاختيار مبنياً على قرب وبعد الرأي من المقاصد الشرعية المعتبرة في

جميع أبواب الفقه والعقيدة والتربيـة.

* ضابط الالتفات إلى مآلات الأفعال، ضمناً لحسن تنزيل أحكام الشرع في الواقعـات المختلفة، وضمنـا لتحقيق وصل متين وربط أمنـ بين وحي السماء وواقع الأرض، ومقتضـي هذا ضرورة عقد المفتـي موازنة سديدة بين المصالح والمفاسـد المترتبـة على فتوـاه، فإـلا فتـاء بالتحليل أو التحرـيم يظل مرهـونـا بما يترتبـ على كل واحدـ منهما من جـلب للمنافـع أو درءـ للمفـاسـد.

* ضابطـ مراعـاة الواقعـ الفكريـ والسياسيـ والاجتماعـيـ والاقتصادـيـ والثقـافيـ، حفاظـا على النـسـيجـ الـاجـتمـاعـيـ، والـوـحدـةـ الـفـكـرـيـ، وـالـتعاونـ الـمـشـودـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ الـواـحـدـ، فـليـسـ منـ الـحـكـمـةـ وـلـاـ منـ الرـشـادـ فيـ شـيءـ أـنـ يـقـفـزـ المـفـتـيـ عـلـىـ وـاقـعـةـ فـيـصـدرـ فـتاـوىـ تـجـلـبـ الشـقـاقـ وـالـنزـاعـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـشـعـبـ الـواـحـدـ.

* ضابطـ مـعـرـفةـ العـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ وـالـأـعـرـافـ الصـحـيـحةـ السـائـدةـ، سـعـياـ إـلـىـ تـمـكـينـ الـفـتـوىـ مـنـ النـفـاذـ وـالـتـحـقـقـ وـالـتـطـبـيقـ فـيـ أـرـضـ الـوـاقـعـ، وـابـتـعادـاـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ عـنـ اـسـتـيرـادـ الـفـتـاوـىـ وـتـصـدـيرـهاـ خـارـجـ الـبـيـئةـ الـتـيـ تـنـشـأـ فـيـهاـ، عـلـىـ أـنـ يـرـاعـىـ فـيـ ذـلـكـ تـحـكـيمـ وـاضـحـاتـ الـنـصـوصـ وـكـلـيـاتـ الـمـقـاصـدـ فـيـ الـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ.

* ضابطـ الـاستـفـادةـ الـقـصـوـىـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ السـائـدةـ وـالـبـائـدـةـ، ضـمـنـاـ لـلـتـوـاضـلـ الـعـلـمـيـ، وـالـتـكـامـلـ الـمـعـرـفـيـ بـيـنـ الـمـذاـهـبـ وـالـفـرـقـ، وـاسـتـفـادـةـ مـنـ تـلـكـ الـثـرـوـةـ الـهـائـلـةـ الـتـيـ تـرـكـهاـ الصـحـبـ الـكـرـامـ، وـالـتـابـعـونـ وـتـابـعـوـهـمـ، وـالـثـرـوـةـ الـفـقـهـيـةـ وـالـكـلـامـيـةـ وـالـصـوـفـيـةـ الـتـيـ تـرـكـهاـ الـأـئـمـةـ الـأـسـلـافـ مـنـ كـلـ الـمـذاـهـبـ وـالـفـرـقـ.

* ضابطـ مـعـرـفةـ أـقـدارـ الـتـدـيـنـ فـيـ الـنـفـوـسـ نـزـولاـ عـنـ الـوـاقـعـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ الـنـاسـ، وـاعـتـرـافـاـ بـالـفـوـارـقـ الـفـرـديـةـ الـقـارـةـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ، وـعـمـلاـ فـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ بـمـنهـجـهـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ مـخـاطـبـةـ الـنـاسـ عـلـىـ قـدـرـ عـقـولـهـمـ وـأـفـهـامـهـمـ وـاسـتـعـدـادـاـتـهـمـ

الفطرية والعقلية والدينية وسواها.

* ضابط الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج البيئة التي تصنع فيها، ومقتضى هذا الضابط ضرورة مراعاة المفتى ذلك الاختلاف والتفاوت بين البيئات التي يعيش فيها الناس ، فليس من الحكمة في شيء أن يستورد المفتى الفتاوى دون معرفة بخصائص تلك البيئة التي نشأت فيها تلك الفتوى ، بل ليس من الحصافة في شيء أن يكتفي المفتى بنقل الفتوى القديمة وتزيلها على الواقعات الجديدة ، والحال أن البيئة التي نشأت فيها تلك الفتوى المستوردة تختلف اختلافاً جذرياً عن البيئة الجديدة ، وفضلاً عن هذا ، فإنه من المأساة الفكرية أن يصدر المفتى فتاواه إلى سائر البيئات ظناً ووهما منه بأن فتاواه لم تتأثر بالبيئة التي يعيش فيها ، وأن البيئات التي يصدر فتاواها إليها لا تختلف في طبيعتها وخصائصها عن البيئة !!

* إن مراعاة هذا الضابط من شأنه الحيلولة دون أولئك الصبية الذين يطيرون بالفتوى ، ويستوردون من جميع الأنهاء لتبرير صنائعهم وأفعالهم الشنيعة ، كما أنه من شأنه حتى المستفتين على الالتفاف حول علمائهم الذين يعيشون بين أظهرهم ، فهم أدرى وأعلم بمشاكلهم وظروفهم من غيرهم ، وقد يقال : أهل مكة أدرى بشعابها . فأهل العلم في كل بلد أعلم وأدرى بمشاكلها وظروفها ، وهم أولى من غيرهم بالتصدي لتلك المشاكل والأزمات .

* ضابط التفريق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة عند صناعة الفتوى ، ومقتضى هذا الضابط الهم أن يكف السادة المفتون الأكارم - عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتية والصحف والمجلات - من التصدي لصناعة الفتوى في تلك المسائل العامة التي تعم بها البلوى ، وتوادي التعددية والاختلاف فيها إلى الإخلال بمقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمة ، بل عليهم أن يحيلوا المستفتين

في تلك المسائل إلى المجالس العلمية العليا في أقطارهم، والجامع الفقهي المعتبرة، وهذه المؤسسات العلمية هي التي ينبغي اللواد بها لمعرفة حكم الشرع في تلك المسائل، وذلك بحسبانها مؤسسات قائمة على الاجتهد الجماعي الذي يتصدى للبت في المسائل العامة ذات الطابع العام.

حادي عشر: أن التزام صناع الفتوى المعاصرة بالضوابط السالفة ذكرها، هو الذي سيضمن لهم جودة فتواهم، وسدادها، وسلامتها، كما يضمن لفتاواهم القدرة على إصلاح الفاسد من الأعمال والتصرفات، وتقويم المعوج من الأفكار والأنظار، كما أن التزام المفتين بهذه الضوابط هو الذي سيحميهم من التعصب للمذاهب والأراء، والتحامل على الاجتهادات المخالفة لاجتهادات مذاهبيهم، كما سيعصمهم من التشديد والتشدد على المستفتين في المسائل التي تتعدد فيها الاجتهادات، وتتنوع فيها الآراء.

فهذه الضوابط عواصم من الزلل الفكري والخطل المنهجي والتعصب المذهبى، وقواصم لجميع أشكال التطرف والتشدد والانحراف في الفكر والتصور والسلوك.

ثاني عشر: تقترح الدراسة على المؤسسات التعليمية والعلمية في العالم الإسلامي صيغة الإفتاء فنا قائماً بذاته، وعلمًا مستقلاً، له موضوعاته، ومباحته، ومسائله، فالأمل المتبقى اليوم يكمن في الانتقال بالإفتاء من حالة كونه بحثاً أو موضوعاً منضوياً تحت علم الأصول إلى علم مستقل، تصاغ له المقررات الدراسية مستقاة من علوم و المعارف الإفتاء السابق ذكرها، كما تُحدّد له سنوات الدراسة، ولا بأس أن يُبدأ في تنفيذ هذا المشروع على مستوى الدراسات العليا، ثم الدراسات الجامعية.

إنَّ التخصص في صناعة الفتوى يمثل اليوم الأمل الأخير لمواجهة الفتوى

المتناقضة والمتنافرة الصادرة عن جهات مشبوهة ومغرضة، فإذا غدا الإفتاء فنّا قائماً بذاته، وتخصص فيه أنس، عد ذلك نهاية محتومة لتطفل المتطفلين على هذه المهمة العظيمة، بحيث لا يعدو ثمة اعتراف بالفتاوي الصادرة عن جهات غير متخصصة في الإفتاء.

والشأن في هذا كالشأن في التطبيب، فقد كانت ممارسته مفتوحة لكل من هبّ ودبّ، حتى إذا تبهت الشعوب إلى خطورة فتح بابها لكل غادي ورائح، صدّ الباب بإحکام في وجوه غير المتخصصين في هذا الفن.

وعليه؛ فإن الأمل معقود في أن يمسي بباب صناعة الفتوى مصدوداً أمام أولئك المتعالمين الذين لما ترسخ أقدامهم في أدواتها، فإذا كان المتطلب الجاهل خطراً على أبدان الناس، فإن المفتى الجاهل يُعد هو الآخر خطراً عظيماً على عقائد وعبادات ومعاملات أمّة الإسلام.

أخيراً: لابد من تنظيم صناعة الفتوى ممارسة، و مجالات، ووسائل، ومهمة هذا التنظيم ينبغي أن تقوم بها الإرادات السلطانية المخلصة، بحيث يقتضي قانون يُجرّم الإفتاء بغير علم، ويجعله جريمة يعاقب عليها كما يعاقب على جريمة التطبيب بغير علم، كما تسنّ قوانين تحظر على الأفراد الإفتاء الفردي في المسائل العظيمة التي تعمّ بها البلوى، وتمس حياة السواد الأعظم من أبناء الأُمة، ولا بد من تأسيس مجالس قطرية في كل قطر تكون مهمتها التصدي للإفتاء في الشأن العام.

وأما الشأن الخاص، فإنه ينبغي أن يتفسح فيه المجال للفتاوى الفردية شريطة أن تتوافر فيمن يتصدّى لها الأدوات الضرورية الواجبة التوافر فيمن يروم التوقيع عن رب العالمين في هذا العصر.

وبهذا نصل إلى نهاية هذا الكتاب آملين أن نكون قد وفقنا فيما طرحناه من

ووجهات نظر ، ورجاؤنا في الله أن ينفع بهذا العمل ، ويوفرنا لمزيد من الدراسات الجادة حول هم آخر من هموم الصحوة الإسلامية المعاصرة . والله الهادي إلى سواء السبيل ، وهو الأعلم والأحكم .

كان الانتهاء من إعداد هذا الكتاب يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر رجب المعظم لعام ألف وأربعين وتسعة وعشرين من الهجرة النبوية ، والموافق التاسع والعشرين من شهر يوليو لعام ألفين وثمانية من الميلاد ، وذلك عند العاشرة مساءً .

والله هو الأعلم والأحكم والهادي إلى سواء السبيل .

أعده الفقير إلى مرضاه ربها والطامع في ثوابه

أبو محمد / أ. د. قطب مصطفى سانو

نزيل كوالالمبور ، ماليزيا ، جنوب شرق آسيا

أهم مصادر الكتاب ومراجعه

- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافى وولده تاج الدين عبد الوهاب، تعليق محمود أمين السيد (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ٢٠٠٤م).
- الاجتهد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، قطب مصطفى سانو، (كوالالمبور، دار التجديد، طبعة أولى ٢٠٠٤).
- الاجتهد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، (الكويت، مؤسسة الرسالة).
- الاجتهد من كتاب التلخيص، الجويني، بتحقيق عبد الحميد أبو زنيد (دمشق، دار القلم، طبعة أولى ١٩٨٧م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق شعبان إسماعيل (مصر، دار الكتبية، طبعة أولى ١٩٩٢م).
- أصول الفقه الإسلامي، وهة الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية ٢٠٠٤م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحرير المعاني، ومراجعة الأشقر (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٩٢م).
- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمدي، تحقيق محمد زكي عبد البر (القاهرة، مكتبة دار التراث، طبعة أولى ١٩٩٢م).
- تأملات في الواقع الإسلامي، عمر عبيد حسن، (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٩٩٠م).
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر.

- جمع الجوامع، السبكي وابنه، (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة ثانية).
- الرسالة، الشافعي تحقيق الشيخ أحمد شاكر (بيروت، المكتبة العلمية).
- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر الحسين، (طبعة ١٩٧١م).
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (بيروت، دار المنهاج للنشر والتوزيع، طبعة أولى عام ٢٠٠٧م).
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى البغدادي، تحقيق أحمد سيد المباركي (الرياض.. طبعة أولى ١٩٩٠م).
- الفروق، القرافي، (دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٦هـ).
- الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ٢٠٠٢م).
- في فقه التدين فهما وتزيلاً، عبد المجيد النجار، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، طبعة أولى).
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي.
- لسان العرب، ابن منظور.
- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، تحقيق محمد محبي الدين ديب، ويونس على (دمشق، دار الكلم الطيب، طبعة أولى ١٩٩٥م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة عام ٢٠٠٤م).
- المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، مقال للشيخ القرضاوي بعنوان: المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب.

- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٩٩٢ م).
- المستصفى، الغزالى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة أولى).
- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو (دمشق، دار الفكر، إعادة ثلاثة، ٢٠٠٦ م).
- المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء.
- المقدمة، ابن خلدون، تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، طبعة ٢٠٠٤ م).
- المواقفات في أصول الشريعة، الشاطبى، شرع الشيخ دراز، واعتناء الشيخ رمضان (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤ م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طبعة أولى ١٩٩٥ م).

قائمة بمؤلفات المؤلف المنشورة:

- ١ - معجم لغة الفقهاء: عربي / إنجليزى / فرنسي بالاشتراك مع أ.د. محمد رواس قلعجي ، ود. حامد قنبي ، طبعة دار النفائس بيروت عام ١٩٩٦ م.
- ٢ - النظم التعليمية الوافية في أفريقيا: قراءة في البديل الحضاري ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، ضمن سلسلة كتاب الأمة لعام ١٩٩٨ م ، (١٣٧ صفحة).
- ٣ - معجم مصطلحات أصول الفقه : عربي / إنجليزى ، طبعة دار الفكر بدمشق عام ٢٠٠٠ م ، وأعيدت طباعته ثلاث مرات (٤٨٤ صفحة) ، وهو أول معجم من نوعه في أصول الفقه.
- ٤ - الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، طبعة دار النفائس

- بالأردن لعام ٢٠٠٠ م (٢٤٦ صفحة).
- ٥ - أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، طبعة دار الفكر بدمشق لعام ٢٠٠٠ م (٤٠٦).
- ٦ - المدخلات : أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، طبعة دار النفائس عام ٢٠٠١ م ، (٤٠٦ صفحة).
- ٧ - بيع الدين كما تجريه المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا ، طبعة مركز الأبحاث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، عام ٢٠٠١ م (باللغة الإنجليزية ٧٥ صفحة).
- ٨ - موسوعة الحج والعمرة: عربي وإنجليزي ، طبعة دار التجديد ، كوالالمبور ، ماليزيا ، عام ٢٠٠٢ م ، (٥٤٠ صفحة) ، وهي أول موسوعة شاملة لأكثر من ٧٥٠ مصطلحًا من مصطلحات الحج والعمرة.
- ٩ - الاجتهد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر ، طبعة دار النفائس بيروت (طبعة أولى عام ٢٠٠٦ م) (٣٢٠ صفحة).
- ١٠ - لا إنكار في مسائل الاجتهد: رؤية منهجية تحليلية ، طبعة دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، عام ٢٠٠٦ م (١١٠ صفحات).
- ١١ - مصادر القواعد النحوية في ميزان الشرع والعقل ، طبعة دار التجديد ، كوالالمبور ، ماليزيا ، عام ٢٠٠٤ م (١٥٣ صفحة).
- ١٢ - المصالح المرسلة: مفهومها ، و مجالاتها ، وتطبيقاتها المعاصرة ، طبعة دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، عام ٢٠٠٦ م (١٣٥ صفحة).
- ١٣ - قراءات معرفية في الفكر الأصولي : التشكيل ، وال العلاقة والتتجديد ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت عام ٢٠٠٧ م. ضمن سلسلة روافد.
- ١٤ - قراءة تحليلية لرسالة الاجتهد للإمام بدیع الزمان سعید النورسی ، طبعة

- شركة سوزلر، القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٤ م (٨٥ صفحة).
- ١٥ - كيف نتعامل مع المذاهب الإسلامية العقدية والفقهية والصوفية: معلم وضوابط، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، عام ٢٠٠٦ م (١٨٠ صفحة).
- ١٦ - حقوق المرأة المسلمة وواجباتها في ضوء نصوص الكتاب والسنة، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، عام ٢٠٠٧ م، (١٥٢ صفحة).
- ١٧ - صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها في ضوء الواقع المعاصر، عام ٢٠٠٨ م.
- ١٨ - الاقتصاد الإسلامي المعاصر: مركزات التأصيل المرجو وآفاق التجديد المنشود، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨ م.
- ١٩ - الإجماع الأصولي: من أجل تفعيل رشيد لدليل الإجماع في العصر الراهن، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨ م.
- ٢٠ - الاجتهد في النص في الفكر الأصولي: مفهومه، وأنواعه، وضوابطه، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨ م.
- ٢١ - عمل المرأة المسلمة داخل وخارج البيت: رؤية منهجية مقاصدية في ضوء الكتاب والسنة، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨ م (١٥٣ صفحة).

وله تحت الطبع عدد من الكتب والرسائل، منها:

- ١ - التعليم الموجه مدخلاً لتنمية مستديمة في العالم الإسلامي (ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر).
- ٢ - موسوعة أعمال المصادر الإسلامية والتقليدية المعاصرة.
- ٣ - علم مقاصد الشرع: تاريخه، و موضوعه، و مباحثه.
- ٤ - معجم مصطلحات مقاصد الشرع: عربي / إنجليزي.
- ٥ - ظاهرة إسلامophobia بين المواجهة الانفعالية والمواجهة المستديمة.

- ٦ - التواصل مع الآخر : معلمه ، وضوابطه في ضوء الواقع المعاصر.
- ٧ - منظمة المؤتمر الإسلامي في عقدها الرابع : الواقع والمأمول.
- ٨ - صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة : نحو تأصيل إسلامي للصكوك.
- ٩ - حكم الشرع في بطاقات المسابقات المعاصرة.
- ١٠ - في أحكام بيع الدين للمدين ولغيره وتطبيقاته المعاصرة.



ثبت محتويات الكتاب

٧	إهداء
٩	تقديم الكتاب
٩	في موضوع الكتاب وسبب اختيار عنوانه
٩	أولاً : في موضوع الكتاب
١٣	ثانياً : سبب اختيار عنوان الكتاب
الفصل الأول : أضواء على مصطلح صناعة الفتوى ، وأهميتها وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء ، و مجالاتها	
١٩	الفقرة الأولى : في مصطلح صناعة الفتوى المعاصرة
١٩	أولاً : الصناعة لغة واصطلاحاً
٢١	ثانياً : الفتوى لغة واصطلاحاً
٢٣	ثالثاً : صناعة الفتوى مصطلحاً مركزاً ترکيب إضافة
٢٥	الفقرة الثانية : في أهمية صناعة الفتوى المعاصرة
٢٩	الفقرة الثالثة : في العلاقة الجدلية بين الفتوى والاجتهاد والقضاء
٣٠	أولاً : بين الفتوى والاجتهاد
٣٥	ثانياً : بين الفتوى والقضاء
الفقرة الرابعة : في مجالات الفتوى والاجتهاد بين القطعي والظني من الأحكام :	
٣٧	الفقرة الثاني : في أدوات صناعة الفتوى في المدونات الأصولية القديمة ...
٤٥	الفقرة الأولى : في مصطلح أدوات صناعة الفتوى
٤٧	الفقرة الثانية : في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الثاني والثالث
٥٢	الفقرة الثالثة : في أدوات صناعة الفتوى في القرن الرابع

الفقرة الرابعة : في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الخامس والسادس	٥٥
الفقرة الخامسة : في أدوات صناعة الفتوى في القرنين السابع والثامن	٦١
الفصل الثالث : في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة	٦٩
الفقرة الأولى : في مدى الحاجة إلى صياغة أدوات وضوابط لصناعة الفتوى المعاصرة	٦٩
الفقرة الثانية : في محتويات أدوات صناعة الفتوى المعاصرة	٧٣
الأداة الأولى : معرفة لغة القرآن الكريم	٧٣
لأداة الثانية : معرفة علم الحديث	٧٤
الأداة الثالثة : معرفة علم أصول الفقه	٧٥
الأداة الرابعة : معرفة أصول الدين	٧٥
الأداة الخامسة : معرفة مقاصد الشريعة	٧٧
الأداة السادسة : معرفة المذاهب الإسلامية	٧٨
الأداة السابعة : معرفة القواعد الفقهية	٨٠
الأداة الثامنة : معرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة	٨٠
الفصل الرابع : في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة	٩٣
الأدب الأول : الإخلاص عند صناعة الفتوى	٩٦
الأدب الثاني : التحليل بالحلم عند صناعة الفتوى	٩٨
الأدب الثالث : التحليل بالوقار عند صناعة الفتوى	١٠٠
الأدب الرابع : التحليل بالسكينة عند صناعة الفتوى	١٠١
الفصل الخامس : في ضوابط صناعة الفتوى المعاصرة	١٠٥
الضابط الأول : التفريق بين الثوابت والمتغيرات	١٠٦
الضابط الثاني : الابتعاد عن الإنكار في المسائل الاجتهاد	١١٠

الضابط الثالث : مراعاة واستحضار مقاصد الشرع ١١٧
الضابط الرابع : الالتفات إلى مآلات الأفعال ١٢١
الضابط الخامس : مراعاة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم ١٢٣
الضابط السادس : مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة ١٢٨
الضابط السابع : الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة ١٣٥
الضابط الثامن : مراعاة أقدار التدين في النقوس ١٤٠
الضابط التاسع : الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج بيئتها ١٤٩
الضابط العاشر : التفريق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة ١٦٢
الفصل السادس : في تأهيل أكاديمي وتنظيم عملي لصناعة الفتوى المعاصرة ١٦٩
الفقرة الأولى : نحو تأهيل أكاديمي لصناعة الفتوى المعاصرة ١٦٩
أولاً : الاعتبارات الفكرية لتأسيس علم صناعة الفتوى ١٧٢
ثانياً : الاعتبارات المنهجية لتأسيس علم صناعة الفتوى ١٧٤
ثالثاً : الاعتبارات الموضوعية لتأسيس علم صناعة الفتوى ١٧٥
رابعاً : الاعتبارات الواقعية لتأسيس علم صناعة الفتوى ١٧٦
الفقرة الثانية : في تنظيم صناعة الفتوى المعاصرة ١٨٠
الخاتمة ١٨٧
أهم نتائج الكتاب ١٨٧
أهم مصادر الكتاب ومراجعة ١٩٧
ثبت محتويات الكتاب ٢٠٣

موقع جنة السنة

المؤلف في سطور

للأستاذ الدكتور (داتؤ) قطب مصطفى سانو

- * من مواليد جمهورية غينيا كوناكري في غرب إفريقيا .
- * أستاذ دكتور في أصول الفقه ، والفقه ، والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا منذ ١٥ عاماً .
- * حامل البكالوريوس والماجستير في الفقه وأصوله تقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الملك سعود بالرياض بالمملكة العربية السعودية .
- * حامل دبلوم الدراسات العليا في المصرفية والمالية الإسلامية من مركز الإدارة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- * حامل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية (المالية الإسلامية) بتقدير امتياز (مشرف جدأ) من جامعة الزيتونة بتونس .
- * حامل دكتوراه الفلسفة في أصول الفقه بتفوق من كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- * يجيد - كتابة وتحدى - أربع لغات عالمية وهي : العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والمانديغو .
- * نائب رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- * نائب مدير الجامعة لشؤون الابتكارات العلمية والعلاقات الدولية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- * نائب الرئيس الأعلى للمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا .
- * رئيس هيئة الرقابة الشرعية الثاني أكبر مجموعة بنكية «إيوبون» بماليزيا .
- * عضو المجلس التنفيذي (هيئة المكتب) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة .
- * عضو مجلس الأماناء لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

- * عضو المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية العالمية بมาيلزيا .
- * خبير شرعي معتمد للأوراق المالية الإسلامية لدى وحدة الأوراق المالية الوطنية بمالزريا .
- * رئيس تحرير مجلة وحدة الأمة المحكمة التي يصدرها المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بمالزريا .
- * المشرف العام على المراكز الاستراتيجية للابداع والابتكار بالجامعة الإسلامية العالمية بمالزريا .
- * صدر له واحد وعشرون (٢١) كتاباً في أصول الفقه ، والفقه ، والمالية الإسلامية .
- * نشر ما يزيد على ٧٠ بحثاً علمياً في مجلات علمية عالمية محكمة .
- * شارك باحثاً في أكثر من ٨٠ مؤتمراً عالمياً في أمريكا ، وبريطانيا ، والدانمارك ، وأستراليا ، وأسبانيا ، وال سعودية ، والمغرب ، ومصر ، وسلطنة عمان ، والأردن ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وليبيا ، وجنوب إفريقيا ، والسنغال إلخ .
- * ألقي درساً علمياً أمام جلالة الملك محمد السادس ملك المغرب ضمن الدروس الحسنية الرمضانية لعام ٢٠٠٤ م .
- * حصل على الجائزة الأولى للجودة والابتكار للأبحاث على مستوى الجامعة الإسلامية العالمية بمالزريا لعام ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ م .
- * حصل على جائزة التميز العلمي لكلية معارف الولي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بمالزريا لعام ٢٠٠٤ م .
- * حصل أثناء دراسته الجامعية بجامعة الملك سعود على أكثر من ٢٥ ميدالية ذهبية في مسابقات فكرية وثقافية واجتماعية ورياضية من جامعة الملك سعود .
- * حصل على جائزة الطالب المثالي لجامعة الملك سعود لعام ١٤٠٩ هـ .
- * منح وسام شرف يحمل لقب (داتؤ) بمالزريا ، وذلك للمساهمة النموذجية في نهضة وتطوير التعليم العالي بمالزريا من صاحب الجلاله الحاج أحمد شاه المستعين بالله ابن المرحوم السلطان أبي بكر رعاية الدين المعظم الملك الأسبق ، والسلطان الحالي لولاية باهنج عام ٢٠٠٧ م .